



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

حَدَّلَتِي الْأَنْفُسُ  
إِلَى مَكَانٍ لَا يُرَى شَرَكَ لِمَنْ يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ

كَلْمَان  
أَعْلَمُ بِمَا يَرَى لَعْنَ رَبِّكَ لَمْ يَرَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# هداية الاعلام الى مدارك شرائع الاحكام

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	هداية الاعلام الى مدارك شرائع الاحكام
٢٣	اشاره
٢٣	المقدمه
٢٤	[كتاب القضاء]
٢٤	اشاره
٢٤	يقع الكلام في المقام في جهات:
٢٤	الجهه الأولى: في تعريفه
٢٥	الجهه الثانية: في أن القضاء هل يكون واجبا كفائيأ -
٢٩	الجهه الثالثه: في ان القضاء [ليس آتا تطبيق الكبرى الكليه على المصدق الخارجى]
٣٠	[النظر الأول في صفات القاضى]
٣٠	اشاره
٣٩	[هنا مسائل]
٣٩	اشاره
٣٩	[الأولى: يشترط في ثبوت الولاية اذن الإمام عليه السلام أو من فوقه إليه الإمام]
٤٣	[الثانية: تولى القضاء مستحب لمن يتحقق من نفسه بالقيام بشرطه]
٤٥	[الثالثه: اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما]
٤٥	[الرابعه: اذا اذن له الإمام في الاستخلاف جاز]
٤٥	[الخامسه: إذا ولّى من لا يتعين عليه القضاء]
٤٨	[السدسه: تثبت ولایه القاضی بالاستفاضه]
٤٩	[السابعه: يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده]
٤٩	[الثامنه: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق]
٥٠	[التاسعه: إذا مات الإمام عليه السلام]
٥١	[العاشره: إذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولاليه مراعاه للمصلحه في نظر الإمام]

[الحادي عشرة: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه]

٥١

[النظر الثاني في الآداب] -----

----- اشاره

----- [و هنا مسائل]:

----- [الأولى: الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا و غيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس]

----- [الثانية: إذا أقام المدعى بيته و لم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها]

----- [الثالثة: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر]

----- [الرابعة: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله]

----- [الخامسة: اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين وجب احضاره]

----- [ال السادسة: اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان]

----- [السابعة: اذا اتخد القاضى كتابا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن ان خداعه]

----- [الثامنة: الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم]

----- [النinth: لا يأس بتفريق الشهود]

----- [العاشره: لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهده لفعل ما يقدح في العدالة]

----- [الحادي عشره: ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع و ثانقه و حجه]

----- [الثانية عشره: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابه المحضر]

----- [الثالثه عشره: يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والأديان القوية]

----- [الرابعه عشره: لا يجوز للحاكم أن يتتعن الشاهد]

----- [الخامسه عشره: يكره أن يضيف احد الخصميين دون صاحبه]

----- [ال السادسه عشره: الرشو حرام على آخذها]

----- [السابعه عشره: اذا التمس الخصم احضار خصم مجلس الحكم احضره إذا كان حاضرا]

----- [النظر الثالث في كيفية الحكم]

----- [و فيه مقاصد]:

----- اشاره

----- [المقصد الأول: في وظائف القاضي]

----- [الأولى: التسويه بين الخصميين في السلام والجلوس والنظر]

- ٨١ ..... [الثانية: لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجوه الحاجاج]
- ٨١ ..... [الثالثة: إذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما تكلّماً أو ليتكلّم المدعي]
- ٨١ ..... [الرابعه: اذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحـاً لزمه القضاء]
- ٨٢ ..... [الخامسـه: إذا ورد الخصوم متربـبين بدءـاً بالأول فالأول]
- ٨٤ ..... [السادسـه: إذا قطـل المدعي عليه دعـوى المدعي بـدعـوى لم تـسمـع]
- ٨٤ ..... [السابـعـه: إذا بـدرـ أحدـ الخـصـمـينـ بالـدعـوىـ فهوـ أولـىـ]
- ٨٥ ..... [المقصـدـ الثـانـيـ فـيـ مـسـائـلـ مـتـعلـقـهـ بـالـدعـوىـ]
- ٨٥ ..... [الأولـىـ: قالـ الشـيخـ لاـ تـسمـعـ الدـعـوىـ إـذـاـ كـانـ مـجهـولـهـ]
- ٨٧ ..... [الثـانـيـهـ: قالـ: إـذـاـ كـانـ المـدـعـىـ بـهـ مـنـ الـأـئـمـانـ اـفـقـرـ إـلـىـ ذـكـرـ جـنـسـهـ وـ وـصـفـهـ وـ نـقـدـهـ]
- ٨٨ ..... [الثالثـهـ: إذاـ تـمـتـ الدـعـوىـ هـلـ يـطـالـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـجـوابـ أـمـ يـتوـقـفـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـلـىـ التـمـاسـ المـدـعـىـ]
- ٨٨ ..... [الرابـعـهـ: لوـ اـدـعـىـ أـحـدـ الرـاعـيـهـ عـلـيـ القـاضـيـ]
- ٨٨ ..... [الخامـسـهـ: يـسـتـحـبـ لـلـخـصـمـيـنـ أـنـ يـجـلـسـ بـيـنـ يـدـيـ الـحاـكـمـ]
- ٨٩ ..... [المقصـدـ الثـالـثـ فـيـ جـوابـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ]
- ٨٩ ..... اشارـهـ
- ١٠٦ ..... [مسـائـلـ تـعـلـقـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ]
- ١٠٦ ..... [الأولـىـ: يـقـضـىـ عـلـىـ مـنـ غـابـ عـنـ مـجـلسـ القـضاـءـ مـطـلـقاـ]
- ١٠٨ ..... [الثـانـيـهـ: يـقـضـىـ عـلـىـ الغـائـبـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ كـالـدـيـونـ وـ الـعـقـودـ]
- ١٠٩ ..... [الثالثـهـ: لوـ كـانـ صـاحـبـ الـحـقـ غـائـبـاـ فـطـالـبـ الـوـكـيلـ فـأـدـعـىـ الغـرـيمـ التـسـلـيمـ إـلـىـ الـموـكـلـ وـ لـاـ بـيـنـهـ]
- ١٠٩ ..... [المقصـدـ الـرـابـعـ فـيـ كـيفـيـهـ الـاستـحـلـافـ]
- ١٠٩ ..... اشارـهـ
- ١٠٩ ..... [البحثـ الأولـ فـيـ الـيـمـينـ]
- ١٠٩ ..... اشارـهـ
- ١٢٠ ..... [فرـعـانـ]
- ١٢٠ ..... اشارـهـ
- ١٢٠ ..... [الأولـ: لوـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـاجـابـهـ إـلـىـ التـغـليـظـ لـمـ يـجـبـ]
- ١٢٠ ..... [الثانـيـ: لوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـجـبـ إـلـىـ التـغـليـظـ فـالـتـمـسـهـ خـصـمـهـ لـمـ يـنـحـلـ يـمـينـهـ]

[البحث الثاني: في يمين المنكر و المدعى]

- ١٢٢ اشاره
- ١٢٣ [مسائل ثمان]
- ١٢٤ [الأولى: لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق]
- ١٢٤ [الثانية: إذا ادعى على المملوك]
- ١٢٤ [الثالثة: لا تسمع الدعوى في الحدود مجزده عن بيته]
- ١٢٦ [الرابعة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم]
- ١٢٦ [الخامسة: لو كان له بيته فأعرض عنها و التمس يمين المنكر]
- ١٢٧ [ال السادسة: لو ادعى صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول قبل قوله و لا يمين]
- ١٢٨ [السابعة: لو مات و لا وارث له و ظهر شاهد بدين]
- ١٢٨ [الثامنة: لو مات و عليه دين يحيط بالتركه لم ينتقل إلى الوارث]
- ١٤٠ [البحث الثالث: في اليمين مع الشاهد]
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٧ [مسائل خمس]
- ١٤٧ اشاره
- ١٤٧ [الأولى: لو قال هذه الجاريه مملوكتي و أم ولدي حلف مع شاهده]
- ١٤٧ [الثانية: لو ادعى بعض الورثه ان الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم]
- ١٤٩ [الثالثة: إذا ادعى الوقفيه عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده تثبت الدعوى]
- ١٥٠ [الرابعة: لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و اعتقه فأنكر المتشبه]
- ١٥٠ [الخامسه: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا]
- ١٥٢ [خاتمه]
- ١٥٢ [الفصل الأول: في كتاب قاض الى قاض إنهاء حكم الحاكم الى الآخر أما بالكتابه أو القول أو الشهاده]
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٩ [مسائل ثلاث]
- ١٥٩ [الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه الزم]
- ١٦٠ [الثانية: للمشهود عليه أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد القاض]

١٦٠	[الثالث: لا يجب على المدعي دفع الحجه مع الوفاء]
١٦٠	[الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمه]
١٦٠	اشاره
١٦٠	[الأول في القاسم]
١٦٤	[الثاني في المقسم]
١٦٧	[الثالث: في كيفية القسمه بالحصص]
١٦٧	اشاره
١٧٠	[مسائل ثلاث]
١٧٠	[الأولى لو كان لدار علو و سفل فطلب احد الشريكين قسمتها]
١٧٠	[الثانيه: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمه الارض حسب اجير الممتنع]
١٧٠	[الثالثه: لو كان بينهما قرحان متعدد و طلب واحد قسمتها بعضا في بعض]
١٧٢	[الرابع: في اللواحق]
١٧٢	[الأولى: إذا ادعى بعد القسمه الغلط عليه لم تسمع دعواه]
١٧٢	[الثانيه: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا]
١٧٤	[الثالثه: لو قسم الورثه تركه ثم ظهر على الميت دين]
١٧٤	[النظر الرابع في أحكام الدعوى]
١٧٤	[أما المقدمه]
١٧٤	[الفصل الأول: في المدعي]
١٨٠	[الفصل الثاني في التوصل الى الحق]
١٨٠	اشاره
١٩٠	[مسئلتان:]
١٩٠	[الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له]
١٩٢	[الثانيه: لو انكسرت سفينه في البحر فما اخرجها البحر فهو لأهله]
١٩٢	[أما المقاصد]
١٩٢	[المقصد الأول: في الاختلاف في دعوى الاملاك]
١٩٣	[فيه مسائل]

١٩٣ [الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما و لا بينه قضى بينهما نصفين]

١٩٤ [الثانية: يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد]

٢٠٨ [الثالثة: لو ادعى شيئا ف قال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه]

٢٠٩ [الرابعه: إذا ادعى أنه أجره الدابه و ادعى آخر أنه اودعه ايها]

٢١٠ [الخامسه: لو ادعى دارا في يد انسان و أقام بينه أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر]

٢١١ اذا عرفت ما تقدم نقول يستفاد من المباحث السابقة فروع ينبغي التعرض لكل واحد منها على نحو التفصيل.

الفرع الأول: أنه لو كانت العين في يد أحدهما فعلى تقديم أكثريه أحد الطرفين دليلا يقضي على مقتضاها مع الحلف

٢١١ الفرع الثاني: أن تكون العين في يد أحدهما

٢١٢ الفرع الثالث: أن تكون العين في يد ثالث

٢١٢ الفرع الرابع: أنه لو نكل المقرع عليه عن اليمين احلف الآخر

٢١٣ الفرع الخامس: أنه لو نكلا عن اليمين يحكم بالتنصيف

٢١٣ الفرع السادس: أن التعارض يتحقق بين شاهدين و شاهد و امرأتين و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين

٢١٤ الفرع السابع: ان كل مورد يحكم فيه بالقسمه لا بد أن يكون قابلا لها

٢١٤ الفرع الثامن: ان الشهاده بالملك السابق أولى من الشهاده بالملك الحادث

٢١٤ الفرع التاسع: ان الشهاده بالملك أولى من الشهاده باليد

٢١٤ الفرع العاشر: ان الشهاده بالسبب اولى من الشهاده بالتصرف

٢١٤ الفرع الحادي عشر: أنه لو ادعى شيئا ف قال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه

٢١٤ الفرع الثاني عشر: انه لو قال المدعى احلفوه انه لا يعلم أنها لى اى احلفوا المقرع لفلان توجهت اليمين

٢١٥ الفرع الثالث عشر: أنه لو انكر المقرع له ان العين له حفظها الحاكم

٢١٥ الفرع الرابع عشر: أنه لو أقام المدعى بينه قضى له

٢١٥ الفرع الخامس عشر: ان المدعى عليه لو اقر بالعين لمجهول ثالث

٢١٥ الفرع السادس عشر: اذا ادعى أنه أجره الدابه و ادعى آخر انه اودعه الى آخر

٢١٥ [المقصد الثاني في الاختلاف في العقود]

٢١٥ اشاره

٢٢٣ [مسائل]

٢٢٣ [الأولى: لو شهد للمدعى أن الدابه ملكه منذ مده فدللت سنهما على أقل من ذلك قطعا أو أكثر]

- ٢٢٣ - [الثانية: لو ادعى دابه في يد زيد وأقام بيته أنه اشتراها من عمرو] -
- ٢٢٤ - [الثالثة: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد و ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا]
- ٢٢٥ - [الرابعه: لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له و في يد كل واحد بعضها و أقام كل واحد منها بيته]
- ٢٢٦ - [الخامسه: لو ادعى شاه في يد عمرو و أقام بيته فتسليمه ثم أقام الذي كانت في يده بيته أنها له]
- ٢٢٧ - [السادسه: لو ادعى دارا في يد زيد و ادعى عمرو نصفها و أقاما بيته]
- ٢٢٨ - [السابعه: إذا تداعى الزوجان متعان البيت]
- ٢٢٩ - [المقصد الثالث في دعوى المواريث]
- ٢٣٠ - اشاره
- ٢٣١ - [الأولى: لو مات المسلم عن ابنيين فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب و ادعى الآخر مثله فأنكر أخوه]
- ٢٣٢ - [الثانيه: لو اتفقا ان أحدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان]
- ٢٣٣ - [الثالثه: دار في يد انسان ادعى آخر أنها له و لأخيه الغائب ارثا عن أبيهما و أقام بيته]
- ٢٣٤ - [الرابعه: إذا ماتت امرأه و ابنها فقال أخوها مات الولد أولا ثم المرأة فالميراث لي و للزوج نصفان و قال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي]
- ٢٣٥ - [الخامسه: لو قال هذه الأمه ميراث من أبي و قالت الزوجه هذه أصدقى ايها أيوك، ثم أقام كل منهما بيته قضى بيته المرأة]
- ٢٣٦ - [المقصد الرابع في الاختلاف في الولد]
- ٢٣٧ - كتاب الشهادات
- ٢٣٨ - اشاره
- ٢٣٩ - [الطرف الأول في صفات الشهود]
- ٢٤٠ - [او يشترط فيه ستة اوصاف]
- ٢٤١ - [الأول البلوغ]
- ٢٤٢ - [الثاني: كمال العقل]
- ٢٤٣ - [الثالث: الایمان]
- ٢٤٤ - اشاره
- ٢٤٥ - [الجهه الأولى: أنه يعتبر في الشاهد الایمان و لا يكفي مجرد الاسلام]
- ٢٤٦ - [الجهه الثانية: أنه تقبل شهادة الذمي في الوصيه اذا لم يوجد من المسلمين من يشهد بها]
- ٢٤٧ - [الجهه الثالثه: أنه يثبت الایمان بمعرفه الحاكم]
- ٢٤٨ - [الجهه الرابعة: أنه هل تقبل شهادة الذمي في مورد الذمي و هل تقبل شهادة كل مله على مثلهم أم لا]

- ٢٥٣ اشاره
- ٢٥٧ [الأولى: كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته]  
[الثانية: لا تقبل شهادة القاذف]
- ٢٥٨ [الثالثة: اللعب بالآلات القمار كلها حرام]
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ المقام الأول: في بيان مفهوم القمار وحده
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦٢ اذا عرفت ما تقدم نقول الأقسام المتتصورة أربعة:
- ٢٦٢ القسم الأول: اللعب بالآلات المعده للقمار كالشطرنج مع الرهن
- ٢٦٢ القسم الثاني: اللعب بالأله المعده بلا رهن
- ٢٦٢ القسم الثالث: اللعب بالأله غير المعده
- ٢٦٢ القسم الرابع: اللعب بالأله غير المعده بغير رهن
- ٢٦٣ و أما المقام الثاني
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٦٣ الفرع الأول: اللعب بالأله المعده كاللعبة بالشطرنج مع الرهن
- ٢٦٣ الفرع الثاني: اللعب بالأله بلا رهن
- ٢٦٤ الفرع الثالث: اللعب بغير الأله المعده كاللعبة بالخاتم مثلا مع الرهن
- ٢٦٤ اشاره
- ٢٦٤ و ما يمكن أن يذكر في تقرير حرمته وجوه:
- ٢٦٤ الوجه الأول: الاجماع
- ٢٦٤ الوجه الثاني: أنه يصدق عليه عنوان القمار فيحرم
- ٢٦٤ الوجه الثالث: النصوص الدالة على حرمه الرهن الآفي الموارد الخاصه في الشريعة
- ٢٦٤ الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام
- ٢٦٧ الوجه الخامس: ما رواه عمر بن خлад «٥»
- ٢٦٧ الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام

- الوجه السابع: ما رواه عبد الحميد بن سعيد ..... ٢٦٧
- الفرع الرابع: اللعب بالألة غير المعدة كاللعبة بالخاتم بلا رهن ..... ٢٦٨
- اشاره ..... ٢٦٨
- و ما يمكن أن يتوهם كونه دليلا على الحرمه وجوه ..... ٢٦٨
- الوجه الأول: الاجماع ..... ٢٦٨
- الوجه الثاني: النصوص الدالة على نفي السبق في الشريعة ..... ٢٦٨
- الوجه الثالث: صدق عنوان القمار عليه فيشمله دليل حرمه ..... ٢٦٨
- الوجه الرابع: ما رواه عبد الله بن على ..... ٢٦٩
- الوجه الخامس: ما رواه زراره ..... ٢٦٩
- الوجه السادس: ما رواه عبد الواحد بن المختار ..... ٢٦٩
- الفرع الخامس: اللعب بالشطرنج حرام مطلقا ..... ٢٧٠
- الفرع السادس: أنه تستفاد من حديث أبي بصير ..... ٢٧٣
- الفرع السابع: أنه يحرم اللعب بالترد ..... ٢٧٤
- الفرع الثامن: إن الرهن المجعل بين المتلاعبين بالألة المعدة أو غير المعدة سحت و حرام و ضعا ..... ٢٧٥
- الفرع التاسع: أنه لو اشترط أحد المتلاعبين على الآخر فعلا جائز شرعا أو راجحا أو واجبا ..... ٢٧٨
- اشاره ..... ٢٧٨
- إذ ما يمكن أن يقال في مقام الاشكال أحد أمور: ..... ٢٧٨
- اشاره ..... ٢٧٨
- الأمر الأول: أنه كيف يمكن أن يكون الشرط الواقع تلو الأمر العرام جائز و مؤثرا ..... ٢٧٨
- الأمر الثاني: إن الالتزام بصحته ينافي القول بأن ما يكون مجعلوا بين المتلاعبين سحتا ..... ٢٧٩
- الأمر الثالث: أن الالتزام بالجواز و الصحه مستنكر عند أهل الشرع ..... ٢٧٩
- [الرابعه: شارب المسكر ترد شهادته و يفسق] ..... ٢٧٩
- اشاره ..... ٢٧٩
- الفرع الأول: إن شارب المسكر لا تقبل شهادته و يصير فاسقا ..... ٢٧٩
- الفرع الثاني: إن شارب الفقاع فاسق و لا تقبل شهادته ..... ٢٩٩
- الفرع الثالث: إن العصير اذا غلى و لم يذهب ثلثاه يكون حراما ..... ٣٠٢

- الفرع الرابع: أنه يحل العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه ..... ٣٠٣
- الفرع الخامس: ان العصير من غير العنبر اذا غلى لا يحرم ..... ٣٠٥
- الفرع السادس: أنه يجوز اتخاذ الخمر للتخليل ..... ٣٠٥
- [الخامس]: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب يفسق فاعله و ترد شهادته ..... ٣٠٦
- اشاره ..... ٣٠٦
- الفرع الأول: في تنقيح موضوع الغناء و تشخيصه ..... ٣٠٦
- الفرع الثاني: أنه لا اشكال في حرمته في الجمله ..... ٣١٠
- الفرع الثالث: أنه هل تختص حرمته الغناء بما ينضم اليه محرم آخر أو ان الغناء بنفسه حرام ..... ٣١٣
- اشاره ..... ٣١٣
- الوجه الأول: ما أرسله الصدوق ..... ٣١٣
- الوجه الثاني: حديث أبي بصير ..... ٣١٤
- الوجه الثالث: حدثنا أبي بصير «» ..... ٣١٤
- الوجه الرابع: ما رواه على بن جعفر «٤» ..... ٣١٤
- الوجه الخامس: جمله من النصوص ..... ٣١٥
- الوجه السادس: ما رواه على بن جعفر ..... ٣١٦
- الفرع الرابع: أنه هل يجوز الغناء في القرآن ..... ٣١٧
- اشاره ..... ٣١٧
- و ما يمكن ان يذكر في مستند الجواز وجهان: ..... ٣١٧
- الوجه الأول: جمله من النصوص ..... ٣١٧
- الوجه الثاني: ان اخبار حرمته الغناء تعارض اخبار استحباب قراءه القرآن ..... ٣١٧
- اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ينبغي ان تذكر تصادم الادله و اقسامها كي يتضح الحال ..... ٣١٨
- اشاره ..... ٣١٨
- القسم الأول: ما يقع التصادم بين الحكم الالزامي و غيره في مقام الامتنال ..... ٣١٨
- القسم الثاني: أن يكون مورد دليل الحكم الالزامي مع غير الالزامي متحدما ..... ٣١٨
- القسم الثالث: أن يكون دليل الحكم غير الالزامي مقيدا بعدم العصيان ..... ٣١٩
- القسم الرابع: أن يكون النسبة بين الطرفين بالعموم من وجہ ..... ٣١٩

- الفرع الخامس: أنه هل يجوز الغناء في سوق الأبل المسمى بالحداء أم لا -  
٣٢٩
- الفرع السادس: أنه هل يجوز استماع الغناء أو سماعه أم لا -  
٣٢١
- الفرع السابع: أنه هل يجوز تعليمه أو تعلمه  
٣٢٣
- الفرع الثامن: أنه هل يجوز الغناء في الفطر أو الأصحي و مجالس الفرج؟  
٣٢٣
- الفرع التاسع: أنه هل يجوز الغناء في العرائس؟  
٣٢٣
- الفرع العاشر: أنه هل يحل الغناء في رثاء الحسين أو بقية المعصومين عليهم السلام  
٣٢٣
- الفرع الحادى عشر: إن الشعر اذا تضمن الكذب يكون حراما .  
٣٢٤
- الفرع الثاني عشر: إن الشعر المتضمن لهجاء المؤمن حرام ..  
٣٢٥
- الفرع الثالث عشر: إن الشعر المتضمن للتشبيب بالمرأة المؤمنة هل يكون حراما؟  
٣٢٥
- اشاره  
٣٢٥
- الوجه الأول: أنه هتك للمولى و للأحكام الشرعية  
٣٢٦
- الوجه الثاني: أنه ايداء للغير و الارياء حرام -  
٣٢٦
- الوجه الثالث: أنه مصدق للهوى فيكون حراما ..  
٣٢٦
- الوجه الرابع: أنه من الفحشاء و المنكر ..  
٣٢٦
- الوجه الخامس: أنه مناف مع العفاف المعتبر في الشاهد ..  
٣٢٦
- الوجه السادس: أن المستفاد من حرمه الخلوء مع الأجنبية و النهي عن قعود النساء مع الرجال في الخلاء ..  
٣٢٧
- الوجه السابع: أنه يوجب اغراء الفساق بها ..  
٣٢٧
- الوجه الثامن: أنه يوجب النقص فيها ..  
٣٢٧
- الفرع الرابع عشر: إن الشعر فيما عدا ما ذكر مباح ..  
٣٢٧
- الفرع الخامس عشر: إن الاكثار من الشعر مكروه ..  
٣٢٨
- [الحادي عشر: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام] ..  
٣٢٨
- اشاره ..  
٣٢٨
- الفرع الأول: أنه يحرم المزمار و الصنج و العود و غيرها من آلات اللهو ..  
٣٢٨
- الفرع الثاني: أنه يفسق فاعله و مستمعه ..  
٣٣٨
- الفرع الثالث: أنه يكره الدف في الزفاف و الختان خاصه ..  
٣٣٩
- [الحادي عشر: الحسد معصيه و كذا بغضه المؤمن] ..  
٣٣٩

٣٣٩ اشاره

٣٣٩ الفرع الأول: ان الحسد معصيه

٣٤٣ الفرع الثاني: أنه تحرم بغضه المؤمن

٣٤٥ الفرع الثالث: ان التظاهر بذلك قادح في العدالة

٣٤٥ [الثامنه: ليس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محزن]

٣٤٥ اشاره

٣٤٦ الفرع الأول: ان ليس الحرير في غير الحرب للرجال محزن اذا كان اختياريا

٣٤٨ الفرع الثاني: أنه ترد شهاده لابس الحرير

٣٤٨ الفرع الثالث: أن في الاتكاء عليه و الافتراض له تردد

٣٤٨ الفرع الرابع: أنه يحرم التختم بالذهب للرجال

٣٥١ الفرع الخامس: أنه يحرم التزيين بالذهب للرجال

٣٥٢ [التاسعه: اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب ليس بحرام]

٣٥٢ اشاره

٣٥٢ الفرع الأول: ان اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب جائز

٣٥٦ الفرع الثاني: ان اتخاذها للفرحة و التطير مكروه

٣٥٦ الفرع الثالث: ان الرهان عليه حرام

٣٥٧ [الخامس: ارتفاع التهمه]

٣٥٧ اشاره

٣٦٢ ثم ان الماتن رتب على اشتراط عدم التهمه فروعا:-

٣٦٢ الفرع الأول: أنه لا يجوز شهاده الشريك لشريكه

٣٦٣ الفرع الثاني: انه لا تقبل شهاده الدائن اذا شهد للمحجور عليه

٣٦٤ الفرع الثالث: أنه لا تقبل شهاده السيد لعبدة المأذون

٣٦٤ الفرع الرابع: انه لا تقبل شهاده الوصي فيما هو وصى فيه

٣٦٥ الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهاده من يستدفع بشهادته ضررا عن نفسه

٣٦٦ الفرع السادس: ان العداوه الدينيه لا تمنع عن قبول الشهاده قطعا

٣٦٧ الفرع السابع: ان العداوه الدينويه تمنع عن قبول الشهاده

- الفرع الثامن: أنه لا تقبل شهاده بعض الرفقه لبعض على القاطع عليهم الطريق ..... ٣٦٨
- الفرع التاسع: أنه تقبل شهاده العدو لعدوه ..... ٣٦٨
- الفرع العاشر: أنه تقبل شهاده القريب لقريبه ..... ٣٦٨
- اشاره ..... ٣٦٨
- الوجه الأول: الشهره ..... ٣٦٩
- الوجه الثاني: الاجماع ..... ٣٦٩
- الوجه الثالث: ما أرسله الصدوق ..... ٣٦٩
- الوجه الرابع: ان شهاده الولد على والده عقوق و تكذيب له ..... ٣٧٠
- الوجه الخامس: قوله تعالى: [ او ان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا ] ..... ٣٧٠
- الفرع الحادي عشر: انه تقبل شهاده الزوج لزوجته ..... ٣٧١
- الفرع الثاني عشر: انه تقبل شهاده الصديق لصديقه ..... ٣٧٢
- الفرع الثالث عشر: انه لا تقبل شهاده السائل بالكاف ..... ٣٧٢
- الفرع الرابع عشر: أنه تقبل شهاده الأجير و الضيف ..... ٣٧٣
- [ الواقع هذا الباب وهي ستة ] ..... ٣٧٣
- اشاره ..... ٣٧٣
- الفرع الأول: ان الصغير لو تحمل حال صغره و شهد بعد بلوغه تقبل شهادته ..... ٣٧٤
- الفرع الثاني: ان الكافر لو تحمل حال الكفر ثم اسلم و شهد بما تحمل تقبل شهادته ..... ٣٧٤
- الفرع الثالث: ان المعلم بالفسق اذا تاب تقبل شهادته ..... ٣٧٧
- الفرع الرابع: لو ردت شهاده أحد المذكورين ثم اعاد الشهاده بعد زوال المانعيه تقبل شهادته ..... ٣٧٧
- الفرع الخامس: لو اعتق العبد بعد رد شهادته على مولاه و اعادها بعد عتقه تقبل ..... ٣٧٧
- الفرع السادس: ان الفاسق المستتر اذا أقام الشهاده فردت ثم تاب و اعادها هل تقبل ..... ٣٧٨
- الفرع السابع: انه هل تقبل شهاده المملوك أم لا ..... ٣٧٨
- الفرع الثامن: أنه لو تحمل الشهاده من قبل نفسه بلا دعوته الى التحمل و بعد ذلك شهد تقبل شهادته ..... ٣٧٨
- الفرع التاسع: أنه لو تبع بالشهاده فهو هل تقبل شهادته أم لا ..... ٣٧٨
- اشاره ..... ٣٧٨
- و ما يمكن أن يقال في تفريغ عدم القبول وجوه: ..... ٣٧٩

الوجه الثاني: جمله من الروايات الوارده عن طرق العame ..... ٣٧٩

الوجه الثالث: ان التبرع بالشهاده يوجب تعنون الشاهد بكونه متهما ..... ٣٧٩

الفرع العاشر: المشهور بالفسق اذا تاب قبل شهادته ..... ٣٨٠

الفرع الحادى عشر: اذا حكم الحكم ثم تبين فسق الشاهد ..... ٣٨١

الفرع الثانى عشر: أنه لا تقبل شهاده ولد الزنا ..... ٣٨١

الفرع الثالث عشر: أنه لو جهلت حاله قبلت شهادته ..... ٣٨٢

[الطرف الثاني فى ما به يصير شاهدا] ..... ٣٨٣

اشاره ..... ٣٨٣

الفرع الأول: ان ما يتوقف الحضور فيه على الشهاده لا بد فيه من المشاهده ..... ٣٩١

الفرع الثاني: أنه تقبل فى الشاهدات شهاده الاصم ..... ٣٩٢

الفرع الثالث: أنه يكفى فى النسب و الموت و الملك المطلق السمع لعدر الوقوف عليه مشاهده فى الأغلب ..... ٣٩٢

الفرع الرابع: انه على القول بكفایه الاستفاضه هل يلزم العلم أو يكفى الاطمئنان أو يكفى الظن ..... ٣٩٣

الفرع الخامس: لو سمعه يقول للكبير هذا ابني و هو ساكت أو قال هذا أبي و هو ساكت هل يكون شاهدا أم لا ..... ٣٩٣

الفرع السادس: ان الشهاده بالاستفاضه على فرض جوازها هل يلزم أن تكون غير منضمه الى الشهاده بالسبب أم لا ..... ٣٩٣

الفرع السابع: أنه لا يشترط فى جواز الشهاده بالملكية بالاستفاضه مشاهده اليad و التصرف ..... ٣٩٤

الفرع الثامن: انه لو عارضت الشهاده بالاستفاضه اليad ..... ٣٩٤

اشاره ..... ٣٩٤

ثم ان المائن تعرض لجمله من المسائل: ..... ٣٩٤

المسئله الأولى: ان من يتصرف في العين التي في يده بالبناء و الهدم بلا منازع اذا كان موجبا للقطع بأنه ملكه تجوز الشهاده على كونها مملوكة له ..... ٣٩٤

المسئله الثانية: ان الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه ..... ٣٩٥

المسئله الثالثه: أنه يصح تحمل الشهاده من الآخرين و ادائها ..... ٣٩٦

الفرع التاسع: انه تتوقف الشهاده في جمله من الموارد على السمع و المشاهده ..... ٣٩٦

[الطرف الثالث فى أقسام الحقوق] ..... ٣٩٩

اشاره ..... ٣٩٩

الحق إما حق الله و إما حق الناس ..... ٣٩٩

٤٠٧ ..... [وَأَمَا حَقُوقُ الْأَدْمَى]

٤٢٧ ..... [مَسَائِلُ فِي الشَّهَادَةِ]

٤٢٧ ..... اشارة

٤٢٧ ..... [الْأُولَى: الشَّهَادَةُ لَيْسَ شَرْطًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَقُودِ إِلَّا فِي الطَّلاقِ]

٤٢٧ ..... [الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْحَاكِمِ يَتَبعُ لِلشَّهَادَةِ]

٤٢٧ ..... اشارة

٤٢٨ ..... الفرع الأول: ان حكم الحاكم نافذ باطننا و ظاهرها فيما تكون الشهادة شهادة حق

٤٢٨ ..... الفرع الثاني: ان الشهادة اذا كانت باطله لا ينفذ الحكم باطننا و انما ينفذ ظاهرها

٤٢٩ ..... [الثَّالِثَةُ: إِذَا أَدْعَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةً التَّحْمِلِ وَجْبَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَجِدُ]

٤٢٩ ..... اشارة

٤٢٩ ..... الفرع الأول: أنه لو ادعى من له أهليه الشهادة يجب عليه القبول و يتحمل

٤٣٣ ..... الفرع الثاني: أنه يجب الاداء

٤٣٥ ..... [الطَّرْفُ الرَّابِعُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

٤٣٥ ..... اشارة

٤٣٧ ..... الفرع الأول: ان الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الناس

٤٣٨ ..... الفرع الثاني: أنه لا تقبل شهادة الفرع في الحد

٤٣٨ ..... الفرع الثالث: أنه لا بد أن يشهد اثنان على الواحد

٤٤٠ ..... الفرع الرابع: ان التحمل له مراتب

٤٤٠ ..... الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل

٤٤٠ ..... الفرع السادس: انه لو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الأصل

٤٤٠ ..... الفرع السابع: أنه لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل

٤٤٢ ..... الفرع الثامن: انه لو تغير حال الاصل بفسق أو كفر لم يحكم بالشرع

٤٤٢ ..... الفرع التاسع: أنه هل تقبل الشهادة على الشهادة فيما قبل فيه شهادة النساء

٤٤٢ ..... الفرع العاشر: ان الفرعين ان سميوا الاصل و عدلاه قبل

٤٤٢ ..... الفرع الحادى عشر: انه لو اقر باللواث أو بالزنا بالعمل أو الحاله أو بوطاء البهيمه ثبت بشهادة شاهدين

٤٤٤

[القسم الأول: في اشتراط تward الشاهدين على المعنى الواحد]

٤٤٤ اشاره

٤٤٤ الأولى: أنه يشترط في اعتبار الشهاده ان يرد الشاهدان على مورد واحد معنى لا لفظا

٤٤٥ [الثانية: لو شهد أحدهما انه سرق نصاباً غدوه و شهد الآخر انه سرق عشيته لم يحكم بها]

٤٤٥ [الثالثة: لو قال أحدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهماً]

٤٤٥ اشاره

٤٤٥ الفرع الأول: انه لو قال أحدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهماً

٤٤٥ الفرع الثاني: انه لو وقع التعارض على عين واحدة

٤٤٦ الفرع الثالث: انه لو لم يكن على عين واحدة ثبت كلا الأمرين

٤٤٦ [الرابعه: لو شهد أحدهما انه باعه هذا الثوب غدوه بدينار و شهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين]

٤٤٦ اشاره

٤٤٧ الفرع الأول: انه لو وقع التعارض بين الشاهدين لا يثبت شيء إلا مع انضمام اليمين إلى إشهادهما

٤٤٧ الفرع الثاني: أنه لو انضم إلى الشاهد الأول شاهد آخر ثبت الديناران

٤٤٧ الفرع الثالث: انه لو شهد أحدهما بالاقرار بألف و الآخر بalfين

٤٤٧ الفرع الرابع: أنه لو شهد لكل واحد شاهدان يثبت الجميع

٤٤٧ الفرع الخامس: أنه لو شهد أحدهما بالقذف غدوه و الآخر عشيته

٤٤٨ [القسم الثاني في الطوارئ]

٤٤٨ [و هي مسائل]

٤٤٨ اشاره

٤٤٨ الأولى: أنه لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما

٤٤٨ الثانية: أنه لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم فهل يحكم بهما أم لا

٤٤٨ اشاره

٤٤٨ و ما قبل في وجه عدم القبول وجوه:

٤٤٨ الوجه الأول: أنه لو حكم الحاكم يكون مرجعه إلى كون حكمه مستندًا إلى شهاده فاسقين

٤٤٩ الوجه الثاني: أن الفسق الطارئ بعد الشهاده كرجوع الشاهد عن الشهاده قبل الحكم

- الوجه الثالث: ان ظهور الفسق يوجب ضعف الظن بالعدالة ..... ٤٤٩
- الثالثة: أنه لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما ..... ٤٤٩
- [الرابع: لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم] ..... ٤٤٩
- اشاره ..... اشاره ..... ٤٤٩
- الفرع الأول: أنه لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم ..... ٤٥٠
- الفرع الثاني: أنه لو رجعا عن الشهاده بعد الحكم والاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم ..... ٤٥٢
- اشاره ..... اشاره ..... ٤٥٢
- الوجه الأول: الاجماع بقسميه ..... ٤٥٢
- الوجه الثاني: ان الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز نقض حكم الحاكم ..... ٤٥٢
- الوجه الثالث: أنه لو جاز نقض الحكم يختل النظام ..... ٤٥٢
- الوجه الرابع: ما رواه عمر بن حنظله ..... ٤٥٢
- الفرع الثالث: أنه لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء ..... ٤٥٤
- الفرع الرابع: أنه لو رجعا بعد الحكم و بعد تسليم الشيء و كون الشيء قائما ..... ٤٥٤
- [الخامسه: المشهود به ان كان قتلا أو جرحا فاستوفى ثم رجعوا] ..... ٤٥٥
- اشاره ..... اشاره ..... ٤٥٥
- الوجه الأول: الاجماع ..... ٤٥٥
- الوجه الثاني: قاعدة الاقرار ..... ٤٥٥
- الوجه الثالث: جمله من النصوص ..... ٤٥٦
- الوجه الرابع: ما أفاده صاحب الجواهر ..... ٤٥٨
- [السداسه: اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال] ..... ٤٦٠
- [السابعه: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعوا] ..... ٤٦١
- [فروع] ..... ٤٦١
- [الأول: اذا رجعا معا ضمننا بالسويه] ..... ٤٦١
- [الثانى: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث] ..... ٤٦٢
- [الثالث: لو حكم فقام البينه بالجرح مطلقه لم ينقض الحكم] ..... ٤٦٢
- [مسائل] ..... ٤٦٣

[الأولى: اذا شهد اثنان ان الميت اعتقد احد مماليكه و قيمته الثالث و شهد آخران أو الورثه ان العتق لغيره و قيمته الثالث]

[الثانيه: اذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد و شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك و اوصى لخالد]

[الثالثه: اذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد بالرجوع و انه اوصى بعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده]

[الرابعه: لو اوصى بوصيتيين منفردين فشهده آخران انه رجع عن إحداهما]

[الخامسه: اذا ادعى العبد العتق و أقام بينه تفتقر الى البحث]

## هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام

### اشارة

نام کتاب: هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: قمی، سید تقی طباطبائی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: انتشارات محلاتی

تاریخ نشر: ۱۴۲۵ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد رسول الله وآلـه المعصومين أرواح العالمين لتراب أقدامهم الفداء واللعن الدائم على أعدائهم من الآذن إلى قيام يوم الدين وبعد، فإنـ هذا شرح استدلالي على مباحث القضاء والشهادات من كتاب الشرائع تأليف فخر المتقدمين والمتـأخرـين الذى يشار إليه فى المـيادـين العلمـيه المـحقـقـ نـجمـ الدينـ وـسمـيتـ كتابـىـ (بهـداـيـهـ الأـعلامـ إلىـ مـدارـكـ شـرـائـعـ الـأـحكـامـ) وـأـهـدـىـ هـذـهـ الـبـصـاعـهـ الـمزـجـاهـ إـلـىـ السـيـدـهـ الـجـلـيلـهـ كـرـيمـهـ أـهـلـ الـبيـتـ بـنـ الـإـمـامـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـأـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ ذـخـرـاـ لـيـومـ فـاقـتـىـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـاـ بـنـوـنـ إـلـىـ مـنـ أـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـیـمـ.

وـأـنـاـ الأـحـقـ تـقـيـ الطـبـاطـبـائـيـ الـقـمـيـ عـفـیـ عـنـهـ

## [كتاب القضاء]

### اشارة

كتاب القضاء (١)

### يقع الكلام في المقام في جهات:

#### الجهة الأولى: في تعريفه

قد عرف القضاء بفصل الخصومه بين المتخاصمين و الحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعي عليه و الفرق بين القضاء و الفتوى الصادره عن المجتهد أن الفتوى بيان الحكم الشرعى الكلى من دون نظر الى تطبيقه على المصاديق الخارجيه ولا يجب اتباعها الا على مقلديه و أما القضاء فهو الحكم فى القضايا الشخصية التى هي مورد الترافع و التساجر فيحكم القاضى ان المال الفلانى لزید و أن المرأة الفلانى لبكر و ان الدار الفلانى وقف و يجب فيه اتباعه حتى بالنسبة الى من لا يكون مقلدا له بل حتى بالنسبة الى المجتهد الآخر المخالف معه فى الفتوى و السر فيه أنه لو لم يكن حكمه و قصائه نافذا لا يترتب على الترافع عند القاضى أثر و يبقى التزاع بحاله و ان شئت قلت: اعتبار القضاء من قبل الشارع الأقدس لجسم ماده التزاع فلا بد من نفوذ حكم الحاكم فى حق الجميع، و لا بأس بل ينبغى أن نشير الى نكته و هي أن القضاء الصادر عن الحاكم الشرعى اعتبار من قبله أو أنه اخبار و تطبيق للكبرى على صغرى من صغيرياتها لا يبعد أن يكون اخبارا و لا دليل على كونه إنشاء و اعتبارا غایه الأمر تاره يخبر عن شىء كما لو اخبر بتجاسه شىء لا بد من اجتماع شرائط الشهادة فى اخباره كى يتربى عليه الأثر و أما لو اخبر عن الحكم الشرعى بعنوان جسم ماده التزاع أو لرفع التحير

اخبار عن الحكم الشرعي أو أخبار عن الموضوع الذى كون موضوعا للحكم الشرعى فلا حظ.

### الجهة الثانية: في أن القضاء هل يكون واجبا كفائيا

كما هو المعروف عندهم وادعى فى بعض العبار عن عدم الخلاف فيه ونقل عن المسالك والرياض والمستند وغيرها دعوى الاجماع عليه بل نقل عن بعض الاساطين دعوى كونه من الضروريات الدينية واستدل عليه بكون النظام متوقعا عليه ولان الظلم من شيم النقوس فلا بد من حاكم يتصف من الظالم للمظلوم و الظاهر ان المدعى تام فانه لا بد من حسم ماده التزاع و ان شئت قلت: لا- ريب و لا- اشكال فى أن النظام الاجتماعى وبقائه يتوقف على القضاء و الحكم الحاسم لماده التزاع و الا يختل النظام و يلزم الهرج و المرج ولا شبهه فى ان الشارع الأقدس لا يرضى به فلا مناص عن الالتزام بوجوب القضاء و الحكم لهذا المقدار مما لا شبهه فيه و يؤيد المدعى بل يدل عليه قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنَ حَصِيمًا «١» وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لِكُلِّنَا لِيَلْوُكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيَبْيَسُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ وَ أَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخْذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا

(٤٨) المائدة:

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧

...

يُرِيدُ اللَّهُ

أَنْ يُصِّهِ يَبْهُمْ بِعَضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ «١» و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيْمَا مُؤْمِنٌ قَدْمَ مُؤْمِنٍ فِي خصوْمِهِ إِلَى قاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنِهِ وَ بَيْنَ أَخِهِ مَمَارِهِ فِي حَقِّ فَدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرَفِعَهُ إِلَى هُؤُلَاءِ كَانَ بِمُتَرْلِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ الْآيَهُ «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأَمَمِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكُنْهُ عَنِ الْحُكَّامِ أَهْلِ الْجُورِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرَفِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجُورِ لِيَقْضِيَ لَكَ حُكْمَ الظَّالِمِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ «٤» و منها ما رواه عمر

بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو

(١) المائدہ: ٤٨ - ٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨

...

ميراث فتحاكمما الى السلطان او الى القضاء أ يحل ذلك فقال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم الى طاغوت و ما يحكم له فأنما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابت لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى و يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ<sup>١</sup> الحديث «١» و منها ما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم العجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قدر جعلته قاضياً فتحاكموا إليه «٢» و منها ما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: قلت له قول الله عز و جل إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمازات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فقال: عدل الإمام ان يدفع ما عنده الى الإمام الذي بعده و امرت الائمه أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم «٣».

و منها ما رواه عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال: اذا كتمت في أئمه جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهدوا أنفسكم فقتلوا و ان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم «٤» و منها ما رواه الحلبى قال: قلت لأبي عبد

الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه في الشيء فيتراضيان برجل مثلك فقال

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩

...

---

ليس هو ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط «١» و منها ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام و قرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهِمَا إِلَى الْحُكْمِ فكتب بخطه الحكم القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم أنه ظالم «٢».

ان قلت ان المستفاد من بعض النصوص ان مقام الحكومة يختص بالنبي أو وصيه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي «٣» و ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالى بالقضاء العادل فى المسلمين لنبي أو وصي نبي «٤».

قلت: تاره يقع الكلام فى زمان الحضور و اخرى فى زمان الغيبة اما فى زمان الحضور فلا بد من اطاعته و المراجعه اليه او الى منصوبه و أما فى زمان الغيبة فلا مناص عن الالتزام بتنفيذ حكم من يكون له شأنه القضاء بحسب المستفاد من الدليل اذ قد فرض أنه يختل النظام بدونه و

(١) نفس المصدر، الحديث .٨

(٢) نفس المصدر، الحديث .٩

(٣) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث .٢

(٤) نفس الباب، الحديث .٣

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠

...

---

لا بد من التصدي لها فعلى فرض عدم المجتهد تصل النوبه الى العدول و الا فالى الفساق و الله العالم.

### الجهه الثالثه: فى ان القضاe [ليس أَلَا تطبيق الكبri الكليه على المصداق الخارجى]

كما تقدم في الجهة الاولى ليس أَلَا تطبيق الكبri الكليه على المصداق الخارجى ولا دليل على كون القضاe اعتبار أمر من القاضى و ربما يقال ان القضاe ليس مجرد بيان حكم الله بل القاضى يعتبر الملكىه مثلا في مورد التزاع فيها أو الزوجيه أو الوقفيه أو الرقيه و هكذا و الظاهر أنه لا دليل على هذا المدعى و لتوسيع الحال نقول القضاe كما يظهر من كلماتهم له معان عديده و من تلك المعانى الأعلام و تطبيق الكبri على الصغرى من مصاديق الأعلام و من معانىه الاتمام و هذا أيضا يناسب القضاe الذى يكون محل الكلام فانه بالقضاء يتم التزاع الدائر بين المتخاصمين.

ان قلت القضاe المبحوث عنه في المقام عباره عن الحكم و الحكم نحو اعتبار.

قلت: لا دليل على كون الحكم هو الاعتبار فانه فسر الحكم بالقضاء قال في مجمع البحرين و الحكم العلم و الفقه و القضاe و قال فيه أيضا و من اسمائه تعالى الحكيم و هو القاضى و صفوه القول أنه لا دليل على المدعى و لازم التوهم المذكور ان الحكم بين المتخاصمين إذا قال هذه الدار ملك للمدعى بعنوان تطبيق الكبri على الصغرى بلا اعتبار نفساني في نفسه لا يكون قوله هذا حاسما للتزاع و لم يكن مصداقا للقضاء و الحكمه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

هدايه الأعلام إلى

### [النظر الأول في صفات القاضي]

#### اشاره

و النظر في صفات القاضي و آدابه و كيفية الحكم و أحكام الدعاوى:

الأول: في الصفات و يشترط فيه البلوغ (١). و كمال العقل (٢) و الایمان (٣).

---

(١) بلا فرق كما في الجواهر و غيره و استدل على المدعى سيدنا الاستاد بما رواه أبو خديجه «١» و عبر عن الروايه بال الصحيحه و تقريب المدعى أن المذكور في الروايه عنوان الرجل و هذا العنوان لا- يصدق على غير البالغ و الحال أن طريق الصدوق الى احمد ضعيف على ما كتبه الحاجيانى من جهه الوشاء الواقع في السنده و اعتباره في نظر سيدنا الاستاد كونه في اسناد كامل زيارات وقد رجع عن هذا المسلك أخيرا و سند الكليني و الشيخ ضعيف أيضا فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم الا أن يقال ان المستفاد من بعض النصوص عدم العبره بافعال الصبي و ان عمهه و خطاه واحد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطاه واحد «٢».

(٢) بلا خلاف كما في الجواهر و غيره و استدل على المدعى بانصراف الدليل عن المجنون و يمكن تقريب الاستدلال بأن الجنون مانع عن تميز الحق عن الباطل مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضي ذلك، فان هذا المقام مقام رفيع بل يستفاد من بعض النصوص اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم أو وصيه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «٣».

(٣) عن المسالك ان اشتراط الایمان موضع وفاق عندنا و استدل بحديث

---

(١) لاحظ ص ٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام،

و العدالة (١) و طهاره المولد (٢)

---

أبى خديجه «١» وقد مزّ ان الحديث مخدوش سندًا ولكن تدل على اشتراط الایمان و عدم جواز الترافع عند حكام العامه جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير «٢» و منها ما رواه أيضًا «٣» و منها ما رواه عمر بن حنظله «٤» و منها ما رواه الحلبى «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٦» مضافا إلى ما أفاده فى الجواهر بقوله بل هو من ضروريات مذهبنا.

(١) من دون خلاف ولا اشكال كما في كلام سيدنا الاستاد و يمكن الاستدلال على المدعى بأن الفاسق ليس له الامامه في الجماعه و لا تقبل شهادته و لا ولايته على اليتيم و نحوه فبطريق أولى ليس له هذا المقام الرفيع.

(٢) بلاـ خلاف ولا اشكال كما في كلام سيدنا الاستاد و يمكن الاستدلال عليه بأنه ليس له الامامه فبطريق اولى ليس له هذا المنصب الرفيع و استدل على المدعى أيضا بحديث أبى خديجه المتقدم آنفا بتقريب أنّ قوله عليه السّلام و لكن انظروا الى رجل منكم منصرف عن ولد الزنا و فيه أولا ان السند ضعيف كما مزّ و ثانيا انه لا وجه للانصراف.

---

(١) لاحظ ص.٨

(٢) لاحظ ص.٧

(٣) لاحظ ص.٧

(٤) لاحظ ص.٧

(٥) لاحظ ص.٨

(٦) لاحظ ص.٧

هدایة الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣

و العلم (١).

---

(١) قد فصل سيدنا الاستاد بين القاضي المنصوب ابتداء و بين قاضي التحكيم باشتراط الاجتهاد في الأول و عدمه في الثاني.

و الذى يخلي بالبال أن يقال تاره يفرض الكلام فى زمان الحضور و اخرى فى زمان الغيبة أما فى زمان الحضور فيتصور قاضى

التحكيم في قبال القاضي المنصوب بان يقال اذا نصب الامام عليه السلام شخصا للقضاء فهل يجوز للمتراغعين ان يترافعا الى شخص آخر و هل ينفذ حكمه أم لا، و أما فى زمان الغيبة كزماننا فلا مجال لهذا البحث لأن مقتضى الاصل الأولى عدم نفوذ حكم أحد فى حق الآخر الا مع قيام دليل معتبر عليه فكل شخص كان مشمولاً لذلك الدليل يكون الترافع عنده جائز و يكون حكمه نافذا و كل من لا يكون مشمولاً للدليل لا يكون قضائه و حكمه نافذا فعلى هذا لا بد من ملاحظة أدله القضاء و استفاده القيد المعتبر فيه و الجزم بمقتضى تلك الأدلة فنقول بعد اثبات لزوم وجود القاضي و الحاكم للحل و الفصل لو لم يكن دليلا على تعيين القاضي و من له هذا المنصب من قبل الشارع لا بد من فرض وجوده في القاضي و الحاكم اذ قد مرّ ان نفوذ حكم كل شخص بالنسبة الى غيره خلاف الأصل الأولى فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم و عليه لا بد من كونه مجتهدا و أما احتمال الأعلميه فلا يمكن اعتبارها إذ الأعلم منحصر في شخص واحد و لا يمكن للشخص الواحد أن يتصدى لجميع المعرفات و المنازعات كما هو ظاهر واضح هذا بحسب الأصل الأولى و أما بحسب الآيات فمن الآيات التي يمكن الاستدلال بها على جعل الحكم للحاكم قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤

...

---

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمٌ بِمَا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا «١» و لا يبعد ان يستفاد من الآية الشريفة انه يستشرط في نفوذ

حكم الحاكم أن يحكم على مقتضى العدل و لا تختص الآية بمورد دون آخر و بعبارة أخرى انه لا يستفاد من الآية الا اشتراط الحكم بكونه حكما على طبق العدالة و اما السنن فما يمكن أن يستدل به على المقام جملة من النصوص منها ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال<sup>(٢)</sup> و هذه الرواية قد مر أنها ضعيفه سندًا فلا مجال للاحظه دلالتها و منها ما رواه الحلبي<sup>(٣)</sup> و مقتضى هذه الرواية ان المتخاصمين اذا تراضيا بحکومه رجل شيعي يكون حکمه نافذا و مقتضى اطلاق الرواية عدم اشتراط حکومته بشيء فلا يشترط فيه الاجتهاد و لا العدالة و لا غيرهما بل يكفي مجرد كون الحاكم رجلا شيعيا فان قام دليل على التقييد يؤخذ به و الا فيؤخذ باطلاق الحديث و قد مر الكلام حول اشتراط البلوغ و العقل و الایمان و العدالة و طهارة المولود فالمستفاد من الكتاب و السنن ان الحاكم على الاطلاق بلا فرق بين تراضي الخصميين به و عدمه يلزم أن يكون رجلا بالغا عاقلا عادلا طاهرا من حيث المولود عالما بالحكم أعم من أن يكون مجتهدا أو مقلدا إذ من الظاهر أنه مع عدم العلم بالحكم بالاجتهاد أو التقليد لا يمكنه القضاء بالعدل المستفاد من الكتاب مضافا إلى أنه لا اشكال في ان الله تعالى لا يرجع العباد إلى الجاهل و ان شئت قلت لا شبهه في أن الحاكم يجب أن يحكم على طبق حكم الله تعالى و الجاهل لا يشخص ولا يميز الباطل عن الحق و لا حكم الله عن

---

(١) النساء: ٥٨

(٢) لاحظ ص ٨

(٣) لاحظ ص ٨

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥

...

---

حكم الشيطان

و قد عقد صاحب الوسائل بباب فى كتاب الوسائل و سماه بباب عدم جواز القضاء و الافتاء بغير علم و اورد فى هذا الباب عده أحاديث و جمله من هذه الروايات ضعيفه سندا فلا اعتبار بها و جمله أخرى منها لا ترتبط بباب القضاء و لا بباب الافتاء و جمله منها تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم و يكون استنادها تامه منها ما رواه أبو عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا - هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «١» فان المستفاد من هذه الروايه و غيرها انه لا - يجوز الافتاء بغير علم و من الظاهر ان الافتاء على ما يظهر من اللغة بيان الرأي و ابداء ما استقر عليه نظره اجتهادا فلا يجوز أن يفتى أحد بجهاله أو عن تقليد فان المقلد لا رأي له لكن هذه الروايات لا تقتضي اشتراط الحكم بكونه مجتهدا فان الموضوع المأخوذ في الدليل عنوان الافتاء لا الحكم و القضاء فلا يعتبر الاجتهاد في القاضي و ان أبيت إلا عن كونها داله على الاشتراط فلازمه أن تكون النصوص المشار إليها مقيدة لدليل الحكمه و مقتضيه لكون الحكم مجتهدا إذ النصوص المشار إليها حاكمه على تلك الادله فالتيجه انه لا مجال للتفريق و التفصيل بين الحكم المنصوب و قاضي التحكيم و بتقريب آخر نقول أي دليل دل على اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب و أي دليل على نصب القاضي كى يقال بأن القاضي المنصوب يشرط فيه الاجتهاد و أما قاضي التحكيم فلا فان مقتضى الآية الشريفه أي قوله تعالى: و إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ عَدْم اعْتِبَار قِيد فِي الْقَاضِي فَلَا بَدْ فِي التَّقْيِيد مِنْ مَقِيد وَ لَا دَلِيل عَلَى التَّقْيِيد إِلَّا أَنْ يُقَال أَنَّ الْاجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى  
اشتراط الاجتهاد في القاضي

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦

و الذكره (١).

---

المنصوب أى من يكون له هذا المنصب ولو مع عدم رضى المتخاصمين وأما فى قاضى التحكيم فلا اجماع على الاشتراط و آنى لنا بذلك.

قال فى الجواهر: و أما دعوى الاجماع التى قد سمعتها فلم اتحققها بل لعل المحقق عندنا خلافها خصوصا بعد أن حکى فى التنقیح عن المبسوط فى المسألة أقوالا ثلاثة أولها جواز كونه عاميا و يستفني العلماء و يقضى بفتواهم و لم يرجع و لعل مختاره الأول مع أنه أسوأ حالا مما ذكرناه.

ان قلت قد استفید من حديث سليمان بن خالد «١» ان الحكمه تختص بالنبي و وصيه قلت لا اشكال في عدم الاختصاص فلا بد من ملاحظه الاشهده و قلنا ان مقتضى الآيه الشرييفه جوازها لكل احد و ان شئت قلت ان حديث ابن خالد لا بد من رد علمه الى اهله او تأويله اذ نقطع بعدم الاختصاص و لذا في زمان النبي و وصيه عليهما السلام لم تكن الحكمه مختصه بهما و يمكن أن يقال ان الحديث المشار اليه مخالف مع الكتاب حيث ان المستفاد منه كما ذكرنا جواز تصدى كل احد لهذا المنصب فلا بد من تأوييل الحديث بأن يقيد بزمان الحضور و أمثاله فلا حظ.

(١) بلا خلاف و لا اشكال كما في كلام سيدنا الاستاد و استدل على المدعى بما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال «٢» و ما رواه

حمد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصييه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على ليس على المرأة جمعه الى أن قال و لا تولى القضاء «٣» و كلا الحديشين ضعيفان فلا بد

---

(١) لاحظ ص ٩.

(٢) لاحظ ص ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صفات القاضي.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧

فلا ينعقد القضاء لصبي و لا مراهق و لا كافر لأنه ليس أهلا للأمانة و كذا الفاسق (١) و يدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة و المحافظة على فعل الواجبات (٢) و لا ينعقد القضاء لولد الزنى (٣) مع تحقق حاله (٤).

---

من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم و الا يمكن أن يقال أن مقتضى اطلاق الآية الشريفه إن الله يأمركم أن توذدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا «١» التسويه بين الذكر و الأنثى و هل يمكن الالتزام بالجواز مع كون جواز توليها مستنكرا عند أهل الشرع.

(١) اذ قد مر اشتراط البلوغ و الایمان و العدالة في القاضي.

(٢) اذا الخائن و كذا تارك الصلاه لا يكونان عادلين و المفترض اشتراط العدالة.

(٣) كما مر.

(٤) إذ مع عدم تتحقق حاله يكون مقتضى أصاله عدم كونه ولد الزنا جواز قضاوته و بعباره اخرى لا قصور في اطلاق دليل الجواز و انما الخارج عنوان ولد الزنا و مقتضى الأصل الازلى عدم كونه كذلك فلا مجال لأن يقال ان اصاله عدم كونه كذلك لا يثبت طهاره مولده فان طهاره المولد لا تكون شرطا بل خبأته مولده تكون

مانعه و مقتضى الأصل عدمها فلاحظ.

---

(١) النساء، الآية .٥٨

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨

كما لا تصح امامته (١) ولا شهادته في الأشياء الجليلة (٢) وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهليه الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه (٣) ويدخل فيه أن يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه (٤).

---

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خمسه لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون و ولد الزنا «١».

(٢) لاحظ ما رواه عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده ولد الزنا فقال: لا تجوز الألّا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً «٢» و تفصيل الكلام موكل الى محله.

(٣) قد ظهر مما ذكر المناقشه فيما أفاده فلاحظ.

(٤) يمكن أن يناقش فيه بأن مجرد النسيان لا يقتضي عدم صلاحيته إذ يمكن الضبط بالكتابه و نحوها بل يمكن أن يكون اضبط نعم لو كان بحيث لا وثوق بأقواله و أخباره يشكل تصدية للقضاء إذ لا عبره بقوله و نظره و بعبارة أخرى يعتبر مثله كالجاهل و صفوه القول تاره يكون من يكون نسيانه كثيراً متوجهاً الى حاله و يتدارك بالكتابه و أمثالها و أخرى لا يلتفت الى قصوره أما على الأول فلا وجه لعدم الاعتبار فان الاطلاق كتاباً و سنه يقتضي عدم اعتبار عدم النسيان و أما على الثاني فلا اعتبار بأقواله و نظرياته.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

و هل يشترط علمه بالكتابه فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالرئاسه العامه مع خلوه فى أول أمره من الكتابه والأقرب اشتراط ذلك لما يضطره اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بدون الكتابه (١) و لا ينعقد القضاة للمرأه و ان استكملت الشرائط (٢) و في انعقاد قضاء الأعمى تردد اظهره أنه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم و تعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل (٣) و هل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم و الاقرب أنه ليس شرطا (٤).

---

(١) مقتضى اطلاق الدليل عدم اعتبارها و ما افيد في المتن لا يقتضى اعتبارها كما هو ظاهر و ان شئت قلت: لا ينحصر ضبط الأمور بالكتابه مضافا الى انه ربما لا يحتاج اليها أضعف الى جميع ذلك ان الكلام في أنه هل يشترط شرعا كون القاضي كتابا أم لا و الحق عدم دليل عليه فلا حظ.

(٢) قد مر الكلام حول الفروع و ذكرنا ان جواز تولّيها للقضاء مستنكر عند أهل الشرع.

(٣) لا وجه لاشتراط البصر مع اطلاق الدليل كتابا و سنه.

(٤) الكلام فيها هو الكلام.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠

[ [هنا مسائل](#)]

**اشارة**

هنا مسائل

### الأولى: يشترط في ثبوت الولاية اذن الإمام عليه السلام أو من فرض إليه الإمام

الأولى: يشترط في ثبوت الولاية اذن الإمام عليه السلام أو من فرض اليه الإمام و لو استقضى أهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته (١) نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعيعه و ترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم و لا يشترط رضاهما بعد الحكم (٢) و يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام و يعم الجواز كل الأحكام (٣).

---

(١) الكلام في المقام في حال الغيبة فإن زمان الحضور لا يكون مورد الابتلاء بالنسبة إلينا فنقول مع عدم الدليل المطلق لا بد من اعتبار كل قيد محتمل في القاضي كما تقدم و أما مع وجود الاطلاق كما هو كذلك فكل من يكون داخل تحت عنوان

الموضوع بقيوده على مقتضى الأدله يكون حكمه صحيحًا بلا فرق بين استقضاء اهل البلد و عدمه و ان لم يكن مشمولاً فلا اعتبار بقضائه بلا فرق كذلك.

(٢) الأمر كما أفاده فان حديث الحلبي «١» يقتضي نفوذ حكم قاضى التحكيم و لا دليل على رضاهما بعد الحكم لكن قد مرّ أنه لا فرق بين القاضى المنصوب و قاضى التحكيم فى الشرائط و الصفات.

(٣) على هذا فما الوجه في التنويع و بعبارة أخرى اذا لم يكن فرق بين المقامين فلا مقتضى للتنويع و الا فتisper الانواع الى ما شاء الله.

---

(١) لاحظ ص. ٨

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١

و مع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول أبي عبد الله عليه السلام «فاجعلوه قاضيا فأنى جعلته قاضيا فتحاكموا اليه» (١) ولو عدل و الحال هذه إلى قضاه الجور كان مخطئا (٢).

---

(١) بل قد مرّ ان مقتضى الآية

الشريفه جواز القضاوه لكل أحد مجتهدا أو مقلدا فلاحظ ما ذكرناه.

(٢) اذ بعد توقف القضاء على الشرائط المذكوره لا يجوز الترافع عند من يكون فاقدا للصفات و اذا انحصر احقاق الحق بمراجعه الحاكم الجائر هل يكون جائزأم لا و ما قيل او يمكن أن يقال في تقريب الجواز وجوه:

الوجه الأول: النصوص الداله على جواز الحلف كاذبا تقىه لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في حديث قال: سأله عن رجل احلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ما له من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا - جناح عليه و سأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ما له قال: نعم «١» و ما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السّلام في رجل حلف تقىه فقال ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده بيمنيك فان لم تران ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم «٢» و ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: نعم بالمال على العشار فيطلبون مثنا ان تحلف لهم و يخلون سبينا و لا يرضون مثنا الا بذلك

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من كتاب الایمان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢

...

---

قال: فاحلف لهم فهو احل من التمر و الزبد «١» و فيه ان الجزم بالجواز بهذه النصوص في غايه الاشكال فان القياس باطل في المذهب.

الوجه الثاني: انصراف أدله المنع عن المرجعه عن صوره الاضطرار.

و فيه أنه يكفي للمنع الشك في الجواز و الحجيه فان مقتضى الأصل الأولى في الأمور الوضعية العدم بخلاف

الشك في التكليف مضاداً إلى المنع المستفاد من الآية الشرفية أضعف إلى ذلك الاجماع على اعتبار العدالة في القاضي.

الوجه الثالث: قاعده لا ضرر بتقرير أن عدم الجواز عند الضروره يوجب الضرر المنفي في الشريعة.

وفيه ان القاعده لا- تكون مثبتة لحكم بل مفادها النفي اضعف إلى ذلك ان الاستدلال بالقاعدۃ بالتقريب المذکور مبني على مسلک المشهور حيث يقولون بان مفاد القاعده نفي الحكم الضروري و أما على المسلک المنصور فلا مجال للاستدلال بها.

الوجه الرابع: ما رواه على بن مهزيار عن على بن محمد عليهما السلام قال: سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقيه منهم و المداراه لهم «٢» بتقرير ان المستفاد من الحدث جواز الترافع عندهم و ترتيب الأثر على حكمهم عند الضروره وفيه ان الجواز في كلام الإمام عليه السلام معلق على التقيه و المداره و كلامنا في مطلق الضروره فالحديث لا يمكن ان يكون مدركاً للحكم.

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من كتاب الإيمان، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣

الثانیه: تویی القضاة مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه (١) و ربما وجب (٢) و وجوبه على الكفاية (٣) و اذا علم الإمام ان بلداً خال من قاض لزمه أن يبعث له (٤) و يأثم اهل البلد بالاتفاق

---

الوجه الخامس: الاجماع و التسالم بين الاصحاب و استهار الجواز في الاعصار و الامصار فإن ثبت الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا يشكل الامر لكن الانصاف أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى

الجواز و الا يلزم التعذر و شيوخ الظللم بل يلزم اختلال النظام و لعله يمكن ان يقال ان الرجوع الى المحاكم العرفية و قضاة الجور عند الضروره كان متعارفا في زمن الأئمه و لم يسمع المنع عنه و لو كان لبان و الله العالم بحقائق الأمور و يضاف الى جميع ذلك انه لو قلنا بأنه لو انحصر الحكم و تشكيلاً للحكومة بيد الجائز لا بد من كونها مشروعه و الا يلزم اختلال النظام فتكون الحكومة شرعية و بعد شرعايتها تكون احكامها و مقرراتها مضاهة في وعاء الشرع فيكون حكم القاضي المنصوب من قبل تلك السلطة نافذاً و صحيحاً فلاحظ.

#### [الثانية: تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه]

(١) قال في الجواد في هذا المقام لعظم الفوائد المترتبة عليه المعلوم رجحانها عقلاً و نقاولاً ولذا تولاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غيره من الانبياء الخ و يمكن الاستدلال على استحبابه بأنه سبب لقضاء الحاجات و قضاء الحاجة محبوب و مندوب فيه و الله العالم.

(٢) كما اذا انحصر في واحد او اذا كان مقدمه لواجب آخر لكن وجوبه في الفرض وجوب مقدمي.

(٣) بلا كلام ولا اشكال ولا مجال لتوهم الوجوب العيني إذ لا مجال لفصل الخصوم بين المتخاصمين أزيد من مرره فلاحظ.

(٤) فإنه وظيفته حيث انه امام المسلمين و زعيمهم.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤

على منعه (١) و يحل قتالهم طلباً للإجابة (٢) ولو وجد من هو بالشروط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله (٣) و أما لو أررمه الإمام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لأن ما يلزم به الإمام واجب و نحن نمنع الإلزام إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازماً (٤).

أما

لو لم يوجد غيره تعين هو (٥) و لزمه الإجابة (٦) ولو لم يعلم به الإمام وجب ان يعرف نفسه لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف (٧) و هل يجوز أن يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لأنه كالرشوه (٨).

---

(١) اذ المخالفه مع الامام حرام.

(٢) بناء على جواز القتال مع كل من يخالف الامام عليه السلام.

(٣) لعدم ما يقتضى الازام مع وجود من به الكفائيه.

(٤) الظاهر انه يلزم بإلزام الامام و لو مع وجود من به الكفائيه إذ يمكن ان يرى مصلحه في الزامه الشخص الخاص و تجب اطاعته مضافا الى ان الامام له الولايه على الاموال و النفوس فله ان يلزم بما لا يكون لازما في حد نفسه.

(٥) كما هو شأن كل واجب كفائي.

(٦) كما هو ظاهر.

(٧) قال في الجوادر في شرح قول المحقق لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف غالبا فيجب تحصيل مقدمته انتهي موضع الحاجة من كلامه و لا أدرى ما المراد من هذه الجمله و أى ارتباط بين الأمر بالمعروف و القضاء لكن يمكن الاستدلال على المدعى بأنه على القول بالوجوب الكفائي يكون واجبا على كل احد فيجب ان يعرف نفسه الا أن يقوم به غيره بالمهمه.

(٨) قد عرفت الرشوه بما يبذل للقاضي ليحكم للباذل بالباطل أو ليحكم له

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥

الثالثه: اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما فان قليلا الافضل جاز و هل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد و الوجه الجواز لأن خلله ينجرى بنظر الإمام (١).

الرابعه: اذا اذن له الإمام في الاستخلاف جاز و لو منع لم يجز و مع اطلاق التوليه ان كان هناك اماره تدل على

الاذن مثل سعه الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة و الا فلا استنادا الى أن القضاء موقوف على الاذن (٢).

---

حقا كان أو باطل و نتعرض لحكمها تفصيلا ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف و عليه لا يصدق عنوان الرشوه على المقام اذ المفروض ان الحاكم يبذل مالا ليتصدى هذا المقام و الظاهر انه لا وجه لعدم الجواز و حرمته فلاحظ.

### [الثالثة: اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما]

(١) تاره يقع الكلام في زمان الحضور و تكليف الامام عليه السلام و اخرى في زمان الغيبة.

اما الصوره الاولى فهي خارجه عن محل الابتلاء و هو روحى فداء عالم بتکاليفه.

و أما الصوره الثانية فمع اطلاق الدليل لا ترجح للأفضل على الفاضل و نسبة الدليل الى كل واحد منها على السواء نعم اذا قلنا بعدم الاطلاق و لزوم العمل بالقدر المعلوم يلزم ترجح الأفضل إذ مع وجوده يكون اعتبار قضاة المفضول مشكوكا فيه و مع الشك لا مجال للالتزام باعتبار ما شك في كونه مورد الامضاء.

### [الرابعه: اذا اذن له الإمام في الاستخلاف جاز]

(٢) ما أفاده يختص بزمان الحضور و خارج عن محل الابتلاء و أما في زمان الغيبة فكل من يكون واجدا للشروط يجوز قضائه و من لا يكون واجدا لها لا دليل

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦

الخامسه: إذا ولّى من لا- يتعين عليه القضاء فإن كان له كفايه من ماله فالأفضل ان لا يطالب الرزق من بيت المال (١) و لو طلب جاز لأنّه من المصالح (٢) و ان تعين للقضاء و لم يكن له كفايه جاز لهأخذ الرزق (٣).

---

على جواز استخلافه فلا بد من أن يكون المتصدى هو الواجب للشروط.

### [الخامسه: إذا ولّى من لا يتعين عليه القضاء]

(١) لا يبعد أن يكون الوجه في الأفضلية ان يصرف ما يمكنه اخذه في مصرف آخر و بهذا المقدار يساعد الحوزه الاسلاميه.

(٢) بتقرير ان بيت المال لمصالح الإسلام و المسلمين و المقام منها فيجوز و اما حديث عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك الساحت «١» فهو ظاهر فيأخذ الاجره من

الجائز فلا يرتبط بالمقام.

و ربما يقال بأنه واجب فكيف يأخذ الاجره لكن قد حقق فى محله ان الوجوب لا ينافي أخذ الاجره.

والذى يخلج بالبال أن يقال ان الأموال الموجودة فى بيت المال ان كانت مختصه بالفقراء فلا يجوز ان يأخذ منها و الا فيجوز الا أن يقال انه يجوز الاعطاء من الزكاه من سهم سبيل الله فانه يصدق هذا العنوان فيترتب عليه الجواز.

(٣) بلا اشكال اذ المفروض انه متعين عليه و المفروض أيضا كونه محتاجا فلا اشكال في الجواز.

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام،

و ان كان له كفايه قيل لا- يجوز له أخذ الرزق لأنه يؤدى فرضا (١) أما لو أخذ الجعل من المتهاكمين ففيه خلاف و الوجه التفصيل فمع عدم التعين و حصول الضروره قيل يجوز و الأولى المنع و لو أختل احد الشرطين لم يجز (٢).

---

(١) الاشكال المتقدم يجري في المقام فإنه مع عدم الحاجه يشكل الأخذ لو كان المال للفقراء كالصدقات و لعله ظاهر واضح نعم من الزكاه يجوز بالتقريب المتقدم.

(٢) قد حق في محله عدم التنافي بين الوجوب بل العباديه و أخذ الاجره و يمكن الاستدلال على الحرمه بما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شئ غلٌ من الامام فهو سحت و السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاه و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينه فاما الرشا يا عمما في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «١» فان الظاهر من هذه الروايه ان أجور القضاة من أنواع السحت و صفوه القول ان الظاهر لا- وجه للتفصيل اذ مقتضى النص المشار اليه عدم الجواز على الاطلاق فلا فرق بين كونه محتاجا و عدمه كما انه لا- فرق بين تعينه عليه و عدمه و اما مع قطع النظر عن النص فالظاهر جوازه حتى مع عدم الاحتياج و التعين لعدم ما يقتضى المنع نعم مع التعين لو لم يبذل له الجعل و لم يجعل له من قبل المتخاصلين يجب عليه القضاء لفرض وجوبه عليه عينا و على هذا الاساس لا يجوز اخذ الاجره من بيت المال بعنوان

الجعل فان مقتضى عموم الروايه عدم الفرق بين الموارد.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨

و أما الشاهد فلا يجوز له أخذ الاجره لتعيين الاقامه عليه مع التمكّن (١) و يجوز للمؤذن و القاسم و كاتب القاضي و المترجم و صاحب الديوان و والي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال لأنه من المصالح و كذا من يكيل للناس و يزن و من يعلم القرآن و الآداب (٢).

ال السادسه: ثبت ولایه القاضی بالاستفاضه (٣) و كذا يثبت بالاستفاضه النسب و الملك المطلق و الموت و النکاح و الوقف و العتق (٤).

---

(١) قد مر ان الوجوب لا ينافي أخذ الاجره نعم لا اشكال في وجوب الاقامه مع التعين ولو مع عدم الجعل.

(٢) ان كان مال بيت المال للمحتاجين كالصدقات لا يجوز اخذه لمن لا يكون فقيرا و الا يجوز اذ المفروض انه لمصالح الإسلام و المسلمين نعم التقرير المتقدم يجري في المقام أيضا.

#### [ال السادسه: ثبت ولایه القاضی بالاستفاضه]

(٣) فانها تورث الاطمینان العقلائي ان لم تورث العلم و المفروض ان الاطمینان العقلائي حجه عقلائيه.

(٤) كما عليه السيره الخارجيه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩

و لو لم يستفرض أما بعد موضوع ولايته عن موضع عقد القضاء له أو لغيره من الاسباب أشهد الإمام أو من نصبه الإمام على ولايته شاهدين بصوره ما عهد اليه و سيرهما معه ليشهادا له بالولايه (١) و لا يجب على اهل الولايه قبول دعواه مع عدم البينه (٢) و ان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين (٣).

السابعه: يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده (٤) و هل يجوز التشرييك بينهما

فى الولاية الواحدة قيل بالمنع حسماً لماده اختلاف الغريمين فى الاختيار و الوجه الجواز لأن القضاء نيا به تتبع اختيار المنوب .  
(٥)

---

(١) إذ يلزم طريق الاثبات كى يترتب عليه الاثر و من الطرق البينه و يخطر بالبال فى هذه العجاله أنه يكفى شهاده عدل واحد أو ثقه كذلك لكون اخبارهما حجه.

(٢) إذ لا دليل على الوجوب و لقائل أن يقول إذا فرض ان الامارات أوجبت الاطمینان يجب القبول.

(٣) فان الامارات غير المعتبره لا اثر لها نعم مع حصول اليقين يتم الأمر كما أنه لو حصل الاطمینان يكفى.

#### [السابعه: يجوز نصب قاضين في البلد الواحد لكل منهما جهة على افراده]

(٤) بلا اشكال ولا كلام إذ لا مقتضى للمنع.

(٥) مضافا الى ان للمدعي الترافع عند من شاء منهما و ليس للمنكر منعه لأنه صاحب الحق.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠

الثامنه: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق (١) و لو حكم لم ينفذ حكمه (٢) و هل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لأن ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيما (٣) أما لو رأى الإمام أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح أو لوجود من هو أتم منه نظرا فإنه جائز مراعاه للمصلحة (٤).

التاسعه: إذا مات الإمام عليه السلام قال الشيخ رحمه الله الذى يقتضيه مذهبنا انزال القضاه أجمع و قال فى المبسوط لا ينزعلون لأن ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته عليه السلام و الاول اشبه و لو مات القاضى الأصلى لم يعزل النائب عنه لأن الاستئنه مشروعه باذن الإمام عليه السلام فالنائب عنه كالنائب عن الإمام فلا ينعزل بموت الواسطه و القول بانعزله أشبه (٥).

#### [الثامنه: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق]

---

(١) فان الانزال قهري.

(٢) لعدم قابليته للحكم.

(٣) الأمر كما أفاده فان ولايته مستقره شرعا فلا تكون قابله للعزل.

(٤) الظاهر انه لا- اشكال فى الجواز اذ لو قلنا ان حكومته باذن الامام و نصبه فله عزله كما ان له نصبه و بعباره اخرى تاره لا يحتاج تصدية الى اذن الامام و نصبه كالإمامه فى الجماعه و اخرى يتوقف على نصبه اما على الأول فلا مجال للنصب أيضا و أما على الثاني فالاختيار بيده فلا حظر.

#### [التاسعه: إذا مات الإمام عليه السلام]

(٥) ان كان قصائمه بعنوان الوکاله عن الامام عليه السیلام فالوکاله تبطل بموت الموکل و ان كان بعنوان النصب كما لو جعل الامام شخصا متوليا على الوقف و قلنا ان النصب للقضاء من شئون الامامه فالظاهر عدم انزاله بموت الامام عليه السلام الناصب

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١

العاشره: إذا اقتضت المصلحة توقيه من لم يستكملا الشراء انعقدت ولايته مراعاه للمصلحة في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة في زمان على عليه السیلام و ربما منع من ذلك فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيه ولا يرتكبيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعه لا المنصوب (١).

الحاديه عشره: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد و العبد على مولاه و الخصم على خصميه و يجوز حكم الأب على ولده و له و الأخ على أخيه و له كما تجوز شهادته (٢).

---

اياه و الذى يسهل الخطب ان هذه المسأله خارجه عن محل الابتلاء و يكفي للاعتبار اطلاق الآيه الشريفه على ما قررنا و فى الوکاله في المقام اشكال بتقرير ان الوکيل أما واحد لشروط هذا المقام و أما غير واحد أما

على الأول فلا يكون تصدّيه بعنوان الوکاله بل بعنوان الاصاله و أما على الثاني فأی دلیل دل على جواز تصدی غير الواجد بعنوان الوکاله عن الواجد و بعباره اخري لا دلیل على صحة الوکاله في هذه الامور و ان شئت قلت دلیل صحة الوکاله لا يکون مشرعا بل تصح في موارد جواز الوکاله فلاحظ.

#### [العاشره: إذا اقتضت المصلحه توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاه للمصلحه في نظر الإمام]

(١) لا اشكال في انه لو فرض الأمر الى غير الواجد للشروط من قبل الامام يصح تصدّيه فان فعله حجه كقوله و تقريره و لكن مقتضى القاعدة الاوليه عدم جواز تصدّي غير الواجد فان المصلحه لا تغير الأحكام الوضعية مثلما اذا اقتضت المصلحه ان يطلق زيد زوجته بلا شهاده عدلين هل يكون الطلاق بلا الشهاده صحيحا.

#### [الحاديه عشره: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه]

(٢) ان تم اجماعا كاسفا فهو و الا يشكل الجزم به لعدم وجہ لقياس احد

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢

النظر الثاني في الآداب و هي قسمان مستحبه و مکروهه (١) فالمستحبه ان يطلب من أهل ولايته من يسألة عما يحتاج اليه في أمور بلده (٢) و ان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا (٣) و ان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء (٤).

---

المقامين على الآخر و دعوى ان الحكم شهاده و زياده بحيث يترتب حكم الشهاده على الحكم جزافيه و لذا يعتبر في الشهاده ان تكون عن حس و في الحكم لا يلزم ذلك.

#### [النظر الثاني في الآداب]

##### اشارة

(١) قال في الجوادر في هذا المقام: إلا أن كثيرا منها لا دليل عليها بالخصوص و لكن ذكرها الاصحاب و غيرهم من غير اشعار بتوقف في شيء منها و لعله لعدم احتياج الاستحباب الادبي الى دليل بالخصوص و يكفي فيه مشروعية اصل الادب فالتسامح فيه زائد على التسامح في السنن الخ و الحق ان يقال انه في مورد لا يكون على استحبابه دليل ان اطبق عليه عنوان مستحب و لو من العناوين العامه يمكن الالتزام بالاستحباب من هذه الحيثيه و اما لو لم يكن كذلك فلا مجال للجزم بالاستحباب و الله العالم.

(٢) كل امر يكون دخيلا في الحكم يجب السؤال عنه و الا فلا أرى وجها لحسن السؤال و الاستحباب.

(٣) يمكن أن الوجه فيه ان يكون الوصول اليه متساويا بالنسبة الى كل اهل البلد و ان كان الجزم باستحبابه بهذه العله محل نظر و

اشكال.

(٤) لعل الوجه فيه أنّ هذا النداء اعانه بالنسبة إلى الناس واعلان لقضاء

حاجتهم و نحو ادخال سرور في قلوب المحتاجين الى الحكم.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣

و ان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبه أو فضاء ليسهل الوصول اليه (١) و ان يبدأ بأخذ ما في يد الحكم المعزول من حجج الناس و ودائهم لأن نظر الاول سقط بولايته (٢) ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحيه المسجد (٣) ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها (٤) و قيل يستقبل به القبلة لقوله صلى الله عليه و آله و سلم «خير المجالس ما استقبل به القبلة» (٥) و الاول اظهر (٦) ثم يسأل عن أهل السجون و يثبت أسماءهم و ينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم و يجعل لذلك وقتا فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن موجب حبسه و عرض قوله على خصمته فإن ثبت لحبسه موجب أعاده و الآيات اشار حاله بحيث انه لم يظهر له خصم اطلقه و كذا لو احضر محبوسا فقال: لا خصم لي فإنه ينادي في البلد فان لم يظهر

---

(١) لأن تهابه الناس أو بعضهم في بيت مثلا.

(٢) لا أرى وجهاً لذلك الا أن يكون دخيلاً في حكمه أو في كون الحكم أسرع.

(٣) وعلى ما هو من أحكام دخول كل مسجد.

(٤) و ليكون اردع عن التكلم بالباطل سيماء حين الحلف و لكن الجزم بالاستجواب مشكل.

(٥) لما رواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال: روى عن أئمتنا عليهم السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة «١».

(٦) لما تقدم وفيه ما فيه.

---

(١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤

له خصم اطلقه (١).

قيل يحلفه

مع ذلك (٢) ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنقاذ أو إسقاط ولايته أما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانه أو ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز، ثم ينظر فى أمناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحكم و لأموال الناس من وديعه أو مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشاركة أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه، ثم ينظر فى الضوال واللقط فبيع ما يخشى تلفه و ما تستوعب نفقة ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك فى يد أمناء الحكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على أربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحمر أولا و يحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن اخطأ تبهوه لأن المصيبة عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستفهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقرره (٣) ولو أخطأ فأختلف لم يضمن و كان على بيت المال (٤).

---

(١) لا يبعد أن يكون الوجه انه احسان الى المسجونين واقربائهم ولا شبهه في حسن الاحسان.

(٢) الظاهر انه لا وجه له والاصل عدم لزومه.

(٣) الظاهر ان استحباب الامور المذكوره اما من باب الاحسان واما من باب الاحتياط او من كلتا الجهات فلا حظ.

(٤) لعدم ما يقتضى الصمان اذ المفروض ان ما يرتكبه باذن الشارع ويكون

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥

و اذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفة خطأه بالرفق فان عاد اذبه بحسب حاله مقتضا على ما يوجب لزوم النمط (١).

والآداب المكرهه: ان يتخذ حاجبا وقت القضاء (٢) وان

عمله على طبق الوظيفة الشرعية و يدل على المدعى ما عن الأصيغ بن نباته قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأ القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «١».

(١) الظاهر ان ما أفاده من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و عليه فلا وجه لعده في المستحبات ثم ان المستفاد من أدله النهى عن المنكر و الامر بالمعروف وجوبهما و اما الزائد على الأمر و النهى فيشكل الجزم بجوازه أو وجوبه و التفصيل موكل إلى ذلك البحث نعم ربما يجوز للحاكم الشرعي أو يجب عليه التعزير ان قلنا بأنه من شؤونه و الله العالم.

(٢) اتخاذ الحاجب اذا كان مستلزم لارتكاب خلاف المقرر الشرعي يكون حراما و الا فلا وجه للكراهه.

(٣) اذا لم يكن القضاء في المسجد منافيا و مزاحما لشئون المسجد فلا- أرى وجها للكراهه و أما كراهه ادخال الصبيان أو المجانين و أمثاله فلا- يرتبط بالقاضي فلاحظ و الحديث المذكور في الجوادر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: جنّبوا المساجد صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع اصواتكم «٢» لا اعتبار بسنده.

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٢) الجوادر: ج ٤٠ ص ٨٠

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦

ولا يكره لو اتفق نادرا (١) و قيل لا يكره مطلقا التفاتا إلى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفه (٢).

و ان يقضى و هو غضبان (٣) و كذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب في شغل النفس كالجوع و العطش و الغم و الفرح و الوجع

---

(١) لعدم ما يقتضي الكراهة.

(٢) لاحظ ما رواه عمار بن

ياسر و زيد بن ارقم «١».

و عن جمله من الاساطين انه يستحب بتقريب ان القضاء من افضل الطاعات و المسجد من اشرف البقاع و فيه انه أى دليل على استحباب ايقاع افضل الطاعات في أشرف البقاع نعم روى عن على عليه السلام انه امر شريحا بذلك لاحظ ما عنه عليه السلام انه بلغه ان شريحا يقضى في بيته فقال: يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس فانه وهن بالقاضى ان يجلس في بيته «٢» و أما ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يقضى في المسجد و كذلك على عليه السلام على ما نقل عنهما فلا يدل على الاستحباب و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان «٣» و الحديث ضعيف سند و لاحظ ما رواه أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تشاور أحدا في مجلسك و ان غضبت فقم و لا تقضي و انت غضبان الحديث «٤» و هذه الرواية أيضا ضعيفه سند.

---

(١) بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٧٧ و ج ٦٢ ص ١٦٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧

و مدافعه الأخبين و غلبه النعاس (١) و لو قضى و الحال هذه نفذ اذا وقع حقا (٢).

و ان يتولى البيع و الشراء بنفسه (٣) و كذا الحكم (٤) و ان يستعمل الانقباض

(١) لاحظ ما رواه سلمه بن كمبل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره و اليسار ممن يدللى بأموال الناس الى الحكم فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه الى أن قال و اياك و الترجّر و التأذى في مجلس القضاة، الحديث «١»، و الروايه ضعيفه و اثبات الكراهه للأمور المذکوره مشكل جدا.

(٢) على ما هو مقتضى القاعده الأوليه.

(٣) لم أجد دليلا معتبرا.

(٤) عن المسالك ان المراد به ان يقف مع خصميه لو حصل له منازع في الحكمه عند قاض آخر غيره بل يوكل من يخاصمه عنه و لم يوجد له دليل معتبر و الله العالم.

(٥) لو كان الانقباض موجبا لعجز المتدعين عن اقامه الحجه يكون حراما و الا فالظاهر انه لا وجه للكراهه بهذا العنوان نعم انقباض الوجه أمر مرغوب عنه شرعا.

---

(١) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨

لا- يؤمن معه من جرأه الخصوم (١) و يكره ان يرتب الشهاده قوما دون غيرهم و قيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول و لان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفه الاقتصار (٢).

و هنا مسائل:

الأولى: الإمام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا (٣) و غيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس (٤).

---

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) تاره يكون هتكا

لغيرهم فيكون حراما لحرمه الهتك و اما اذا لم يكن كذلك فلا وجه للكراهه ظاهرا و الله العالم.

[و هنا مسائل:]

### [الأولى: الإمام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقاً و غيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس]

(٣) الإمام عليه السلام روحى فداه عالم بوظيفته و لا موجب للبحث فيما يكون وظيفه له عليه السلام.

(٤) ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز وجوه:

الوجه الأول: القطع بالحكم كما في كلام الجواهر و الانصاف ان دعوى القطع جزافية.

الوجه الثاني: الاجماع و فيه ان الاجماع المنقول غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون كاشفا تعديا.

الوجه الثالث: أنه مع علمه بالحال أما ان يحكم على خلافه أو يوقف الحكم بلا موجب فيجوز بل يجب العمل بعلمه.

و فيه انه إنما يتم هذا البيان لو تم جواز القضاء بعلمه و الا يجوز الایقاف و لا يكون بلا موجب.

الوجه الرابع: ان العلم حجه عقلية و يكشف به الواقع فجواز الحكم على

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩

...

---

طبق العلم يكون على القاعدة و عدم الجواز يحتاج الى الدليل و لا بد من اقامته و يمكن الاستدلال على عدم الجواز بقوله صلى الله عليه و آله و سلم لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما اقضى بينكم بالبيانات و الایمان و بعضكم أحن بحجه من بعض فايما رجل قطع له من مال أخيه شيئا فانما قطع له به قطعه من النار «١» بتقرير أن مقتضى الحصر القضاء بالایمان و البيانات فلا يجوز الحكم بمقتضى العلم الا أن يثبت اجماع تعبدى على الجواز و الانصاف ان رفع اليد عن مقتضى الحصر و حمله على الغالب مشكل و لا دليل عليه و

يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكم داود عليه السلام لا يسأل بينه <sup>(٢)</sup> و منها ما رواه أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا- تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحکومه آل داود ولا يسأل بينه يعطي كل نفس حقها <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه ضمره بن أبي ضمره عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أحكام المسلمين على ثلاثة شهاده عادله أو يمين قاطعه أو سنه ماضيه من أئمه الهدى <sup>(٤)</sup> فان المستفاد من هذه النصوص ان الحكم قبل قيام قائمهم عليه السلام على البينة و اليمين.

ان قلت المستفاد من الكتاب و السنن ان الحكم على طبق العلم حكم و قضاء على طبق العدل فيجوز قلت: الامر و ان كان كذلك لكن المستفاد من الحصر

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفие الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠

و في حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء (١) و يجوز أن يحكم في ذلك كل من غير حضور شاهد يشهد الحكم (٢).

الثانية: إذا أقام المدعى بينه و لم يعرف الحكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه و فيه اشكال من حيث لم يثبت بذلك البينة حتى يوجب العقوبة <sup>(٣)</sup>.

---

انحصر جواز الحكم على طبق البينات و اليمان.

(١) الذى يحتاج بالبال ان يقال انه

يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوقه تعالى و ذلك لأن مقتضى الآية الشريفة جواز الحكم بالحق و مع العلم يحرز الحق عن الباطل غاية الامر من حقوق الناس لم نلتزم بالجواز بل باحتجاز النص الدال على انحصر المدرك في الإيمان والبيان وأما في حقوق الله فلا دليل على الانحصر و ان شئت قلت: ان المستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بمقتضى الظهور العرفي فصل الخصومه بين الناس فلا يشمل الدليل مورد الحكم في حق الله فيكون المرجع اطلاق الكتاب وبعبارة أخرى المستفاد من الدليل اختصاص الحكم على طبق البينه و اليمين بما يكون التزاع في حقوق الناس فالنسبة إلى حقوق الله يعمل على طبق القاعدة الاوليه و مقتضى القاعدة الحكم على طبق العدل.

(٢) لعدم دليل على لزوم الاشهاد.

### [الثانية: إذا أقام المدعى بيته ولم يعرف الحكم عدالتها فالتمس المدعى جبس المنكر ليعدلها]

(٣) الحق هو القول بعدم جواز الحبس فان حبس المؤمن و ايذائه و هتكه لا- يجوز و لا- مجوز له و كذا لا يجوز حبس من لا يجوز ايذائه و لو لم يكن مؤمنا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١

### [الثالثة: لو قضى الحكم على غريم بضمانته و أمر بحبسه فعند حضور الحكم الثاني ينظر]

الثالثة: لو قضى الحكم على غريم بضمانته و أمر بحبسه فعند حضور الحكم الثاني ينظر فإن كان الحكم موافقاً للحق لزم و إلا أبطله (١) سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً (٢).

---

(١) بتقرير ان انفاذ الحكم السابق يتوقف على جوازه و استناده الى مدرك فيجب النظر في مدرك الحكم السابق كما في المتن.

ولكن يرد عليه بأنه اذا قلنا بعدم جواز نقض الحكم السابق و وجوب ترتيب الاثر عليه و الرد عليه كالردد على الله كما انه المشهور بين القوم - و كما قال سيدنا الاستاد في هذا المقام بلا خلاف و لا اشكال فان حكم الحكم نافذ على الجميع سواء في ذلك الحكم الآخر و غيره فلا يجوز النقض.

(٢) قال سيدنا الاستاد في هذا المقام و لا يجوز نقض حكم الأول الا اذا لم يكن الحكم الأول واجداً للشروط أو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب و السنّة فان الحكم الأول عندئذ بحكم العدم لأنّه غير نافذ شرعاً انتهى، فعلى هذا لا بد من التفصيل بين كون الحكم السابق قطعى الفساد و بين ان لا يكون كذلك فيجوز النقض في الأول بل يجب و لا يجوز في الثاني و صفوه القول ان مقتضى القاعدة الاوليه جواز نقض الحكم الأول و الحكم على طبق نظر الحكم الثاني على نحو الاطلاق لأن الحكم الثاني يرى الحكم الأول على طبق نظره خلاف ما

انزل الله و لكن بمقتضى الاجماع و التسالم لا بد من التفصيل فلا حظ.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢

و كذا كل حكم قضى به الأول و بان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه (١) و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه حقا (٢).

الرابعه: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله (٣) لكن لو زعم المحكوم عليه ان الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه (٤) و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ابطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس (٥).

---

(١) قد ظهر الاشكال في الاطلاق ولا بد من التفصيل.

بقي شيء و هو انه لا وجه لوجوب النظر في مدرك الحكم السابق بل يجوز ترتيب الاثر عليه الا فيما علم فساده و ان شئت قلت: لا يجب الفحص في الموضوعات الخارجيه و بتعبير ثالث يجوز ترتيب الأثر على الحكم السابق الا فيما يعلم فساده و الله العالم.

(٢) لا يبعد أن يقال انه يلزم نقض الحكم الأول و الحكم على طبق رأيه الجديد لعدم اجماع على لزوم ترتيب الأثر و من ناحيه أخرى ان الحجة الفعلية الاجتهاد الثاني فلا بد من رفع اليد عن الحكم السابق على الاطلاق.

#### [الرابعه: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله]

(٣) لعدم ما يقتضي لزوم التتبع.

(٤) قال في الجوادر في شرح قول المحقق قدس سره في هذا المقام لفساد اجتهاد و نحوه انتهي، و الذي يختلف بالبال أن يقال تاره يدعى الخيانة بالنسبة إلى الحكم السابق أو يدعى عدم تماميه مقدمات الحكم كما لو ادعى عدم عداله الشاهدين و امثالهما مما يوجب فساد الحكم فلا بد من سماع دعواه لعدم ما يقتضي خلافه

و أما لو ادعى الجور لأجل فساد اجتهاده فيرد عليه ان حكم الحاكم نافذ وقد مر قريبا.

(٥) بتقريب أنه ولـى الأمر فيجب عليه الدخول في جميع الأمور و اصلاحها

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٣

الخامسة: اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين وجب احضاره و ان لم يقم المدعى بيـنه (١) فإن حضر و اعترف به ألم (٢) و ان قال لم احـكم الا بـشهادـه عـدـلـين قال الشـيـخ رـحـمـه اللـهـ يـكـلـفـ الـيـنـهـ لـأـنـهـ اـعـتـرـفـ بـنـقـلـ الـمـالـ وـ هـوـ يـدـعـيـ ماـ يـزـيلـ الـضـمـانـ عـنـهـ وـ هـوـ يـشـكـلـ لـمـاـ انـ الـظـاهـرـ اـسـتـظـهـارـ الـحـكـامـ فـيـ الـاـحـكـامـ فـيـ القـولـ قـوـلـهـ معـ يـمـيـنـهـ لـأـنـهـ يـدـعـيـ الـظـاهـرـ (٣).

السادسة: اذا افقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالاتفاق عليه (٤).

---

و ان كان اتمام هذا التقريب بالدليل مشكل اذ أي دليل دل على وجوب دخوله في كل مورد من الموارد نعم ربما يكون دخوله لازما لكون المورد من موارد لزوم دخاله ولـى الأمر فلاـ اشكـالـ فـيـ لـزـوـمـهـ وـ أـمـاـ تـقـرـيـبـ الـاستـدـلـالـ بـوجـوبـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ الـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـلـاـ أـرـىـ لـهـ وـجـهـاـ إـذـ فـسـادـ الـحـكـمـ عـنـ عـذـرـ لـاـ يـكـونـ مـنـكـراـ حـتـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـخـصـ الـحـاـكـمـ فـكـيفـ بـغـيرـهـ.

#### [الخامسة: اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين وجب احضاره]

(١) بتقريب أنه لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـلـانـ دـعـوـاهـ وـ اـنـهـ كـبـقـيـهـ الدـعـاوـيـ يـجـبـ النـظـرـ فـيـهـاـ وـ اـحـضـارـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ وـ اـعـمـالـ قـوـانـينـ الـقضـاءـ.

(٢) كما هو ظاهر لأن اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٣) أما لو انكر دعوى المدعى ظاهر واما لو قال حكمت عليه بشهاده عدلين فربما يقال كما في المتن بأنه يدعى ما يزيل الضمان و فيه أنه لا وجه للضمان على تقدير

العمل بما هو وظيفته والمفروض أن قوله موافق للظاهر و هو أمين من قبل الشارع.

#### [السادسة: اذا افقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلا]

(٤) الاستدلال على المدعى بالعمل بالاتفاق عليه انما يصح لو لم يكن دليلا

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٤

السابعه: اذا اتخد القاضى كاتبا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه و ان كان مع ذلك فقيها كان حسنا  
(١).

الثامنه: الحكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم (٢).

---

على الجواز و اما لو قلنا بان مقتضى القاعدة الأوليه الاكتفاء بشهادة عدل واحد و بعبارة اخرى لو قلنا بحججه اخبار العدل الواحد في الموضوعات كان مقتضاها الكفايه و يمكن أن يقال كما في الجوادر أنه بحكم الشهادة على الشهادة و لا يجوز فيها الا شهادة شاهدين بمقتضى النص لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السيلام ان عليا عليه السيلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادته رجل «١» و ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السيلام عن أبيه عن علي عليهما السيلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجلين على رجل الا شهادة رجلين على رجل «٢» و لكن المقام ليس من مصاديق الشهادة على الشهادة فلا وجه لهذا الاشتراط هذا ما اخلج بالبال في سابق الايام و لكن في النظر الأخير ظهر لنا ان الحديث مربوط بالمقام فان المترجم يشهد بأمر و الشاهد يشهد بأنهما يشهادان.

#### [السابعه: اذا اتخد القاضى كاتبا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه]

(١) الظاهر انه لا دليل على اشتراط الامور المذكوره بل يكفي الوثوق بعمله و عدم خيانته فان الاطمئنان حجه عقلائيه فتكفي و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر.

#### [الثامنه: الحكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم]

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

و ان عرف فسقهما اطرح (١) و ان جهل الأمرين بحث عنهما (٢).

---

(١) كما هو ظاهر أيضا.

(٢) إذ لا يجوز ترتيب الأثر مع الشك في عدالتهما وأيضا لا يجوز الجرح مع الشك في فسقهما وأما وجوب البحث كما لعله ظاهر العباره فيشكل الجزم به و مجرد فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم على ما نقل عنه: الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم إذا تخاصم إليه رجالان قال للمدعى ألك حجه فإن أقام بينه يرضاهما و يعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه و ان لم يكن له بينه حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه و لا شيء منه و اذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شر قال للشهدود أين قبائلكم فيصفان أين سوقكم فيصفان أين متزل لكم فيصفان ثم يقيم الخصوم و الشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى و المدعى عليه و الشهود و يصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما و أسواقهما و محالهما و البعض الذي ينزلانه فيسأل

عنهم فاذهبان و يسألان فان اتوا خيرا و ذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاخبراه احضر القوم الذى أثروا عليهما و احضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان و هذا فلان بن فلان أ تعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا و فلانا جاءنى عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر و صالح أ فكما قالا فان قالوا نعم قضى حيئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ و ثناء قبيح دعا بهم فيقول أ تعرفون فلانا و فلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضر افقيعدون فيحضرهما فيقول للقوم أ هما هما فيقولون نعم فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين و لا عابهما و لا وبخهما و لكن يدعو الخصوم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٦

و كذا لو عرف اسلامهما و جهل عدالهما توّقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عداله أو جرح (١) و قال في الخلاف يحكم و به روایه شاذه (٢)

---

الى الصالح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لثلا يفتضح الشهود و يستر عليهم و كان رعوفا رحيمها عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاق الناس غرباء لا يعرفون و لا قبيله لهم و لا سوق و لا دار أقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا العما خيرا غير انهم قد غلطا فيما شهدا على انفذ شهادتهما و ان جرحتهما و طعن عليهما اصلاح بين الخصم و خصمها و احلف المدعى عليه و قطع الخصومه بينهما «١» لا- يدل على الوجوب الا- أن يقال ان نقل على عليه السلام في مقام التشريع و بيان الوظيفه

و لا يكون نقل تاريخ و الله العالم.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) لاحظ ما رواه علقمه قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا بن رسول الله أخبرنى عمن تقبل شهادته و من لا تقبل فقل: يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف بالذنوب فقال: يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترين للذنوب لما قبلت الا شهاده الأنبياء والوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و ان كان في نفسه مذنبًا و من اغتابه بما فيه فهو خارج من

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٧

ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه (١).

ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر (٢).

---

ولايه الله داخل في ولائي الشيطان «١» و من الظاهر ان الروايه الضعيفه غير قابله لاستناد اليها مضافا الى أنه خلاف المقرر الشرعي قطعا.

(١) بل لا يحتاج الى النقض و الصحيح ان يقال ان حكمه كان فاسدا و غير نافذ شرعا بحسب الواقع و لعله المراد من العباره و احتمال عدم جواز النقض و البناء على صحة الحكم حيث وقع على طبق الموازين فاسد اذ الظاهر من الادله اشتراط العدالة الواقعية و حمل الدليل على كون الاشتراط علميا خلاف الظاهر و الاكتفاء به في صلاه الجماعه لأجل قيام الدليل و التفصيل موكول الى ذلك، الباب.

(٢) بل يجوز بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الله بن المغيرة قال:

قلت لأبي

الحسن الرضا عليه السّلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطره وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته «٢» فإن المستفاد من هذه الرواية ان العدالة تثبت بهذا الطريق اذ يستفاد من هذه الرواية ان حسن الظاهر يكفي للشهادة ولاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال: ان تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ودلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٨

...

---

ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا و اذهب عليهم و حفظ مواقيتها بحضور جماعه من المسلمين و ان لا يختلف عن جماعتهم في مصالاهم الا من عله فاذا كان كذلك لازما لمصالاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيله و محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواطبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالاه فان ذلك يجوز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصلاه ستر و كفاره للذنوب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر

مصلحة و يتعاهد جماعة المسلمين و انما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاه كى يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع و لو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هم باع يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف قبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيه الحرق فى جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من عله «١» و لعل مراد الماتن ان مجرد كون شخص ظاهر الصلاح عند الناس أى لم يظهر منه فسق لا يكفى.

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث .

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٩

و ينبغي أن يكون السؤال عن التزكيه سرا فإنه ابعد من التهمه (١) و ثبت مطلقه (٢) و يفتقر الى المعرفه الباطنه المتقادمه (٣) و لا يثبت الجرح الا مفسرا (٤) و في الخلاف يثبت مطلقا (٥) ولا - يحتاج الجرح الى تقادم المعرفه (٦) و يكفى العلم بموجب الجرح (٧).

و لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل قدم الجرح لأنه شهاده بما يخفى على الآخرين (٨) و لو تعارضت البيتان في الجرح و التعديل

---

(١) فإنه نحو احتياط و الاحتياط حسن.

(٢) اذ المفروض انه تعلقت الشهاده بالعداله و متعلقها ثبت بها.

(٣) إذ لا

يحصل الاطلاع على باطن الشخص ألا بالمعاشره والمزاوله لكن تقدم ان حسن الظاهر يكشف عن عداله الشاهد.

(٤) بتقرير ان ما يوجب الجرح يختلف باختلاف الانظار و لعدم ذكر السبب عسرا و حرجا بخلاف التركيه فان في ذكر الخصوصيات حرجا.

(٥) و هذا هو الحق فان السيره الخارجيه العقلائيه جاريه على الشهاده بأصل المقصود بلا ذكر الخصوصيات والاسباب كما ان الظاهر من الادله الشرعيه كذلك.

(٦) كما هو ظاهر إذ يتحقق بالفسق الموجب للجرح مره واحده فلا يلزم التقادم.

(٧) فلا يلزم التقادم كما تقدم فلو عاين انه يشرب الخمر يجوز له جرحة.

(٨) الظاهر ان الأمر كما أفاده إذ لا تناهى بين الأمرين فان حسن الظاهر الكاشف عن العداله لا ينافي صدور عصيان منه فيقدم قول الجارح لعدم معارض له.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٠

قال في الخلاف توقف الحكم (١) ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا (٢).

التاسعه: لا بأس بتفريق الشهود (٣) ويستحب فيمن لا قوه عنده (٤).

العاشره: لا يشهد شاهد بالجرح ألا مع المشاهده لفعل ما يقدح في العداله أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم (٥).

ولا يعوّل على سماع ذلك من الواحد والعشره لعدم اليقين بخبرهم (٦) ولو ثبت عداله الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن

---

(١) بأن ينفي كل واحد منهمما ما يثبته الآخر مثلاً لو قال أحدهما أنه شرب الخمر في الساعة الفلانية والآخر قال: انه في تلك الساعة كان نائماً فلا أثر لا للمعدل ولا للجارح.

(٢) بتقرير ان التعديل لم يتحقق فيكون المنكر على حجته من امكان حلفه فيحلف مقدمه لحكم الحكم و الله العالم.

(٣) لعدم ما يقتضى الحرمه و مقتضى

[الناتسعة: لا بأس بتفريق الشهود]

(٤) لا يبعد أن يكون الوجه في الاستجواب أنه نحو احتياط و الاحتياط حسن بل مستحب.

[العاشرة: لا يشهد شاهد بالجرح ألا مع المشاهده لفعل ما يقدح في العدالة]

(٥) بتقرير أنه كيف يجوز له أن يشهد بفسق أحد بلا كونه معلوما له.

(٦) لعدم حصول العلم من الطريق المذكور ان قلت الشهاده من الشهود فلزم أن تكون الشهاده عن حس فلا يكفي مجرد العلم  
قلت: الأمر كما قلت لكن يستفاد من حديث معاویه بن وهب قال: قلت له ان ابن أبي لیلی يسألنى الشهاده

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥١

ما ينافيها (١) و قيل ان مضت مده يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه و لا حدّ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم  
(٢).

---

عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و أنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت: ان ابن أبي ليلی  
يحلفنا الغموس فقال: احلف انما هو على علمك «١» جواز الشهاده على مقتضى العلم فانه عليه السلام بعد قوله مخاطبا للراوى  
أشهد بما هو علمك الى أن قال عليه السلام احلف انما هو على علمك فان قوله عليه السلام اشهد بما هو علمك يدل على  
جواز الشهاده بمقتضى العلم و أيضا قوله عليه السلام انما هو على علمك تعليلا للجواز فيستفاد الكبري الكليه و هي جواز  
الشهاده بمقتضى العلم على النحو الكلى.

لكن يمكن أن يقال بأنه لا يستفاد من الحديث جواز الشهاده على العلم كى يقال ينافي اشتراط الشهاده بكونها عن حس فان  
المستفاد من الحديث ان الشاهد شهد على طبق الموازين أى كونها عن حس و لكن بعد ما شدد عليه ابن أبي ليلی و طلب منه  
اليمين الغموس سئل الامام عن جوازه و اجابه

عليه السلام بالجواز لأنّه يعلم عن حس.

(١) للاستصحاب.

(٢) الظاهر ضعف القول المذكور فان المقرر في الأصول اعتبار الاستصحاب فلا حظ.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٢

الحاديه عشره: ينبغي أن يجمع قضايا كل اسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه من شهر كذا و اذا اجتمع ما لسنه جمعه ثم كتب عليه قضاء سنه كذا (١).

الثانيه عشره: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابه المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابه و كذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه و لا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه (٢).

الثالثه عشره: يكره للحاكم ان يعتن الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والأديان القويه مثل ان يفرق بينهم لأن في ذلك غضاضة منهم (٣) ويستحب ذلك في موضع الريبه (٤).

[الحاديه عشره: ينبغي أن يجمع قضايا كل اسبوع و وثائقه و حججه]

---

(١) قال في الجوادر وكان ينبغي ذكر ذلك في الآداب الخ، و الظاهر انه لا دليل على استحباب الامور المذكوره الا أن ينطبق عليها احد العناوين الراجحة.

[الثانيه عشره: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابه المحضر]

(٢) إذ لا- مقتضى لوجوب بذل القرطاس من ملكه فإن احضر له يجب عليه ما فرض لكن الاشكال في أنه متى يجب عليه فان الواجب عليه القضاء و الحكم.

[الثالثه عشره: يكره للحاكم ان يعتن الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والأديان القويه]

(٣) بتقرير أن هذا يجب و هنهم ولكن اذا وصل الى حد الوهن يكون حراما نعم لا- يبعد أن يقال أنه لو لم يصل العنت و المشقة الى حد الحرمه يكون مكروها فان المناسبة بين الحكم و الموضوع تقتضي ذلك.

### هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٣

الرابعه عشره: لا يجوز للحاكم أن يتتعن الشاهد و هو أن يدخله في التلفظ بالشهاده أو يتعقبه بل يكتف عنه حتى ينهى ما عنده و ان تردد (١) ولو توقف في الشهاده لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامه (٢) و لا تزهيده في إقامتها (٣) و كذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لأنه ظلم لغريميه (٤) و يجوز ذلك في حقوق الله تعالى فإن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قال: لما عز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لمستها و هو تعريض بإيثار الاستئثار (٥).

الخامسه عشره: يكره أن يضييف أحد الخصميين دون صاحبه (٦).

### [الرابعه عشره: لا يجوز للحاكم أن يتتعن الشاهد]

(١) بلا خلاف اجده فيه كما في الجواهر و استدل على المدعى بأنه تضييع للحق و ترويج للباطل و هو حرام لغير الحكم فضلا عنه مضافة الى ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى عدم جواز دخاله الحكم الا في الحكم بعد تماميه المقدمات و ربما يقال بأنه لو لم يكن تضييعاً للحق أو ترويجاً للباطل بل كان اعانه على ابراز مقصوده لا يكون حراماً و الانصاف ان في النفس شيئاً و الله العالم.

(٢) لما فيه من الأمر بالمنكر.

(٣) لما فيه من النهي عن اقامه المعروف فيما تكون الاقامه واجبه.

(٤) و ترويج للباطل.

(٥) مضافة الى عدم ما يقتضى المنع و الحرمـه.

### [الخامسه عشره: يكره أن يضييف أحد الخصميين دون صاحبه]

(٦) لاحظ ما رواه السكوني: ان رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصوصه لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال: نعم قال: تحول علينا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعْهُ

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٤

ال السادسة عشره: الرشوه حرام على آخذها (١).

---

خصمه «١» و السنن ضعيف.

### [السادس عشرة: الرشوه حرام على آخذها]

(١) اجماعا بقسميه و نصوصا بل في المسالك اتفق المسلمين على تحريم الرشوه على القاضي و العامل و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله «٢» و منها ما رواه يزيد بن فرقد قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن البخس فقال: هو الرشا في الحكم «٣» و منها ما رواه يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من نظر الى فرج امرأه لا تحل له و رجلا خان أخاه في أمرأته و رجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوه «٤» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أكل السحت الرشوه في الحكم «٥» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شيء غلٌ من الامام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت و السحت انواع كثيره منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البينه فأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم

جلّ اسمه و برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «٦» و منها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: السُّحُّ اثْنَا عَشَرَ كَثِيرًا  
منها كسب الحجام اذا شارط وأجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشا في

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث .٢.

(٢) الباب ٨ من هذه الأبواب، لا حديث .٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٦) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٥

...

---

الحكم فهو الكفر بالله العظيم «١» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

السُّحُّ ثُمَّ الْمَيْتَهُ وَ ثُمَّ الْكَلْبَ وَ ثُمَّ الْخَمْرَ وَ مَهْرَ الْبَغْيِ وَ الرُّشُوهِ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرِ الْكَاهْنِ «٢» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ  
بْنِ الْحَسِينِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْرُ الزَّانِيَهِ سُحُّ وَ ثُمَّ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحُّ وَ ثُمَّ الْخَمْرُ سُحُّ وَ أَجْرُ  
الْكَاهْنُ سُحُّ وَ ثُمَّ الْمَيْتَهُ سُحُّ فَإِنَّ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ «٣» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عُمَرَ وَ أَنْسُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ  
السُّحُّ ثُمَّ الْمَيْتَهُ وَ ثُمَّ الْكَلْبَ وَ ثُمَّ الْخَمْرَ وَ مَهْرَ الزَّانِيَهِ وَ الرُّشُوهِ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرِ الْكَاهْنِ «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْأَصْبَحُ عَنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَيَّمَا وَالْاحْتِجَابُ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتِجَابُ اللهِ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ عَنْ حَوَائِجِهِ وَ إِنْ أَخْذَ هَدِيهِ

كان غلولا و ان أخذ الرشوه فهو مشرك «٥» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شئ اغلى من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيره منها ما أصيبي من اعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاه و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينه فاما الرشا يا عمار في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٦

و يأثم الدافع لها أن توصل بها الى الحكم له بالباطل (١).

ولو كان الى حق لم يأثم (٢).

---

و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «١».

(١) استدل على حرمته الدفع بقوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٢» و هذه الآية تدل على ان أكل المال بهذا الطريق اكل بالباطل و بعباره اخرى تدل الآية على الحكم الوضعي لا على الحكم التكليفي و استدل أيضا كما في الجواهر على المدعى بأنه اعانه على الاثم و لكن قد ذكرنا في محله انه لا دليل على حرمته الااعانه على الاثم و انما الدليل قائم على حرمته التعاون على الاثم كما في الآية الشريفه و يدل على المدعى ما عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لعن الله الراشي و المرتشي و من بينهما يمشي «٣». و الحديث ضعيف بالارسال.

(٢) يظهر من الماتن التفصيل بين الآخذ و الدافع بحرمه الاخذ على الاطلاق

على الآخذ و اما الدافع فانما يحرم عليه الدفع في صوره التوصل بها الى الحكم له بالباطل و الا فلا فعليه لا بد من تتحقق الرشوه من حيث المعنى كى يتضح الحال في حكمها قال سيدنا الاستاد: الرشوه هي ما يبذل للقاضي ليحكم للبازل بالباطل أو ليحكم له حقا كان أو باطلأ و عن مجمع البحرين و الرشوه بالكسر ما يعطى الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد و قل ما تستعمل الا فيما يوصل به الى ابطال حق أو تمسيه باطل و عن المصباح كذلك و عن القاموس الرشوه مثله الجعل

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) المستدرك: الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٧

و يجب على المرتshi اعاده الرشوه الى صاحبها (١) ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له (٢).

السابعه عشره: اذا التمس الخصم احضار خصم مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعى دعواه أو لم يحررها (٣).

---

ج رش بالفتح و رشى بالكسر و عن المنجد الرشوه مثله ما يعطى لإبطال حق أو احقاق باطل و عن اقرب الموارد راشاه مراساه صانعه و الرشوه مثله ما يعطى لإبطال حق أو احقاق باطل و ما يعطى للتملق و عن النهايه الرشوه الوصله الى الحاجه بالمصانعه فالراشى الذى يعطى ما يعينه فاما ما يعطى توصلا الى أخذ حق أو دفع ظلم وغير داخل فيه.

اذا عرفت كلمات القوم في هذا المقام فأعلم ان القدر المتيقن من معنى الرشوه ما أفاده سيدنا الاستاد فعليه لا يكون اخذها حراما على الاطلاق بل انما يحرم اذا كان لأجل احقاق باطل أو ابطال

حق و لو شك فى سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الأصل عدم السعه فلا حظ.

(١) اذ المفروض أنها لم تصر مملوكة له و تكون باقيه على ملك مالكها فيجب ردتها اليه.

(٢) إذ يده يد ضمان و مقتضى اليد غير الامانة هو الضمان فلا حظ.

#### [السابعه عشره: اذا التمس الخصم احضار خصم مجلس الحكم احضره إذا كان حاضرا]

(٣) بلاـ خلاف أجدده فيه بل فى المسالك نسبته الى علمائنا و أكثر العامه و كذا عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه لتعلق حق الدعوى به و لا قضاة منصبه ذلك هكذا فى الجواهر و أفاد فى الجواهر بأن حق الدعوى تعلق به فيجب على الحاكم احضاره لأنـه منصبه و شغله و الظاهر أنـ ما افـيد فى الاستدلال كاف لإثبات الوجوب.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٨

أما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى و الفرق لزوم المشقة فى الثاني و عدمها فى الأول (١) هذا اذا كان فى بعض مواضع ولاـيته و ليس له هناك خليفه يحكم (٢) و ان كان فى غير ولاـيته اثبت الحكم عليه بالحجـه و ان كان غائبا (٣) و لو ادعى على امرأه فان كانت بـرـزـه فـهـى كالـرـجـل (٤) و ان كانت مخدـرـه بـعـثـ إـلـيـهـ منـ يـنـوـبـهـ فـىـ الـحـكـمـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ غـرـيمـهـ (٥).

---

(١) بتقريب أنه مع المشقة لا يكون الحضور واجبا عليه فلا يجب احضاره بل لا يجوز فالفرق بين الصورتين فى محله.

(٢) قال فى الجواهر: و إلا سمع بيته ان كانت و ارسل الى خليفته بل ان كان هناك من يصلح للاستخلاف، اذن له فى القضاة بينهما و فيه انه لو كان الحكم على الغائب جائز فأى موجب فى التأخير و ايصال الأمر الى الخليفة.

(٣) بناء على جواز الحكم على الغائب.

(٤) كما هو

ظاهر إذ على الفرض لا يكون وجه للفرق بين المرأة و الرجل.

(٥) اذا كان لها مشقة و حرج يمكن أن يقال بعدم وجوب الحضور لها فلا يجوز احضارها و اما لو لم يكن كذلك فيمكن ان يقال انه لا وجه للتفريق و التفصيل و الله العالم.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٩

### [النظر الثالث في كيفية الحكم]

[و فيه مقاصد:]

اشاره

النظر الثالث في كيفية الحكم و فيه مقاصد:

المقصد الأول: في وظائف القاضى و هى سبع:

الأولى: التسويه بين الخصميين فى السلام و الجلوس و النظر و الكلام و الانصات و العدل فى الحكم (١).

### [المقصد الأول: في وظائف القاضى]

#### [الأولى: التسويه بين الخصميين فى السلام و الجلوس و النظر]

---

(١) استدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه سلمه بن كهيل قال:

سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر الى اهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من اهل المقدره و اليسار ممن يدلی بأموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه، و اعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الّا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك و لا ييأس عدوّك من عدلك و رد اليمين على المدعى مع بيته فان ذلك أجلى للعمى و اثبت في القضاء، و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الّا مجلود في حد لم يتبر منه أو معروف بشهاده زور أو ظني و ايّاك و التضيّع و التأذى في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الّا صلح حراماً أو احل حراماً و اجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقه و ان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية و ايّاك ان تنفذ قضيّه في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٠

ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذرها غالباً (١).

---

حتى تعرض ذلك على ان شاء الله ولا تقع في مجلس القضاء حتى تطعم «١» و الشاهد في الحديث قوله عليه السلام ثم واس بين المسلمين الخ، والحديث ضعيف سند، ومنها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبـي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلثة ان حفظهن و عملت بهن كفتـك ما سواهن و ان تركـتهن لم ينفعـك شـئ سواهن قال: و ما هـن يا أبا الحسن قال: اقامـهـ الحـدود عـلـىـ الـقـرـيـبـ وـ الـبـعـيدـ وـ الـحـكـمـ بـكـتـابـ اللـهـ فـيـ الرـضـاـ وـ السـخـطـ وـ الـقـسـمـ بـالـعـدـلـ بـيـنـ الـأـحـمـرـ وـ الـأـسـوـدـ قالـ عمرـ لـعـمـرـ لـقـدـ أـوـجـزـتـ وـ أـبـلـغـتـ «٢» وـ السـنـدـ ضـعـيفـ وـ منـهـ ماـ رـوـاهـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قالـ:ـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ مـنـ اـبـتـلـىـ بـالـقـضـاءـ فـلـيـوـاسـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـاـشـارـهـ وـ فـيـ الـنـظـرـ وـ فـيـ الـمـجـلـسـ «٣» وـ السـنـدـ ضـعـيفـ وـ منـهـ ماـ رـوـاهـ السـكـونـيـ أـيـضاـ «٤» وـ السـنـدـ ضـعـيفـ فـعـلـيـهـ لـاـ يـتـمـ الـأـمـرـ نـعـمـ الـعـدـلـ فـيـ الـحـكـمـ وـاجـبـ بـحـسـبـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ اـذـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ الـعـدـلـ حـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزلـ اللـهـ وـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ حـرـمـهـ بـلـ مـنـ الـواـضـحـاتـ وـ الـضـرـورـيـاتـ.

(١) لعدم القدرة عليه مضافاً إلى عدم تأثيره واما ما رواه أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بنى إسرائيل قاض و كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لأمراته إذا أنا مت فاغسليني و كفيني و ضعيني على سريري و غطي وجهي فإنك لا ترين

سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثم أنها

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٥٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦١

و إنما تجب التسوية مع التساوى فى الإسلام أو الكفر و لو كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذمى قائماً و المسلم قاعداً أو أعلى منزلة (١).

الثانى: لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصميه ولا أن يهدى لوجه الحاجاج لأن ذلك يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدّها (٢).

---

كشفت عن وجهه لتنظر اليه فإذا هي بدوده تفرض منخره ففزع من ذلك فلما كان الليل أتتها في منامها فقال لها افرعك ما رأيت قالت أجل فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الآ في أخيك فلان أتاني و معه خصم له فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقه الحق «١» فلا بد من حمله على غير ظاهره إذ لا دليل على اشتراط القضاء بما ذكر.

(١) بلا خلاف بل في الرياض أنه كذلك قولًا واحدًا هكذا في الجواهر و يؤيد المدعى عن الشعبي قال: وجد على عليه السلام درعا له عند نصراني فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى فقال مكانك فجلس إلى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمي مسلما ما جلست الآ معه و لكنه نصراني و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا كنتم و إياهم في طريق فالجئوهم إلى

مضائقه و صغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا الخبر «٢».

[الثانية: لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجوه الحجاج]

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل الجزم بالحرمه إذ لو كانت الهدایه

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

(٢) المستدرك الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٥.

هدایه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٢

الثالثة: اذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهم تكلما أو ليتكلّم المدعى (١) ولو أحسن منها باحتشامه أمر من يقول ذلك  
(٢) و يكره ان يواجه بالخطاب أحدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر (٣).

الرابعه: اذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحًا لزمه القضاء (٤) و يستحب ترغيبهما في الصلح (٥).

---

إلى ما هو الحق أو إذا كان مشكوكا فيه لا يكون وجه لكونه حراما فإن مقتضى الأصل جوازه بل مقتضى اعانه الغير كونه مندوبا  
و مستحبا و لكن الانصاف ان مقتضى الاحتياط ما افاده في المتن.

[الثالثة: اذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهم تكلما أو ليتكلّم المدعى]

(١) لم يذكر وجه للاستحب فإن دخل تحت عنوان حسن يمكن الالتزام بكونه مستحبا و الا فلا مثلا يمكن ان يقال ان أمرهما  
بالتكلّم اعانه لهم و عونك للضعف افضل من الصدقه «١».

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذا كان ايحاش الى حد الايذاء لا يبعد ان يكون حراما لحرمه الايذاء و الا فما ووجه الكراهة الا أن يقال ان المستفاد من  
الشرع كراهة ايحاش الغير على الاطلاق و الله العالم.

[الرابعه: اذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحًا لزمه القضاء]

(٤) فإنّه وظيفته.

(٥) قال في الجوادر في مقام الاستدلال على الاستحباب الذي هو خير الخ.

و الذي يختلّ بالبال أن يقال إن المقامات تختلف فربما يكون الصلح أحسن فيكون الاصلاح حسناً و مندوباً و آلاً فلا.

---

(١) بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٣٩، الحديث ٣٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٣

فإن أبأا المناجره حكم بينهما (١) و ان اشكال اخّر الحكم حتى يتضح (٢) و لا حد للتأخير آلا الواضوح (٣).

الخامسة: إذا ورد الخصوم متربين بدءاً بالأول فال الأول (٤) فإن وردوا جميعاً قيل يقع بينهم و قيل يكتب اسماء المدعين و لا يحتاج إلى ذكر الخصوم (٥) و قيل يذكرهم أيضاً لتنحصر الحكومة معه و ليس معتمداً و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقمه رقمه و يستدعي صاحبها (٦) و قيل إنما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعه بالكثره (٧).

---

(١) إذ لا مجال آلا للحكم فيجب.

(٢) لعدم امكان الحكم مع الاشكال.

(٣) كما هو ظاهر.

#### [الخامسة: إذا ورد الخصوم متربين بدءاً بالأول فال الأول]

(٤) بتقرير ان الاسبق احق و اثبات المدعى مشكل.

(٥) بتقرير آن القرعه لكل امر مشكل و الذي يختلّ بالبال أن يقال أنه لو قام اجماع تبعدي على التقديم بالسبق أو القرعه فهو و آلا يمكن النقاش في وجوب ما ذكر و بعبارة أخرى مقتضى القاعدة الأولى ان الاختيار بيد الحكم و الزامه بطريق خاص متوقف على الدليل مضافاً الى ان المقام لا واقع له كي يميز بالقرعه.

(٦) لأنّ الخيار للمدعى فلا يجب رضى الخصم.

(٧) فإنه نحو من القرعه و المقصود يحصل به و لكن المقصود لم يظهر لي و لم يتضح فإن كتابه الاسماء ان كان المراد منها أنه

يكتب اسمائهم على الترتيب و الحكم يتصدى لأمره على ذلك الترتيب يتوجه الاشكال

فى الابتداء فان تقديم واحد على الآخر فى الكتابه لا وجہ له و ترجیح بلا مرجح و يمكن أن يكون المراد من العباره أمرا آخر لم يخطر ببالى القاصر.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٤

السادسه: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى و ينهى الحكمه ثم يستأنف هو (١).

السابعه: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى (٢) ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه (٣) ولو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء ما لم يستنصر أحدهما بالتأخر فيقدم دفعا للضرر (٤).

ويكره للحاكم أن يشفع فى اسقاط حق أو ابطال (٥).

#### [السادسه: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع]

(١) بتقريب أنه أحق بالسبق فتأمل.

#### [السابعه: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى]

(٢) بتقريب أنه اسبق فهو أحق.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام «١» و مقتضى هذه الرواية لروم تقديمها على الاطلاق أى و لو مع ابتداء غيره فلا حظ.

(٤) بتقريب أن تضرر أحدهما بالتأخير يوجب ترجيح الحكمه بالنسبة اليه و الانصاف ان الجزم بالحكم بهذا التقريب مشكل.

(٥) لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: انه قال لأسامه بن زيد وقد سأله حاجه لبعض من خاصم اليه يا اسامه لا تسألني حاجه اذا جلست مجلس القضاة فان الحقوق ليس فيها شفاعه «٢».

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

(٢) المستدرك الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

[المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى]

[الأولى: قال الشيخ لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة]

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس:

الأولى: قال الشيخ لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة مثل أن يدعى فرساً أو ثوباً و يقبل الاقرار بالمجهول و يلزم تفسيره (١) و في الأول اشكال (٢).

---

(١) لأن اقرار العقلاء على أنفسهم جائز بمقتضى النص لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١» و لاحظ ما عن عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «٢».

(٢) إذ لا وجه للفرق فإن عدم القبول يوجب تضييع دعواه و الحال أنّ مقتضى القاعدة ترتيب الاثر على دعوى كل مدع بمقتضى قوله صلى الله عليه و آله و سلم البينه على المدعي و اليمين على المدعي عليه

و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرام حلالا «٣».

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب الأقرار، الحديث ٢.

(٢) المستدرك: الباب ٢ من كتاب الأقرار، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٦

أما لو كانت الدعوى وصيه سمعت و ان كانت مجهولة لأن الوصيه بالمجهول جائزه (١) ولا بد من ايراد الدعوى بصيغه الجزم  
فلو قال اظن أو اتوهم لم تسمع (٢).

---

(١) والأمر كما أفاده فإن الوصيه بالمجهول إذا كانت جائزه تجوز الدعوى.

(٢) إذ مع عدم الجزم لا يصدق أنه مدعى و مع عدم الصدق لا دليل على وجوب الحكمه بل لا دليل على جوازها و ان شئت  
قلت ان قول المدعى عليه مطابق مع الاصل بل في بعض الأحيان مطابق مع اماره من الامارات و يجب على المدعى ترتيب الأثر  
الآ فى صوره الجزم.

فالنتيجه أنه لا يجوز للمدعى اقامه الدعوى الآ على طريق الجزم نعم اذا كان صاحب المال قد اتهم من دفع المال اليه لعمل فيه أو  
وضع عنده امانه فادعى من بيده المال تلف المال تجب عليه اقامه البينه و الآ يكون ضامنا و تدل على المدعى جمله من  
النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصاغ احتياطا  
للناس و كان أبي يتطول عليه اذا كان مأمونا «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قصار دفعت  
إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال: فعليه ان يقيم البينه انه سرق من بين متاعه و ليس

عليه شئء فان سرق متاعه كله فليس عليه شئء «٢» و منها ما رواه جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أ تتهمنه قلت: لا، قال: فلا تضمنه «٣».

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الاجاره، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الاجاره، الحديث ٥.

(٣) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٧

و كان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمه و يحلف المنكر و هو بعيد عن شبه الدعوى (١).

الثانية: قال: إذا كان المدعى به من الأثمان افتقر إلى ذكر جنسه و وصفه و نقه و ان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات و لم يفتقر إلى ذكر قيمته و ذكر القيمه أحوط و ان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمه و في الكل اشكال (٢) ينشأ من مساواه الدعوى بالأقرار (٣).

---

(١) قد ظهر ما فيه فإن القاعدة الأولي كما ذكرنا عدم السماع و أما في المورد المنصوص تسمع الدعوى و على المنكر اقامه بينه على عدم ضمانه في صوره التهمه و الله العالم.

[الثانية: قال: إذا كان المدعى به من الأثمان افتقر إلى ذكر جنسه و وصفه و نقه]

(٢) وجه الاشكال انه لا دليل على التقيد و مقتضى القاعدة لزوم السماع و لا وجه للتضييع و ابطال حقه.

(٣) إذا قلنا بسماع الدعوى بالأقرار فما وجه عدم السماع في دعوى المجهول و كلامها من باب واحد فان الاقرار بالمجهول صحيح و دعواه تسمع فلا بد من سماع دعوى المجهول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٨

الثالثه: اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعى فيه تردد و الوجه انه يتوقف

لأنه حق له فيقف على المطالبه (١).

الرابعه: لو ادعى أحد الرعie على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه و ان لم يكن و كان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولايه و ان كان في ولايته رافعه الى خليفته (٢).

الخامسه: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم (٣) ولو قاما بين يديه كان جائز (٤).

### [الثالثه: إذا تمت الدعوى هل يطالب المدعي عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعي]

(١) لا وجه للالتزام بعدم الجواز قبل الالتماس فان شأن الحكم ان يتدخل بين المتخاصمين فله أن يطالب الجواب كما ان له أن يتوقف و بعباره اخرى لا دليل على الزامه باحد الطرفين.

### [الرابعه: لو ادعى أحد الرعie على القاضي]

(٢) لإطلاق الادله و لا- وجه للتقييد فما افاده تام غايه الامر مع وجود الامام رافعه اليه و ان كان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البلده و الا فمع وجود الخليفة رافعه اليه.

### [الخامسه: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم]

(٣) لاحظ ما عن عليه السلام «١».

قمی، سید تقی طباطبایی، هدایه الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام، در یک جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ هـ  
ق هدایه الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام؛ ص: ٦٨

(٤) لعدم دليل على وجوب الجلوس.

(١) لاحظ ص ٦١.

هدایه الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام، ص: ٦٩

اشاره

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه و هو اما اقرار او انكار او سكوت.

اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف (١) و هل يحكم به عليه من دون مساله المدعى قيل لا لأنه حق له فلا يستوفي الا بمساله (٢) و صوره الحكم أن يقول الزمتک أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله (٣) و لو التماس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه و نسبه أو يشهد شاهدا عدل (٤) و لو شهد عليه بالحليه جاز و لم يفتقر الى معرفه النسب و اكتفى بذكر حلته (٥) ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره انظره (٦).

---

(١) فان الاقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(٢) يظهر من قوله (قيل) تمريض لهذا القول و الذى يختلج بالبال أن يقال للحاكم أن يحكم على طبق اقرار المقر و لا يلزم له السؤال.

(٣) قد مرّ منا ان الحكم عباره عن تطبيق الكبرى على الصغرى و ليس فى الحكم إنشاء نعم بعد ثبوت الحكم و حكم الحاكم لو عصى من عليه الحق تجوز مجازاته من قبل الحاكم و هذا أمر آخر.

(٤) خوفا من التزوير و سدا لباب الفساد.

(٥) فان المقصود التميز فإن حصل بالطريق المذكور يجوز التوسل به إذ لا موضوعيه للطريق.

(٦) لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُشَرَةِ فَنَظِرَةٌ إِلَيْهِ مَيِسَرٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٠

وفي تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يؤسر (١) و هل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس (٢).

---

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١» و لحديثي غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين لها حاجه و افلات خلي سبيله حتى يستفيد مالا «٢» و السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام ان امرأه استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه و قال ان مع العسر يسرا «٣» و لو فرض عدم اعتبار حديث غياث ك الحديث السكوني يكفي اطلاق الكتاب.

(١) يدل على التسليم ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول هم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه و ان شئتم استعملوه و ذكر الحديث «٤» و الروايه ضعيفه سندًا مضافا الى انه يعارضها حديث غياث و حيث ان الاحدث غير معلوم يكون اطلاق الكتاب هو المرجع.

(٢) إذا كان المدرك حديث السكوني الدال على الحبس فقد مز انه ضعيف سندًا و مقتضى القاعدة عدم جواز الحبس كما هو ظاهر.

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧١

و أما الانكار: فإذا قال لا حق له على فان المدعى يعلم انه موضع المطالبه بالبينه فالحاكم بال الخيار ان شاء قال للمدعى أ

لك بينه و ان شاء سكت (١) أما اذا كان المدعى لا يعلم أنه موضع المطالبه باليمنه وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه (٢) فان لم يكن له بينه عرفة الحاكم ان له اليمين (٣) و لا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لأنه حق له فيتوقف اسيتفأره على المطالبه (٤).

---

(١) إذ لا مقتضى للزوم أحد الطرفين عليه.

(٢) فإن اعلامه بالطريق من شئون القضاء و الحكومة فيجب عليه و مع السكوت و عدم الاعلام يضيع حقه.

(٣) بعين التقريب.

(٤) بلا خلاف اجده هنا بل في الرياض قوله واحدا و في كشف اللثام اتفاق هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا-حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا-دعوى له قلت له: و ان كانت عليه بينه عادله قال: نعم و ان أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له و كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاها قبله مما قد استحلفه عليه «١» و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور مثله و زاد: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من حلف لكم على حق فصدقوه و من سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له «٢»

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٢

ولو تبرع هو أو تبرع الحاكم بأحلفه لم

يعتذر بتلك اليمين (١) وأعادها الحاكم إن التمس المدعى (٢) ثم المنكر أما ان يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى (٣)

---

و منها ما رواه خضر النخعى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال: إن استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً و ان تركه و لم يستحلفه فهو على حقه «١» و منها ما رواه عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخاننى بألف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفته فحلف و قد علمت أنه حلف يميناً فاجرها فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأرددت أن اقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده و احلف عليها فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنى قد احلفته فحلف و قد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه و لو لا انك رضيت بيمنيه فاحلفته لأمرتك ان تأخذ من تحت يدك و لكنك رضيت بيمنيه و قد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً و انتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام «٢» فان المستفاد من النصوص أنه لا يثبت حق التحليف الاّ بعد التماس المدعى.

(١) كما هو المستفاد من النصوص المشار إليها.

(٢) كما هو مقتضى بقاء حقه.

(٣) كما مقتضى حديث ابن أبي يعفور «٣» فان مقتضى هذا الحديث سقوط الدعوى بحلف المنكر.

---

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٣

ولو ظفر المدعى بعد ذلك

بمال الغريم لم يحل له مقاصته (١).

ولو عاود المطالبه اثم (٢) ولم تسمع دعواه (٣) ولو أقام بينه بما حلف عليه المنكر لم تسمع (٤)

---

(١) لاحظ ما رواه ابن وضاح «١» فان المدعى يستفاد من هذه الروايه بوضوح و هذه الروايه ضعيفه سدا و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه خضر النخعي «٢» فان المستفاد من الروايه أنه ليس له أن يأخذ منه شيئاً بعد الحلف لكن السنن ضعيف بالنخعي و أما حديث ابن أبي يعفور «٣» و نحوه فلا يدل إلا على سقوط الدعوى و لا تدل على عدم جواز المقاشه لكن الانصاف ان حديث ابن أبي يعفور يدل على سقوط حقه على الاطلاق فان قوله عليه السلام و كانت اليمين قد ابطلت يدل على سقوط مدعاه بتمام معنى الكلمه و لا تناهى بين حكم الشارع بابطال مدعاه و عدم جواز اخذه و بين عدم جواز التصرف بالنسبة الى الحالف و ان شئت قلت المصلحة الشرعيه تقتضي ان لا يتصرف المالك في ملكه.

(٢) إذ مع عدم الحق بحكم الشارع ليس له أن يدعى حقاً على أحد.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) فان مقتضى حديث ابن أبي يعفور سقوط حقه فلا اثر لأقامه البينة مضافاً الى دعوى الاجماع عليه كما في الجواهر.

---

(١) لاحظ ص ٧٢.

(٢) لاحظ ص ٧٢.

(٣) لاحظ ص ٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٤

و قيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين (١) و قيل ان نسى بيته سمعت و ان احلف (٢) و الأول هو المرجو (٣).

وكذا لو أقام بعد الاحلف شاهداً و بذل معه اليمين (٤) و هنا أولى (٥) أما لو اكذب الحالف نفسه

جاز مطالبه و حل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم (٦).

---

(١) أقائل به على ما في الجوادر المفید و ابن حمزہ و القاضی و لكنه كما عرفت لا وجه له.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فان مقتضى اطلاق حديث ابن أبي يغور عدم الفرق بين صوره النسيان و غيرها و ان الميزان في سقوط الدعوى حلف المنكر.

(٣) لاحظ حديث ابن أبي يغور «١».

(٤) وقد عرفت ضعف الجميع.

(٥) لأنّه ضعف من البينة.

(٦) بلاـ خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن المذهب و الصيمرى الاجماع عليه لعموم اقرار العلاء «٢» هكذا في الجوادر فان الدليل المانع كحديث ابن أبي يغور منصرف عن الصوره المذکوره مضافا الى حديث مسمع ابن سيار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه و حلف لى عليه ثم انه جاءنى بعد ذلك بستين بالمال الذى أودعته إياه فقال: هذا مالك فخذه و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك و اجعلنى في حل أخذت منه المال

---

(١) لاحظ ص ٧١.

(٢) لاحظ ص ٦٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٥

و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف و لو نكل سقطت دعواه (١).

---

و أبیت ان آخذ الربع منه و رفعت المال الذى كنت استودعته و أبیت آخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال آخذ نصف الربح و اعطه النصف و حلله فان هذا رجل تائب و الله يحب التوابين «١» و عن الفقه الرضوى اذا أعطيت رجلا مالا فجحدك فحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مده و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك و نصف

الربح و ردّ عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقّك و حلف عليه و وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا بمقدار حقك قل اللهم انى أخذته مكان حقى و لا تأخذ اكثرا مما جبسك عليك و ان استخلفك على ائنك ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمه فان حلفته انت على حقك و حلف هو فيس لك ان تأخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم من حلف بالله فليصدق و من حلف له فليرض و من لم يرض فليس من الله جل و عز فان أتاكم الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه فان كنت موسراً أخذته فتصدق به و ان كنت محتاجا اليه أخذته لنفسك «٢».

و الحديثان ضعيفان سنداً أما الأول بضعف اسناد الصدوق الى مسمع على ما كتبه الحاجياني و أما الثاني فلعدم اعتبار الفقه المنسوب اليه عليه السلام و ارجواهنا فداءاً فلاحظ.

(١) بلا خلاف اجده فيه بل للإجماع بقسميه عليه و هو الحجه بعد النصوص المستفيضه أو المتواتره هكذا في الجواهر و يدل على المدعى جمله من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى و لا بينه له قال: يستحلفه

---

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من الأيمان، الحديث ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢٨٨، الحديث ٢٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٦

...

---

فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق و لا بينه للمدعى قال:

يستحلف أو يرد

اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له «٢» و منها ما رواه يونس عن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعه وجوه بشهاده رجالين عدلين فان لم يكونا رجالين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف و رد اليمين على المدعى فهى واجبه عليه ان يحلف و يأخذ حقه فان أبي أن يحلف فلا شىء له «٣» و منها ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أقام المدعى اليته وليس عليه يمين و ان لم يقم اليته فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له «٤» و منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أقام الرجل اليته على حقه وليس عليه يمين فان لم يقم اليته فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فان أبي أن يحلف فلا حق له «٥».

و يظهر من النصوص ان حق المدعى يسقط بمجرد النكول عن الحلف و لا يتوقف على حكم الحكم و لا يدل ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انما اقضى بينكم بالبيئات و الأيمان و بعضكم أحن بحجته من بعض فاياماً رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فائماً قطع له به قطعه

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث .١

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢

(٣) نفس المصدر، الحديث .٤

(٤) نفس المصدر، الحديث .٦

(٥) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث .٢

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٧

وان نكل

المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت و **الما** جعلتك ناكلاً و يكرر ذلك ثلاثة استظهارا لا فرضا (١) فان أصر قبل أن يقضى عليه بالنكول و قيل: بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط (٢) و الأول اظهر و هو المروي (٣).

---

من النار «١» على لزوم حكمه لأن المفروض عدم البينة و اليمين.

(١) بتقريب أنه لو لم يكن اجماع تبعدي كاشف لا يكون دليلا على لزوم الاستظهار المذكور بعد تحقق النكول بالامتناع الأول.

(٢) قال في الجوهر و القائل الصدوقان و الشیخان و الحلبی و غيرهم الخ و في قبال هذا القول قول آخر ذهب اليه جملة من الأعيان على ما نقل عنهم بل نقل عليه الاجماع.

(٣) بتقريب أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلا حراما أو حرم حلالا «٤» يقتضي انحصر اليمين في المنكر و التقسيم قاطع للشركة و الرد مخصوص بمقتضى النص بما اذا رد المنكر اليمين.

و يرد عليه بأن المستفاد من التقسيم ان اليمين على المنكر لكن لا يستفاد منه حكم النكول و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف اذا ادعى عليه دين و انكره و لم يكن للمدعى بينه فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعى عليه دين و لم يكن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

...

للداعي بينه فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بینت للامه جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتونى بوليه فأتى بأخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواه وصحيفه فاتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه (انه على) فتقديم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب العالب الضار النافع المدرك الذي يعلم السر والعالانيه ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعني الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الأخرس أن يشربه فامتنع فالزم الدین «١» بتقرير أنه عليه السلام حكم بمجرد امتناع الأخرس عن الشرب فحكم الحكم مترتب على صرف النكول والانصاف أنه لا بأس بهذا الاستدلال و ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم دلالة الحديث على المدعى بتقرير أنه قضيه في الواقعه ولعل أمير المؤمنين عليه السلام احلف المدعى، خلاف الظاهر و يدل على المدعى أيضا ما رواه عبيد بن زراره «٢» بتقرير ان المستفاد من الحديث انه لو لم يحلف المنكر ولم يرد اليمين لا يبقى له حق ولكن الحديث ضعيف بقاسم بن سليمان وأما حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينه بماله

قال فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له و ان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له و ان لم يحلف فعليه و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٧٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٩

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه (١) ولو كان للمدعي بينه لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له (٢) و قيل يجوز وهو حسن (٣) ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يتمس المدعي (٤) ومع الاقامه بالشهاده لا يحكم الا بمسئله المدعي أيضا (٥).

---

عليه البينه فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حقه عليه فان حلف و الا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها أو غير بيته قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينه فان ادعى بلا بيته فلا حق له لان المدعي عليه ليس بمحى و لو كان حييا لألزم اليمين أو الحق أو يريد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق «١» فحيث ان سنته مخدوش لا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

(١) بان يحلف بعد حكم الحاكم بلا خلاف اجده فيه كما فى الجواهر و مقتضى القاعده كذلك إذ بعد حكم الحاكم و تماميه الأمر لا مجال لليمين.

(٢) بتقريب أنه حق للمدعي فلا يجوز الزامه باحضارها إذ يمكن أن يريد اليمين فلا يجوز منعه عن حقه.

(٣) إذ يمكن أن يكون الامر بالحضور بمعنى الترخيص فلا يكون منعا عن الحق فيجوز.

(٤) بتقريب ان هذا حق

المدعى فلا يجوز التصرف في حقه نعم مع قيام قرينه على ارادته لا مانع من سؤال الحاكم فانه وظيفته.

(٥) بالتقريب المتقدم و انه حقه و لعله لا يريد ان يحكم الحكم و لكن مقتضى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كificie الحكم و أحكام الدعاوى.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٠

و بعد أن يعرف عداله البينة يقول هل عندك جرح (١) فإن قال نعم و سأله الانتظار في اثباته انظره ثلاثة (٢) فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي (٣) و لا يستحلف المدعي مع البينة (٤).

ما يستفاد من الأدلة من الكتاب والسنة أن يحكم على طبق البينة فإنه وظيفته فانه يجب عليه ان يحكم بالحق الا- أن يمنعه المدعى و مقتضى الأصل الأولى و القاعدة هو الجواز اللهم الا أن يقال ان الحكم لإتمام الخصومة و المفروض أنه لا خصومه بعد رفع المدعى يده عن دعواه.

(١) تاره لا يعلم المدعى عليه بأن له حق الجرح و اخرى يعلم أما فى صوره جهله بالحكم فلا يبعد أن يجب على الحكم سؤاله كى لا- يلزم تضييع الحق و بعباره اخرى وظيفه الحكم ان يحكم على طبق الموازين الا- أن يقال الصغرى داخله تحت الكبرى الكليه و هى أنه هل يجب تعليم الجاهل و تنبيه الغافل أو لا يجب فعلى القول بعدم الوجوب لا مقتضى له و يؤيد ذلك ما افاده في الجواهر و في وجوب ذلك اشكال و أما مع علمه بالحكم فالظاهر أنه لا مقتضى للوجوب و مقتضى اصاله البراءه عدمه.

(٢) الظاهر انه لا دليل على التوقيت المذكور و الذى يختلف بالبال فى هذه العجاله أن يقال ان تم اجماع تعبدى على وجوب الانذار

فهو و إلّا فلا وجه لتأخير الحكم بعد تماميه مقدماته إذ دعوى الجرح بنفسها من الدعاوى فلا مقتضى لتأخير الحكم مع تماميه المقدمات لأجل دعوى أخرى لم تتم مقدمتها.

(٣) قد تقدم ان الحكم بعد السؤال من قبل المدعى أو يجوز بلا التماسه فراجع ما ذكرناه هناك.

(٤) بلا خلاف فيه بينما بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨١

الا أن تكون الشهاده على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا (١).

---

الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال: لا «١» و منها ما رواه أبو العباس «٢» و منها ما رواه جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البينة على من ادعى و الميمين على من ادعى عليه «٣» فان المستفاد من الحديث الأول و الثاني عدم استحلف المدعى بعد اقامه البينة و المستفاد من الحديث الثالث عدم استحلفه بالاطلاق و بعباره اخري المستفاد منه انه ليس وظيفه المدعى الا اقامه البينة و اما حديث سلمه بن كهيل الدال على استحلفه حيث قال عليه السلام: ورد اليدين على المدعى مع بيته «٤» ففأقد لشرط الاعتبار فلا يترتب عليه أثر فلاحظ.

(١) بلا خلاف أجده بين من تعرض له هكذا في الجواهر و استدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٥» و الروايه و ان كانت تامة دلاله على المدعى لكنها ضعيفه سندًا فلا أثر لها و استدل على المدعى أيضا بمكتابه

الصفار الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوّق اذا شهد مع آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب أ يجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس للكبير بقابض فوّق عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٧٦.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ٧٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٢

ولو شهدت على صبى أو مجنون أو غائب ففى ضم اليمين الى البينه تردد أشبھه أنه لا يمين (١).

---

نعم و ينبغي للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوّق نعم من بعد يمين «١» و هذه الروايه تame و تame دلالة على المدعى و ربما يقال يعارضها ما رواه الصفار أيضا قال:

كتب الى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى الى ولده و فيهم صغار أ يجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار فوّق عليه السلام نعم على الأكابر من الولدان يقضوا دين أيهم و لا- يحبسوه بذلك «٢» بتقرير أن المستفاد من هذه الروايه عدم لزوم الاستحلاف و كفاية الشهاده لكن يمكن أن يقال ان مقتضى الصناعه تقيد الحديث الثانى بالمقالات الاولى فإن دلالة المكاتبه الثانية على كفاية الشهاده بلا ضم اليمين بالاطلاق و مقتضى تقيد الاطلاق بالمقييد ان تقيد المكاتبه الثانية بالمكاتبه الاولى فلاحظ.

(١)

و الوجه فيه أنّ مقتضى القاعدة كفاية البينة و ضم اليمين يحتاج الى الدليل و الدليل الدال على وجوب الضم يختص بالدعوى على الميت و اما حديث عبد الرحمن فعلى فرض تماميته دلاله ببعض التقارب فلا أثر له لكونه ضعيفاً سندًا كما تقدم فالحق ما أفاده في المتن و اما حديث أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليه السّلام قال: لا يقضى على غائب «٣» الدال على عدم الحكم على الغائب ضعيف سندًا.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٤.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٣

ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال (١) ولو ذكر المدعي أن له بينه غائب خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم (٢).

وليس له ملزمه ولا مطالبته بكافيل (٣).

---

(١) بلا خلاف كما في كلام سيدنا الاستاد و يدل على المدعي ما رواه جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهمما عليهما السّلام قالا: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم قال: و لا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفالة «١» و الرواية مخدوشة سندًا بتمام اسنادها و عنوان الجماعة لا يلزم التواتر فلا دليل على الالزام بالكفالة.

(٢) فإنه مخير بين الأمرين و في الجواهر فإن ذلك له مع حضور بينه فضلاً عن حال الغيبة و يمكن أن يستفاد كونه مخيراً بين الأمرين من حديث أبي العباس «٢» لكن

الحاديـث ضعيف فـان اسـناده غـير مـعلوم و يـكفي لـلاستـدلال عـلى المـدعـى حـديث ابن أـبـي يـعـفـور «٣» فـان مـقتـضـى اـطـلاق قـولـه عـلـيه السـيـلام: (إـذـا رـضـى صـاحـبـ الـحـقـ يـيمـينـ الـمـنـكـرـ الـخـ) انـ لـلمـدـعـى الـاستـحـلـافـ وـ لـوـ مـعـ اـمـكـانـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ لـهـ بـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـيـلـ الـحـادـيـثـ أـنـهـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـيـمـينـ مـعـ فـرـضـ وـ جـوـودـ الـبـيـنـهـ فـلـاحـظـ.

(٣) لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـيهـ وـ مـقـتضـىـ الـاـصـلـ الـاـولـىـ عـدـمـ وـ جـوـبـ ماـ ذـكـرـ عـلـىـ الـحـاكـمـ كـمـاـ انـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ الـاـولـيهـ عـدـمـ جـواـزـ مـزاـحـمـهـ الـغـيرـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ.

---

(١) نفسـ المـصـدرـ، الـحـديـثـ ١.

(٢) لـاحـظـ صـ ٧٦ـ.

(٣) لـاحـظـ صـ ٧١ـ.

هـدـايـهـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ مـدارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ٨٤ـ

وـ أـمـاـ السـكـوتـ: إـنـ اـعـتمـدـ الـزـمـ الـجـوابـ إـنـ عـانـدـ حـبسـ حـتـىـ يـبـيـنـ (١)ـ وـ قـيـلـ يـجـبرـ حـتـىـ يـجـيبـ (٢)ـ.

وـ قـيـلـ: يـقـولـ الـحـاكـمـ أـمـاـ اـجـبـتـ وـ إـلـاـ جـعلـتـكـ نـاكـلاـ وـ رـدـدـتـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ فـانـ اـصـرـ رـدـ الـحـاكـمـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ (٣)ـ وـ الـأـولـ مـرـوـىـ وـ الـأـخـيـرـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـقـضـاءـ بـالـنـكـولـ (٤)ـ.

---

(١) بـتـقـرـيـبـ اـنـ السـكـوتـ بـمـاـ هـوـ لـاـ يـكـونـ جـوـابـاـ وـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الـجـوابـ فـيـلـزـمـ بـهـ وـ مـعـ عـدـمـ جـوـابـهـ يـحـبسـ كـيـ يـجـيبـ.

(٢) بـالـضـربـ وـ نـحوـهـ مـنـ بـابـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ حـتـىـ يـجـيبـ وـ فـيـهـ اـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ بـحـثـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ عـدـمـ الـدـلـيلـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ بـالـمـرـاتـبـ كـىـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ الـضـربـ بـلـ تـحـصـلـ الـوـظـيـفـهـ بـهـمـاـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـضـربـ فـالـقـولـ الـوـسـطـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـمـاتـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

(٣) بـتـقـرـيـبـ اـنـ لـاـ يـقـضـىـ بـالـنـكـولـ بـلـ يـرـدـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ مـنـ نـاحـيـهـ اـخـرىـ اـنـ النـكـولـ يـحـصـلـ بـالـسـكـوتـ.

وـ فـيـهـ اـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ رـدـ الـيـمـينـ بـمـجـرـدـ السـكـوتـ بـلـ النـكـولـ الـمـوـضـوعـ لـرـدـ الـيـمـينـ يـحـصـلـ بـاـنـكـارـهـ لـلـمـدـعـىـ وـ عـدـمـ

اليمين فالمعنى هو القول الأول.

(٤) يمكن أن يكون المراد من المروي ما ورد في الخبر عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لى: الواجب بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز و جل «١» و قال الطريحي في ذيل الخبر و اراد بعرضه لومه

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الدين، الحديث .٤

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٥

و لو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفه جوابه بالاشارة (١) المفيدة لل Quincy (٢)

---

و بعقوبته حبسه «١» و قال في الجواهر و في آخر و حبسه و الخبر مخدوش سندا و أما دلائله فيستفاد منه ان الكلام ناظر الى المديون فلا يرتبط بالمقام و يدل بعض النصوص على ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس المديون حتى يظهر عسره لاحظ ما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل عليه السلام و قضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين افلاسه و الحاجة فيخل سبيله حتى يستفيد مالا و قضى عليه السلام في الرجل يتلوى على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بينه بالحصص فان أبي باعه فقسمه بينهم «٢» و لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب و من أكل مال اليتيم ظلما و من ائمن على امانه فذهب بها و ان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا «٣» و الخبران المشار اليهما ناظران

الى الدين فلا يرتبطان بالمقام أيضا.

(١) اذا قلنا بكتابه اشارته المفهوم للمراد فلا يحتاج الى الشهادة و أما ان لم نقل بذلك فيحتاج الى الاثبات.

(٢) لا- يبعد أن يكون الاطمئنان العقلي كافيا في امثال المقام و صفوه القول ان الاشاره المفهوم حجه كظواهر الالفاظ التي تكون حجه و على فرض عدم كفايه الظن يكفي الاطمئنان بكيفيه الموارد الا أن يقال قد علم من الدليل الخارجى ان

---

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٨١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٦

ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكن الوارد و افتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين (١).

---

اشارته ما دام لا تفيد اليقين لا أثر لها.

(١) تأمل صاحب الجوادر في كون المراد داخلا- في باب الشهادة و الظاهر أنّ ما أفاده في محله فإن عدم اعتبار أخبار العدل الواحد أو الثقة يحتاج إلى доказательство نعم في ثبات كون مدعى المدعى حق يحتاج إلى الشهادة فيلزم أن يشهد الشاهدان بالشهادة الحسية أن ما يدعوه المدعى حق و لكن يمكن أن يقال ان الترجمة شهادة على الشهادة فيلزم التعذر بمقتضى النص لاحظ حديث عياث بن ابراهيم «١».

---

(١) لاحظ ص ٤٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٧

[**مسائل تتعلق بالحكم على الغائب**]

[الأولى: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا]

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب:

الأولى: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً كان أو حاضراً (١) وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم (٢).

---

(١) لإطلاق الدليل كتاباً إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً «١» وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِ طِينَ «٢» وَسَنَه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم «٣» مضافا الى عدم وجود الخلاف كما في الجواهر فان مقتضى الاطلاقات جواز الحكم وعدم توقفه على حضور المدعى عليه بل يستفاد الحكم في الجملة من حديث جميل بن دراج «٤» لكن الحديث ضعيف سند.

(٢) بتقرير ان الأصل الأولي عدم الجواز والخارج عنه مورد الضرورة ويرد عليه ان الأصل مقطوع بما عرفت و اختصاص خبر جميل بالمسافر لا يدل على انتفاء الحكم بالنسبة الى الحاضر والله العالم.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدہ: ٤٢.

(٣) لاحظ ص ٧٦.

(٤) لاحظ ص ٨٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٨

#### [الثانية: يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود]

الثانية: يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود (١) ولا- يقضى في حقوق الله كالزنى واللوات لأنها مبنية على التخفيف (٢) ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم (٣) وفي القضاء بالقطع تردد (٤).

---

(١) على ما تقدم.

(٢) بلا خلاف أجده كما في الجواهر و الحق أن يقال إذا تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و إلا يشكل الجزم به إذ المقتضى للحكم تام و هو قيام الشهاده على الموضوع و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم ادرءوا الحدود بالشبهات و لا شفاعة و لا كفاله و لا يمين في حد «١» فهو غير ثابت بسند معتبر مضافا الى أنه بعد قيام الشهاده لا موضوع للشبهه و أما الاستدلال على المدعى بأن بناء حدود الله على التخفيف لغناه سبحانه و تعالى عنهمما كما في الجواهر فلا يكون دليلا قابلا للاعتماد في

قبال اطلاق دليل الحجية و اعتبار الشهاده بل الوجه المذكور و امثاله وجوه ذوقيه استحسانيه.

(٣) فان الغرم يثبت لأنه حق الناس.

(٤) بتقريب أنهم معلولا عليه واحده فلا وجه للتفكيك و فيه ان وزان الموضوعات بالنسبة الى الأحكام الشرعية ليس وزان العلل بالنسبة الى المعاليل فلا مانع من التفكيك مع تماميه الدليل و عمدہ الاشكال فى تماميته كما تقدم فلا خط.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها، الحديث: ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٩

[الثالثة: لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فأدعى الغريم التسليم الى الموكل و لا بينه]

الثالثة: لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فأدعى الغريم التسليم الى الموكل و لا بينه ففي الالتزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء و بين الحكم و الغاء دعواه لأن التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء و الأول اشبه (١).

---

(١) الظاهر أنه لا وجه للتأخير مع عدم ثبوت دعوى التسليم الى الموكل و الظاهر من كلام الماتن حيث قال و الاول أشبه ان الوقوف في الحكم أقوى في نظره ولكن صاحب الجوادر فسر قوله و الاول أى الالتزام بذلك و الله العالم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٠

[المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف]

اشاره

المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف و البحث في أمور ثلاثة:

الأول: في اليمين: و لا يستحلف أحد إلا بالله (١).

[البحث الأول: في اليمين]

اشاره

(١) ادعى في الجوادر عدم الخلاف فيه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه على بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام في قول الله عز وجل و الليل إذا يغشى و النهار إذا تجلى و قوله عز وجل و النجم إذا هوى و ما أشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا إلا به عز وجل «١» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل و قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفاره يمين فمن شاء بذلك و من شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا و حياتك و حياء فلان «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل و الليل إذا يغشى و النهار إذا هوى و ما أشبه ذلك فقال ان الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا إلا به «٣» و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله فأماما قوله

(١) الوسائل: الباب ٣٠، من أبواب الإيمان، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠، من أبواب الإيمان، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩١

ولو كان كافرا (١).

---

حلف الرجل بهذا و اشباوه لترك الحلف بالله و أما قول الرجل يا هناء و يا هناء فانما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قول لعمر و الله و قوله لاهاه فانما ذلك بالله عز و جل «١» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله و قال قول الرجل حين يقول لأب لشانيك فانما هو من قول الجاهليه و لو حلف الناس بهذا و شبهه لترك أن يحلف بالله «٢» و غيرها من النصوص.

(١) لإطلاق النصوص و خصوص جمله منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا- المجوسي بغير الله ان الله عز و جل يقول: وَ أَنِ اخْرُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «٣» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفونهم إلا بالله عز و جل «٤» و منها ما رواه الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل «٥» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف احدا من اليهود و النصارى و المجوس بالله لهم

قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز و جل «٦» و منها ما رواه الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل  
كيف يستحلفون فقال

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب الإيمان، الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٥.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٢

و قيل لا يقتصر في المجنوس على لفظ الجلاله لأنّه يسمّي النور إليها بل يضم إلى هذه اللفظه الشريفه ما يزيد الاحتمال (١).

---

لا- تحلفوهم إلا بالله «١» و منها ما رواه الحلبى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن استحلاف أهل الذمة قال: لا  
تحلفوهم إلا بالله «٢».

(١) الظاهر أنه لا- وجه له إذ الألفاظ موضوعه بازاء المعانى الواقعية و لفظ الإله له موضوع للخالق و المفترض انه لا مصدق له إلا الله فلا وجه للتقييد ثم انه يستفاد من بعض النصوص خلاف ما استفيد من الروايات المتقدمه لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراه التي أنزلت على موسى عليه السلام «٣» فإن المستفاد من الحديث أنه يجوز استحلاف اليهود بالتوراه لكن الحديث ضعيف سندا و لاحظ جمله اخرى من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى على عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه و ملته «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الأحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به «٥» و منها ما

رواه محمد بن مسلم أيضاً قال: سأله عن الأحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون «٦» و منها مرسله الصدوق قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف

---

(١) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٣

...

---

رجالـ من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملته «١» فيقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و أجاب سيدنا الاستاد عن اشكال المعارضه بأجوبيه:

الجواب الأول أنه لا معارضه بين الجانبين بل المورد داخل في الإطلاق و التقيد فان ما يدل على عدم الجواز مطلق و يقيد بما دل على الجواز بالنسبة الى أهل كل ملته بما يجوز عندهم و فيه انه لاـ يجوز هذا التقريب بالنسبة الى بعض تلك النصوص المعارضه لاحظ ما رواه سماعه «٢» فانه قد صرخ في هذه الروايه بعدم جواز الحلف بالآله بالنسبة الى اليهود و النصارى و المجروس فهل يمكن فيه هذا التقريب.

الجواب الثاني أن المورد داخل في تعارض النص و الظاهر و النص قرينه على الظاهر و يوجب رفع اليه عنه و فيه ان حديث سماعه أيضاً نص في المنع اضعف الى ذلك ان الميزان في تقديم دليل على معارضه أن يكون المقدم قرينه على الآخر و اما مجرد كون احد المعارضين نصا فلاـ يوجب تقديمـه، الجواب الثالث انه بعد المعارضه تصل النوبه الى الاخت بالعام الفوق و مقتضاه جواز الحلف على الإطلاق فإنه صلى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالإيمان و البيان و الظاهر من هذا البيان أن الإطلاق الفوق

يقتضى جواز كل يمين و هل يمكن الالتزام بهذه المقاله أو ان المراد اليمين الشرعى إلا أن يقال لا وجہ لحمل قوله صلی الله عليه و آله و سلم الایمان على اليمين الشرعى بل مقتضى العموم الوضعي جواز كل يمين غایه الامر ترفع اليد عن العموم بمقدار قيام الدليل على الخلاف.

و الذى يختلف بالبال ان يقال ان مقتضى جمله من النصوص عدم ترتيب الاثر على الحلف بغير الله منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال سأله

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب الایمان، الحديث: ١٠.

(٢) لاحظ ص ٩١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٤

...

عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متابعها لفلانه فأغار بعض اهلها بغير أمرها فقال ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل الله هديا للكعبه فذلك الذي يوفى به اذا جعل الله و ما كان من أشياء هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه الله عز و جل، وسئل عن الرجل يقول على ألف بدن و هو محرم بالف حجه قال ذلك من خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هو محرم بحجته قال ليس بشيء او يقول أنا أهدى هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما غرت هو يهدىها لبيت الله قال إنما تهدى البدن و هن احياء و ليس تهدى حين صارت لحما «١» و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: اذا قال الرجل أقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله او حلفت بالله «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت

أبا جعفر عليه السّيّلام يقول لا تتبعوا خطوات الشّيطان قال: كل يمين بغير الله فھى من خطوات الشّيطان «٣» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السّيّلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السّيّلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال: هذا من خطوات الشّيطان و قال كل يمين بغير الله فھى من خطوات الشّيطان «٤» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السّيّلام قال: سأله عن قوله تعالى فَادْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَأْ أَشَدَّ ذِكْرًا قال إن اهل الجاهليه كان من قولهم

---

(١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب الايمان، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب الايمان، الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٥

و لا يجوز الإلحاد بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة و الرسل المعظمه و الاماكن المشرفة (١) و لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز (٢) و يستحب للحاكم تقديم العظه على اليمين و التخويف من عاقبتها (٣).

---

كلام و اييك و بلى و اييك فامروا أن يقولوا لا و الله و بلى و الله «١» فإن المستفاد من النصوص المشار إليها انه لا يترب اثر على الحلف بغير الله و على هذا تكون هذه النصوص شارحة لليمين الذى يترب عليه الاثر الشرعى و غيره لا يكون مؤثرا و شرعا فعلى تقدير الالتزام بالتعارض بين الطائفتين المتقدمتين من النصوص لا بد من الالتزام باشتراط كون الحلف بالله للنصوص الشارحة و الله العالم.

(١) قد ظهر تقريب عدم الجواز مما تقدم فلا حظ.

(٢) الظاهر أنه لا وجه له على نحو يعتمد عليه نعم في خبر السكوني «٢»

أن عليا عليه السّلام استحلف يهوديا بالتوراه و الحديث ضعيف سندا و الوجه في فعله غير معلوم و النتيجة عدم دليل على الاستحلاف بغير ذاته تعالى بل مقتضى الصناعه على ما تقدم عدم الجواز.

(٣) لا- يبعد ان يكون الوجه في الاستحباب محبوبيه ارشاد الناس و موعظتهم بيان ما يترب على افعالهم و تحذيرهم على العصيان و حيث انه قد وردت جمله من النصوص المبينه لما يترب على اليدين الكاذبه يكون المقام من صغريات تلك الكبرى لاحظ ما رواه أبو عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان في كتاب

---

(١) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٢) لاحظ ص ٩٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٦

...

---

على عليه السّلام ان اليدين الكاذبه و قطيعه الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها و تنفل الرحم يعني انقطاع النسل «١» و ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: أن يمين الصبر الكاذبه تترك الديار بلاقع «٢» و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان اليدين الفاجره تنفل في الرحم قلت ما معنى تنفل في الرحم قال تعقر «٣» و منها ما رواه يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله «٤» و منها ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اليدين الصبر الفاجره تدع الديار بلاقع «٥» و منها ما رواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إياكم و

اليمين الفاجره فانها تدع الديار من أهلها بلاقع «٦» و منها ما رواه فليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الصير الكاذبه تورث العقب الفقر «٧» و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان لله ملکا رجاله فى الارض السفلی مسیره خمسماهه عام و رأسه فى السماء العليا مسیره ألف سنہ يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحى الله اليه ما

---

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب اليمان، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث: ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٧

ويكفى أن يقول قل والله ماله قبلى حق (١) وقد يغليظ اليمين بالقول و الزمان و المكان (٢) لكن ذلك غير لازم (٣) ولو التمسه المدعى (٤) بل هو مستحب فى الحكم استظهارا (٥) فالغليظ بالقول مثل أن يقول:

قل والله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلک الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانيه ما لهذا المدعى على شيء مما ادعاه (٦).

---

يعلم ذلك من يحلف بن كاذبا «١».

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) بلا اشكال ولا كلام.

(٣) لعدم الدليل على اللزوم و مقتضى اطلاق الدليل عدم الوجوب كما ان مقتضى الاصل كذلك.

(٤) لعدم الدليل على اجابه المدعى في التماسه.

(٥) الظاهر ان يستحب له ان يطلب من الحالف ان يغلوظ يمينه و يمكن الاستدلال على المدعى بما عن على عليه السلام «٢».

(٦) بلا اشكال

فانه أحد أفراد التغليظ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص ٧٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٨

ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم و بالمكان كالمسجد و الحرم و ما شاكله من الأماكن المعظمه و بالزمان كيوم الجمعة و العيد و غيرهما من الأوقات المكرمه (١) و يغليظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها و الأزمان التي يرى حرمتها (٢) و يستحب التغليظ في الحقوق كلها و ان قلت (٣) عدا المال فإنه لا يغليظ فيه بما دون نصاب القطع (٤).

---

(١) لعدم دليل على الخصوصيه بعينها بل المستفاد من الدليل التغليظ.

(٢) لاحظ ما رواه الحسين به علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم و المجوس في بيوت نيرائهم و يقول شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين «١».

(٣) قال في الجوادر في هذا المقام استظهارا بتقريب أنه يفهم من فعل على عليه السلام استحباب الاستظهار.

(٤) قال في الجوادر في هذا المقام على المشهور كما في المسالك بل في الرياض نفي الخلاف فيه بل في كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب و ان في الخلاف الاجماع عليه و في المبسوط أنه الذي رواه أصحابنا الخ، و ربما يستدل على المدعى بما روى عن الصادقين عليهما السلام قالا: لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم على أقل مما يجب فيه القطع «٢» بناء على قوله لا يحلف على التشديد لكن الحديث ضعيف بالارسال و عدم تحقق الاستناد.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١.

هدايه

[فرعان]

اشاره

فرعان:

الأول: لو امتنع عن الاجابه الى التغليظ لم يجبر و لم يتحقق بامتناعه نكول (١).

الثاني: لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسنه خصم لم ينحل يمينه (٢).

و حلف الآخرين بالاشارة و قيل توضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه و توضع يده عليه و قيل يكتب اليمين في لوح و يغسل و يؤمر بشربه بعد اعلامه فإن شرب كان حالفا و ان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على عليه الصلاه و السلام في واقعه الآخرين (٣).

[الأول: لو امتنع عن الاجابه الى التغليظ لم يجبرا]

---

(١) لعدم صدق النكول فلا وجه لترتيب أثر النكول عليه.

[الثاني: لو حلف أن لا يجيب الى التغليظ فالتمسنه خصم لم ينحل يمينه]

(٢) إذ على تقدير انعقاده لا وجه لانحلاله بالتماس الخصم.

(٣) الذى يختلج بالبال أن يقال ان ثبت اجماع تعبدى كاشف على كفایته اشارته فهو و الا يلزم احلافه مثل ما فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١» إذ تحقق اليمين بالنحو المذكور قطعى و بغيره محل الشك و الترديد و لا إشكال فى أن الا هو ط الجمجم بين الامرین أى الاشاره و ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام و أما القولان الآخران فلم يظهر دليهما و الله العالم.

---

(١) لاحظ ص ٧٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٠

و لا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه (١) إلا مع العذر كالمرض المانع و شبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله و كذا المرأة التي لإعاده لها بالبروز إلى مجمع الرجال أو الممنوعه بأحد الأعدار (٢).

---

(١) قال في الجوادر في هذا المقام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض بل فيه ظاهرهم الاجماع الخ، و لا يبعد ان يستفاد من قوله عليه السلام انما اقضى بينكم بالإيمان و البيانات بحسب الفهم العرفي أنه لا بد من تحقق مقدمات الحكم و موضوعه في مجلس الحكم و لا دليل على كفايه الحلف في غير مجلس القضاء بل مقتضى الاصل عدم ترتيب أثر عليه و لكن الانصاف أن للمناقشة فيما ذكر مجالا بتقرير ان مقتضى دليل اعتبار البينة و الحلف عدم التقيد بهذه الخصوصيه نعم اذا تم الاجماع التعبدى على التقيد نلتزم به.

(٢) ان ثبت اجماع على الجواز فهو و إلا يشكل الجزم بالجواز مع عدم دليل عليه و مقتضى الاصل عدم اعتبار اليمين خارج مجلس القضاء

و الظاهر انه لا دليل بالعموم أو الاطلاق على الجواز كذلك و قلنا ان المستفاد من الدليل الاختصاص و لا أقل من عدم الاطلاق إلا أن يناقش كما تقدم.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠١

### [البحث الثاني: في يمين المنكر والمدعى]

#### اشاره

البحث الثاني: في يمين المنكر والمدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر (١).

---

(١) قال في الجوادر لاـ اشكال ولاـ خلاف في كون الأصل في أن اليمين أن تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر الخ، والأمر كما أفاده و تدل على المدعى جمله من النصوص منهما ما رواه جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه «١» و منها ما رواه يزيد بن معاویة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القسامه فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصه الحديث «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم «٣» و منها ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البنتين في شاه في يد رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى و لا قبل من الذي في يده بينه لأن الله عز و جل إنما أمر أن تطلب

البينه من المدعى فان كانت له بينه و إلّا فيمين الذى هو فى يده هكذا امر الله عزّ و جلّ «٤» و منها ما عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم «٥» و منها ما رواه

---

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٥) لاحظ ص ٧٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٢

و على المدعى مع الرد (١) و مع الشاهد الواحد (٢).

---

محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل و العله في انّ بينه في جميع الحقوق على المدعى و اليدين على المدعى عليه ما خلاـ الدم لأن المدعى عليه جاحد و لا يمكنه اقامه بينه على الجحود لأنّه مجهول و صارت بينه في الدم على المدعى عليه و اليدين على المدعى لأنّه حوط يحتاط به المسلمين لثلا يبطل دم امرئ مسلم و ليكون ذلك زاجرا و ناهيا للقاتل لشدة اقامه بينه على الجحود عليه لأنّ من يشهد على انه لم يفعل قليل و اما عله القسامه ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ و التشديد و الاحتياط لثلا يهدى دم امرئ مسلم «١» و منها ما رواه عدى بن عدي عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس و رجل من حضر موت الى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في بأرض ف قال: أ لك بينه قال: لا قال: فيمينه قال: اذن و الله يذهب بأرضي قال: ان ذهب بأرضك بيمنه كان ممّن لا ينظر الله اليه يوم القيمة و لا يزكيه و

له عذاب أليم قال: ففزع الرجل و ردها اليه «٢».

(١) كما تقدم تفصيل الكلام فراجع.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال في الجملة كما في كلام سيدنا الاستاذ و تدل على المدعى جمله كثيرة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين

---

(١) نفس المصدر: ٦.

(٢) نفس المصدر: ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٣

...

---

و لم يجز في الهلال الا شاهدي عدل «١» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد من يمين صاحب الحق «٢» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى «٣» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى بشاهد و يمين «٤» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين «٥» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيق و سلمه بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن

شاهد و يمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة فقال: هذا خلاف القرآن فقال: و أين وجدتموه خلاف القرآن قالا: إن الله يقول و أَشْهِدُوا ذَوِي عِدْلٍ مِنْكُمْ فقال: قول الله و أَشْهِدُوا ذَوِي عِدْلٍ مِنْكُمْ هو لا تقبلوا شهاده واحد و يمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفه فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحه فقال له على عليه السلام هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له عبد الله بن قفل اجل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث .١

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢

(٣) نفس المصدر، الحديث .٣

(٤) نفس المصدر، الحديث .٤

(٥) نفس المصدر، الحديث .٥

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٤

...

---

لل المسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له شريح: هات على ما تقول بينه فأتابه بالحسن فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال شريح: هذا شاهد واحد و لا أقضى بشهاده حتى يكون معه آخر فدعنا قبر فشهد انما درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره فقال شريح: هذا مملوك و لا أقضى بشهاده مملوك قال: فغضب على عليه السلام و قال: خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح و قال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلات مرات قال: فتحول شريح و قال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلات مرات فقال

له: ويلك أو ويحك انى لما اخبرتك آنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت: هات على ما تقول بينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينه فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت هذا مملوك ولا أقضى بشهاده مملوك وما بأس بشهاده المملوك اذا كان عدلا ثم قال: ويلك أو ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا <sup>(١)</sup> و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قضى بشهاده ويمين <sup>(٢)</sup> و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٥

...

---

بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق <sup>(١)</sup> و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهاده شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف أنه الحق <sup>(٢)</sup> و منها ما رواه القاسم بن سليمان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده رجل مع يمين الطالب في الدين وحده «٣» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يجيز في الدين شهاده رجل و يمين المدعى «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الامر إلينا أجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤيه الهلال فلا «٥» و منها ما رواه العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قضى به على عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهاده واحد شهاده مائه فقال: ما نفعل فقال: بل يشهد مائه فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله «٦» و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده شاهد و يمين المدعى قال: و قال عليه السلام:

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٦

...

---

نزل جبرئيل بشهاده شاهد و يمين

صاحب الحق و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق «١» و منها ما رواه صحيب بن عباد بن صحيب عن أبيه عن الصادق عن آبائه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد و ان علياً عليه السلام قضى به بالعراق «٢» و منها ما عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهاده واحد و يمين قال: نعم قضى به رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام بين أظهركم بشاهد و يمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائه شاهد فقال له لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجالاً واحداً فيسأل عن مائه شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله و انما هو رجل واحد «٤» و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعى و لا يبطل حق مسلم و لا يرد شهاده مؤمن «٥» و منها ما في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: نزل على جبرئيل عليه السلام

---

(١) نفس

المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٧

...

---

بالحجامة و اليدين مع الشاهد «١» و منها ما عن السيارى عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال: ان الخلال نزل به جبرئيل مع اليدين و الشاهد من السماء «٢».

ولكن قيد سيدنا الاستاد بكون محل الدعوى المال و المستفاد من جمله من النصوص كفایته في الحقوق منها ما رواه منصور بن حازم «٣» و منها ما رواه أبو بصير «٤» و منها ما رواه أبو مريم «٥» و لا ينافي ما قلنا ذكر خصوص الدين في بعض النصوص لأنه قد قرر في محله عدم التنافي بين الاثباتين إلا أن يقال أن المستفاد من حديث أبي بصير هو الحديث الخامس في الباب المشار إليه الاختصاص إذ الإمام عليه السلام قال في ذيل الخبر و ذلك في الدين فيكون الخبر حاكما على المطلقات و النتيجه هو الاختصاص لكن السندي مخدوش فلا يلاحظ و أما حديث حماد «٦» فلا يستفاد منه الجواز على الاطلاق إذ لا اطلاق في مفاد الخبر كما هو ظاهر لمن له خبره بالصناعة لكن قد قيد الحكم في حديث أبي بصير بخصوص الدين فانه عليه السلام قال: و ذلك في الدين لكن يعارضه حديث عبد الرحمن بن الحجاج «٧» فإن المستفاد من الحديث عدم الاختصاص بالدين بل مورد الدعوى درع طلحه الموجود في يد ابن قفل التميي و الترجيح بالأحاديث مع حديث أبي بصير فان حديث ابن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٣.

(٤) لاحظ ص ١٠٣.

.١٠٥ لاحظ ص (٥)

.١٠٥ لاحظ ص (٦)

(٧)

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٨

و قد توجه مع اللوث في دعوى الدم (١) ولا- يمين للمنكر مع بينه المدعى لانتفاء التهمة عنها (٢) و مع فقدها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين (٣) و مع توجهها يلزمها الحلف على القطع مطربا (٤) الـما على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتساع أو قرض أو جنایة فانكر حلف على الجزم (٥) و لو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليدين ما لم يدعا عليه العلم فيكتفى بالحلف أنه لا يعلم (٦).

---

الحجاج مروي عن أبي جعفر عليه السلام و حدث مروي عن أبي عبد الله عليه السلام فيرجح على ذلك الحديث بالأحاديث فالنتيجة التقييد والاختصاص بالدين لكن قد تقدم الاشكال في سند حديث أبي بصير.

(١) يقع الكلام فيه عند تعرض المصنف لبحثه ان شاء الله في كتاب القصاص.

(٢) فإنه مع وجود البينة لا تصل النوبه الى يمين المنكر وقد تقدم الكلام حوله.

(٣) فان كان انكار المنكر مقتضى الأصل الجارى شرعا فهو و ان كان لم يحلف ورد اليدين على المدعى أى نكل عن اليدين فتصل النوبه الى حلف المدعى فلا حظ.

(٤) بتقريب أنه الظاهر من نصوص لزوم الحلف و لا يكفى نفي العلم.

(٥) الميزان مورد الدعوى فان كان موردها علم الخصم يكفى الحلف على عدمه و ان كان موردها الواقع لا بد من الحلف على الواقع فيما يمكن اطلاقه عليه.

(٦) لعدم ما يقتضى وجوب الحلف على الواقع إذ المدعى عليه أبوه فيتوقف اثبات المدعى على اقامه البينة فيكتفى بالحلف على عدم العلم.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٩

و كذا لو قيل قبض وكيلك

(١) أما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد أو مع النكول على قول فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا (٢) ولو ورد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الااحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا ببرضا المدعى وفيه تردد منشئه ان ذلك تفويض لا اسقاط (٣).

---

(١) بعين التقريب المتقدم.

(٢) على ما تقدم على نحو التفصيل فلا وجه للإعاده.

(٣) الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لو رضى المدعى بيمين المنكر بعد الرد يجوز لأن الحق بينهما واما مع عدم رضاه لا أثر ليمينه بعد الرد فان مقتضى ما يستفاد من نصوص الباب أنه تصل النوبة الى يمين المدعى فلا اعتبار بيمين المنكر بعد الرد.

وأما استصحاب بقاء حقه فيرد عليه أولا أنه مع ظهور النص في أن الحق للمدعى لا مجال للأصل وثانيا ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و يمكن أن يقال أنه لا وجه للتفصيل بين رضى المدعى و عدمه إذ لو استفيد من الأدله أنه بعد الرد يلزم حلف المدعى فلا مجال لحلف المنكر و ان رضى به المدعى والله العالم و لا يبعد أن يقال أنه ما دام لم يأمر المحاكم المدعى باليمين المردوده يكون للمنكر مجال الحلف بتقريب أن مقتضى اطلاق الدليل جواز حلف حتى بعد الرد نعم لو رد اليمين و أمر المحاكم المدعى بالحلف لا- يبقى مجال ليمين المنكر و يأتي نظير المقام عن قرب اللهم الا أن يقال ان الميزان نكول المنكر أى إذا نكل عن اليمين تصل النوبة الى يمين المدعى و لا يبقى مجال لحلف المنكر كما

أنه لا أثر لندامته.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٠

(١) بتقرير أن الداعي على ثبوت الحق فيكتفي انكاره و الحلف عليه.

(٢) الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ لا وجه لإلزامه بالحلف على نفي السبب الخاص وبعبارة أخرى السبب بما هو سبب لا موضوعيه له و مورد الدعوى اثبات حق عليه فيكتفى الحلف عليه.

(٣) الأمر كما أفاده فإنه أقر بصدق الدعوى غاية الأمر يدعى الخروج عن العهده فعليه البينة والمدعى يصير منكرا وعليه الحلف و هذا ظاهر .

(٤) كما تقدم فإنه لا يلزم عليه لعدم دليل على اللزوم و مقتضى الاطلاق المستفاد من الأدلة لزوم الحلف على نفي أداء الحق فلا وجہ للزوم الحلف على نفي الخصوصیه.

هدایة الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١١

و كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين و يقضى على المنكر به مع النكول كالعتق و النكاح و النسب و غير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول و على القول الآخر ترد اليمين على المدعى و يقضى له مع اليمين و عليه مع النكول (١).

مسائیں، ثمان:

الأول:

لا يتوجه اليدين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق و انه ترك في يده مالا و لو ساعد المدعى على عدم أخذ هذه الأمور لم يتوجه (٢) و لو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم (٣) نعم لو اثبت الحق و الوفاه و ادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع (٤).

---

(١) الأمر كما أفاده فأن مقتضى اطلاق الداله على أن البينه على المدعى و اليدين على من انكر عدم الاختصاص و جريان الحكم في الموارد المذكورة.

[مسائل ثمان]

#### [الأولى: لا يتوجه اليدين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق]

(٢) إذ توجه الدعوى على الوارث يتوقف على ثبوت الحق في ذمه المورث و وفاء تركته التي في يد الوارث بذلك الدين و علم الوارث بموت المورث فمع مساعدته المدعى على عدم احد هذه الأمور لا مجال لتوجه الدعوى.

(٣) كما هو ظاهر لأن اليدين تتصل بمورد الدعوى و المفروض أن المدعى يدعى علم الوارث.

(٤) إذ الدعوى متوجهة إلى الوارث و بعبارة أخرى يكون هو المدعى عليه فيلزم عليه أن يحلف على نفي الواقع لا- على نفي العلم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٢

الثانية: إذا ادعى على المملوک فالغريم مولاه و يستوى في ذلك دعوى المال و الجنایه (١).

الثالثة: لا تسمع الدعوى في الحدود مجرّده عن البينه و لا يتوجه اليدين على المنكر (٢).

#### [الثانية: إذا ادعى على المملوک]

---

(١) فيما يرجع بيدن العبد المملوک للمولى و أما لو كان راجعا إلى ذمه العبد فلا.

#### [الثالثة: لا تسمع الدعوى في الحدود مجرّده عن البينه]

(٢) بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به غير واحد هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قد ذُكر و لم تكن له بينه فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه فقال: لا يمين في حد و لا قصاص في عظم «١» و منها ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال: لا يستحلف صاحب الحد «٢» و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال انه افترى على فقال على عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال: لا، ثم قال على عليه السلام للمستعد: أ لك بينه قال: مالي بينه فاحلفه لي قال على عليه السلام: ما عليه يمين «٣» و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ادرءوا الحدود بالشبهات و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين في حد «٤».

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٣

نعم لو قذفه بالزنى و لا بينه فادعاه عليه قال في المبسوط جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف و فيه اشكال إذ لا

يمين في الحد (١).

الرابعه: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم (٢) ولو نكل لزمه المال (٣) دون القطع بناء على القضاء بالنكول (٤) وهو الأظهر (٥) و الا حلف المدعى (٦).

ولا يثبت الحد على القولين (٧) وكذا لو أقام شاهدا و حلف (٨).

الخامسه: لو كان له بينه فأعرض عنها و التمس يمين المنكر أو قال اسقطت البينة و قنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا و فيه تردد و لعل الأقرب الجواز (٩)

---

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا القول بل مقتضى القاعدة عدم ثبوت الحد إذ المفروض أنه لا بينه و من ناحيه أخرى لا يمين في الحد كما هو مقتضى النصوص.

#### [الرابعه: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم]

(٢) فإنه حق الناس فيجرى فيه الحلف.

(٣) على طبق القاعدة السارية في باب القضاء.

(٤) فإن الحد لا يثبت الا بالبينه أو الاقرار على ما هو المقرر في محله.

(٥) كما تقدم.

(٦) على القول بأن النكول لا يكون موضوعا للقضاء.

(٧) إذ المفروض أنه لا بينه.

(٨) إذ المفروض عدم تحقق البينة.

#### [الخامسه: لو كان له بينه فأعرض عنها و التمس يمين المنكر]

(٩) تقرير عدم الجواز أنه اسقط حقه و الحق الساقط لا يرجع بلا دليل.

و فيه أولا: ان هذا التقرير على تقدير تماميته يختص بصورة الاسقاط و أما في

و كذا البحث لو أقام شاهدا فأعرض عنه و قنع بيمين المنكر (١).

السادسه: لو ادعى صاحب النصاب إيداله فى أثناء الحول قبل قوله ولا يمين و كذا لو خرص عليه فادعى النقصان و كذا لو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول (٢) أما لو ادعى الصغير الحربى الانبات بعلاج لا- بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد و لعل الأقرب أنه لا يقبل الا مع البينه (٣).

---

غيرها فلا- يجري و ثانيا أنه لا- دليل على كونه حقا و على فرض كونه حقا لا- دليل على امكان اسقاطه بل الحق ان يقال ان مقتضى أن للمدعى اقامه البينه جواز اقامتها بعد الالتماس أيضا فان مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد و جواز اقامتها قبل الحلف أو الرد نعم لا يبعد أن يقال أنه لو أمر الحكم المنكر بالحلف لا يبقى مجال لاقامتها إذ بعد الأمر بالحلف من قبل الحكم تكون الوظيفه وظيفه المنكر فلا مجال للمدعى بعد، الا أن يرد المنكر اليدين فلاحظ.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

#### [السادسه: لو ادعى صاحب النصاب إيداله فى أثناء الحول قبل قوله ولا يمين]

(٢) الظاهر ان الوجه فى جميع ما ذكر أنه لا موضوع للدعوى و بعباره اخرى لا طريق الى ثبوت شيء و مقتضى الاصل عدمه و مع عدم ثبوت الحق لا مجال لتوجه اليدين على المنكر.

(٣) إذ مقتضى القانون الشرعى أنه محكوم بالبلوغ فالداعى للعلاج عليه اقامه البينه و الله العالم.

قيل يحبس حتى يحلف أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له و كذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء و شهد واحد فأنكر الوارث و في الموضعين اشكال لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبهما (١).

الثامنة: لو مات و عليه دين يحيط بالتركه لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت (٢) و ان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين (٣)

#### [السابعه: لو مات و لا وارث له و ظهر شاهد بدين]

(١) تعرض الماتن في هذه المسألة لفرعين:

أحدهما: أنه لو مات أحد و لا وارث له و شهد شاهد بدين في ذمه أحد فربما يقال بأنه يسجن حتى يقر أو يحلف على عدمه و فيه ان السجن عقوبة و لا مقتضى لها.

والّذى يختلج بالبال أن يحكم عليه بنكوله فان النكول من حيث أنه نكول موضوع لحكم الحاكم فلا تصل النوبة الى السجن كى يشكل بما ذكر.

ثانيهما: أنه لو ادعى الوصي أن الموصى أوصى للفقراء مثلاً كذا مقدار و انكر الوارث فانه لا مجال لرد اليمين في الموضعين أما في الأول فكيف يرد اليمين الى الامام عليه السلام الوارث لمن لا وارث له و أما في الثاني فلا مجال لرد اليمين ليحلف الوصي لأن الحق للفقراء لا للوصي و لكن الذى يسهل الخطب ان النكول كما ذكرنا موضوع ل الحكم فيحكم الحاكم على طبق النكول على المنكر فلاحظ.

#### [الثامنة: لو مات و عليه دين يحيط بالتركه لم ينتقل إلى الوارث]

(٢) على الخلاف بينهم في أنه مع الاحاطه هل ينتقل الى الوارث أم لا ينتقل و الظاهر أنه لا ينتقل مع الاحاطه فان مقتضى الآية الشريفه ان الارث ما زاد على الدين و الوصيه فمع الاحاطه لا موضوع للانتقال.

(٣) كما هو ظاهر إذ بالنسبة الى الزائد لا وجه لعدم الانتقال.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٦

و في الحالين للوارث المحاكمه على ما يدعويه لمورثه لأنه قائم مقامه (١).

(١) أما فى الصوره الثانيه فظاهر و أما فى الصوره الأولى فلان المقتضى للانتقال اليه و صيرورته له موجود كما لو ابرء الدين  
ذمه الميت أو تبرع متبرع وادى السديون و لكنه فيه تأمل على ما يظهر من كلام الجواهر فى المقام و الانصاف أنه لا وجه للتأمل  
فان

مقتضى القاعده الأوليه انتقال المال الى الوارث بمقتضى دليل الارث و احتمال الدين و الوصيه محکوم بالعدم بالأصل العلمي.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٧

### [البحث الثالث: في اليمين مع الشاهد]

#### اشاره

البحث الثالث: في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد و اليمين في الجمله استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضاء على عليه الصلاه و السلام بعده (١) و يشترط شهاده الشاهد أولا و ثبوت عدالته ثم اليمين و لو بدء باليمين وقعت لاغيه و افتقر الى أعادتها بعد الاقامه (٢).

---

(١) نفى في الجوادر الخلاف فيه في الجمله عند الاماميه وقد تقدمت هذه المسأله وقد دلت جمله من النصوص «١» على المدعى.

(٢) بلا خلاف أجدده فيه بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب هكذا في الجوادر فان تم المدعى بالإجماع الكافش فهو والما يشكل العزم بالحكم و رفع اليد عن الاطلاق المنعقد في جمله من النصوص الوارده في المقام و مجرد ذكر الشاهد قبل اليمين لا يدل على اشتراط الترتيب و العرف ببابك كما أن تقرير المدعى باه وظيفه المدعى اقامه الشاهد ابتداء فلو قدم اليمين لم يعمل بوظيفته غير تام إذ بعد فرض اطلاق النصوص لا مجال لهذا التقرير و أيضا وظيفه المدعى أحد الأمرين أما إقامه البينه وأما اقامه الشاهد الواحد و اليمين فمع عدم البينه وظيفته المركب من الأمرين فلا حظ.

---

.١٠٧-١٠٢ (١) لاحظ

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٨

ويثبت الحكم بذلك في الأموال كالدين و القرض و الغصب و في المعاوضات كالبيع و الصرف و الصلح و الاجاره و القراض و الهب و الوصيه له و الجنائيه الموجبه للديه كالخطء و عدم الخطأ

و قتل الوالد ولده و الحر العبد و كسر العظام و الجائفة و المأموره و ضابطه ما كان مالا أو المقصود منه المال (١) و في النكاح تردد (٢).

---

(١) المستفاد من حديث أبي بصير «١» اختصاص الحكم بالدين فان قوله عليه السلام في الحديث و ذلك في الدين يعطى الضابط الكلى فلا وجه لتسويه الحكم الى مطلق المال الا أن يقوم دليل آخر على المدعى و قال في الجواهر بل يظهر من مجمع البحرين و روده (الدين) لمطلق الحقوق الخ و على فرض تماميه هذه الدعوى لا يتم الاستدلال إذ غايتها استعمال لفظ الدين في مطلق الحقوق و لا- يثبت لهذه الدعوى كون معناه مطلق الحق كى يحمل عليه عند الاطلاق لكن الحديث مخدوش سندًا باليونسى و يكفى للإطلاق حديث منصور بن حازم «٢».

(٢) يظهر من الجواهر الخلاف في المسألة و الميزان على ما ذكرنا رجوع الدعوى إلى مطلق الحق.

---

(١) لاحظ ص ١٠٣.

(٢) لاحظ ص ١٠٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٩

أما الخلع و الطلاق و الرجعة و العتق و التدبير و الكتابه و النسب و الوکاله و الوصييـه اليـه و عـيوب النساء فلا (١) و في الوقف اشكال منشـئـه النـظر إـلـى من يـنـتـقـلـ إـلـيـه و الأـشـبـه القـبـولـ لـانتـقـالـهـ إـلـىـ المـوقـفـ عـلـيـهـمـ (٢) و لا يـثـبـتـ دـعـوىـ الجـمـاعـهـ معـ الشـاهـدـ إـلـىـ معـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ (٣) و لو اـمـتـنـعـ الـبعـضـ ثـبـتـ نـصـيـبـ مـنـ حـلـفـ دونـ المـمـتـنـعـ (٤) و لا يـحـلـفـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـاـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ يـقـيـنـاـ (٥).

---

(١) كما هو ظاهر إذ ليس المقصود من الامور المذكورة المال و الموضوع الوارد في الدليل عنوان الدين لكن تقدم الاشكال في حديث أبي بصير و المستفاد

من حديث منصور شمول الحكم لمطلق الحق.

(٢) قد ظهر مما تقدم الاشكال فيما افاده حيث ان الموضوع الوارد في الدليل عنوان الدين وقد تقدم الاشكال في التقرير فلاحظ.

(٣) اذا الدعوى المذكورة تنحل الى دعاوى متعددة فلكل واحد حكمها.

(٤) قد ظهر الوجه فيه.

(٥) قال في المسالك في هذا المقام لأن الحلف على الحق شرطه الجزم به و هو يتوقف على العلم بما يحلف عليه الخ وقد دل بعض النصوص على اشتراط الحلف بكون المحلف عليه معلوما منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يحلف الرجل الا على علمه «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يستحلف الرجل الا على علمه «٢» و منها ما رواه هشام بن بن سالم عن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٠

و لا ليثبت مالا لغيره (١) فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فإن حلف الوارث ثبت (٢).

---

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل الا على علمه «١» و منها ما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل الا على علمه و لا تقع اليمين الا على العلم استحلف أو لم يستحلف «٢» فلا يجوز الحلف على ما يجده مكتوبا بخطه أو بخط مورثه و ان أمن التزوير هكذا في المسالك.

(١) و ان تعلق به حق له بلا خلاف بل قد يظهر من المسالك و غيره الاجماع عليه و لا اشكال هكذا في الجواهر و الوجه

فيه ان اثبات الحق باليمين يحتاج الى الدليل و الظاهر من الدليل الدال على اثباته باليمين بالنسبة الى المدعى لنفسه لا لغيره.

(٢) بتقريب ان الوارث قائم مقام المورث فله أن يحلف لإثبات الحق وأورد في الاستدلال بأنه لو فرض استيعاب الدين للتركه وقلنا ان ما تركه الميت لا ينتقل الى الوارث في صوره الاستيعاب فلا مجال لحلف الوارث لأن الحلف لا يفيد لإثبات حق للغير ورد بأنه ينتفع به كما لو ابرء الميت من قبل الديان لكن هذا المقدار من التعلق لا دليل على كونه مفيدة والذى يختلج بالبال أن يقال ان قلنا بعدم الانتقال الى الوارث في صوره الاستيعاب لا يكون حلفه مؤثرا بل المؤثر حلف الغريم وأما ان قلنا بكونه منتقل الى الوارث ثم ينتقل منه الى الغرماء فوظيفه الحلف للوارث.

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢١

و ان امتنع لم يحلف الغريم (١) وكذا لو ادعى رهنا و أقام شاهدا أنه للراهن لم يحلف لأن يمينه لإثبات مال الغير (٢) ولو ادعى الجماعه مالا لمورثهم و حلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى و قسم بينهم على الفريضه (٣) ولو كان وصيه قسموه بالسويء (٤).

الا أن يثبت التفصيل (٥) ولو امتنعوا لم يحكم لهم (٦) ولو حلف بعض أخذ (٧)

---

(١) بتقريب أنه أجنبى فلا أثر لحلفه لكن تقدم أنه يمكن أن يفضل فلاحظ.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و لا يبعد جريان التفصيل المتقدم آنفا في المقام أيضا لوحده الملائكة فلاحظ.

(٣) على ما هو مقتضى القاعدة فإن الدعوى ثبت بشاهد واحد و يمين المدعى و المفترض في المقام

تحقيقه مضافا الى ما في الجوادر من قوله بلا خلاف و لا اشكال لكن قد تقدم ان مقتضى حديث أبي بصير «١» اختصاص الحكم بما يكون موردا للدعوى الدين و تقدم أيضا الاشكال في سند الحديث.

(٤) بمقتضى الظاهر.

(٥) كما هو ظاهر واضح.

(٦) لعدم ما يقتضي الحكم و بعبارة أخرى لا ثبت الدعوى الا بقيام دليل شرعى عليهما و المفروض عدم قيامه.

(٧) إذ المفروض قيام الدليل بهذا المقدار.

---

(١) لاحظ ص ١٠٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٢

ولم يكن للممتنع معه شركة (١) ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فإن كمال و رشد حلف و استحق و ان امتنع لم يحكم له (٢).

---

(١) لا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة التفصيل بين العين والدين بأن يقال إن كان موردا للدعوى العين ثبت الشركه إذ الحالف يعرف ويقر بكون العين مشتركة فلا بد من الالتزام بالشركة و أما في الدين فلا لأن الدين كلّي و إنما يتشخص بالتشخيص الخارجي و المفروض تشخصه في إطار خاص و دائرة مخصوصه فلا وجه للشركة و نقل هذا التفصيل عن بعض الأعيان.

(٢) بتقريب أن المستفاد من نصوص الباب اختصاص الحكم بما يكون موردا للدعوى حقا للمدعي فلا يشمل صوره ما لا يكون كذلك و لكن يمكن أن يقال أن نصوص الباب قسمان أحدهما ما يستفاد منه الاختصاص بالمدعي لاحظ أحاديث محمد بن مسلم «١».

و منصور بن حازم «٢» و أبي بصير «٣» و عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٤» و أبي مريم «٥» و مرسل الصدوق «٦» ثانيةما ما يستفاد من الاطلاق لاحظ أحاديث حماد

---

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) لاحظ ص ١٠٣.

٣٠ لاحظ ص .

٤ لاحظ )

.١٠٤ ص

.١٠٥ لاحظ ص (٥)

.١٠٥ لاحظ ص (٦)

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٣

و ان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و استيفاه نصيبيه (١).

---

ابن عيسى «١» و عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و حماد بن عيسى «٣» و ابن هلال «٤» و صحيب «٥» و جابر بن عبد الله «٦» و مرسل الطبرسي «٧» و السياري «٨» و القسم الأول و ان كان مقيدا لكن ليس له مفهوم كى يقيد به اطلاق القسم الثاني فالاطلاق المنعقد فى القسم الثاني محكم و ان كان فى النفس شىء نعم اذا قام الاجماع التبعدى على التقيد لا مناص من رفع اليد عن الاطلاق فلا لاحظ و يختلج بالبال أنه على تقدير التقيد و عدم جواز حلف الولى بأى وجه شرعى يجوز ايقاف النصيب كى يكمل المولى عليه و يرشد.

(١) و الوجه فيه ظاهر.

.١٠٣ لاحظ ص (١)

.١٠٣ لاحظ ص (٢)

.١٠٤ لاحظ ص (٣)

.١٠٥ لاحظ ص (٤)

.١٠٦ لاحظ ص (٥)

.١٠٦ لاحظ ص (٦)

.١٠٦ لاحظ ص (٧)

.١٠٧ لاحظ ص (٨)

[مسائل خمس]

اشاره

مسائل خمس:

الأولى: لو قال هذه الجاريه مملوكتى و أم ولدى حلف مع شاهده (١) و يثبت رقتها دون الولد لأنه ليس مالا و يثبت لها حكم أم الولد باقراره (٢).

الثانية: لو ادعى بعض الورثه ان الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم (٣) و ان امتنعوا حكم بها ميراثا (٤) و كان نصيب المدعين وقفا (٥) و ان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا و كان الباقي طلقا يقضى منه الديون و يخرج الوصايا (٦).

[الأولى: لو قال هذه الجاريه مملوكتى و أم ولدى حلف مع شاهده]

(١) بناء على عدم تقييد اعتبار الحلف مع الشاهد الواحد بخصوص الدين وقد مر الكلام حوله و قلنا أنّ مقتضى حديث منصور بن حازم «١» مطلق فيثبت الولديه أيضا.

(٢) كما هو ظاهر بمقتضى اعتبار الاقرار.

[الثانية: لو ادعى بعض الورثه ان الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم]

(٣) بناء على اعتبار الشاهد الواحد مع اليمين في غير الدين و قلنا أنّ حديث منصور يدل عليه و أما اشتراط حلف المدعين بأجمعهم فمبني على عدم اعتبار الحلف بالنسبة إلى غير المدعى وقد مر الاشكال فيه.

(٤) إذ مع عدم الحلف لا يتم الدليل الشرعي فلا وجه للحكم بالوقفيه.

(٥) لأنّ الاقرار نافذ بالنسبة إلى المقر.

(٦) لثبوت الدليل بهذا المقدار و الباقي يكون طلقا لعدم وجہ لكونه وقفا فيقضي منه الديون و يخرج الوصايا.

---

(١) لاحظ ص ١٠٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٥

و ما فضل ميراثا (١) و ما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا (٢) و لو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد و لا يبطل حقهم بامتناع الاول (٣).

الثالثه: إذا ادعى الوفيقه عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده تثبت الدعوى و لا يلزم الأولاد بعد انفراضه يمين مستأنفه لأنّ الثبوت الأول اغنى عن تجديده و كذا إذا انقرضت البطون و صار الى الفقراء أو المصالح (٤).

---

(١) على ما هو المقرر من كون ما تركه الميت ارثا فيكون للورثة.

(٢) للإقرار كما مر.

(٣) تاره يكون الانفراض بعد حكم الحكم بعدم كونه وقفا و اخرى يكون قبله أما في الصوره الاولى فلا مجال لقيام الوارث مقام مورثه في الحلف فانّ القضاء يسد بباب الدعوى و أما في الصوره الثانية فالامر كما أفاده لتماميه الدليل الشرعي لإثبات الدعوى لكن تقدم ان جمله من

النصوص تقتضي اثبات الدعوى على الاطلاق الا أن يثبت على خلافه الاجماع التعبدى الكاشف.

### [الثالثة: إذا أدعى الوقفيه عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده ثبتت الدعوى]

(٤) و يرد عليه أنه لو لم نقل بكفایه اليمین من غير صاحب الحق ان التقریب المذکور فی المتن غیر تام فان هذا التقریب انما يتم فی مال لا منازع فيه و اما مع وجود المنازع فلا وجه لكفایه يمين المدعي الأول للورثه و للفقراء و للمصالح بل يتوقف الثبوت على حلفهم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٦

أما لو ادعى التشریک بينه وبين أولاده افتقر البطن الثاني الى اليمین لأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالمحوجة وقت الدعوى فلو ادعى اخوه ثلاثة أن الوقف عليهم وعلى أولادهم مشترکا فحللوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد فقد صار الوقف أرباعا ولا يثبت حصه هذا الولد ما لم يحلف لأنه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى (١) ويوقف له الرابع (٢) فإذا كمل و حلف أخذ (٣) و إن امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الآخوه لأنهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و بامتناعه جرى مجری المعدوم و فيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوه بعدم استحقاق الرابع ولو مات احد الاخوه قبل بلوغ الطفل عزل له الثالث من حين وفاة الميت لأن الوقف صار اثلاثا وقد كان له الرابع الى حين الوفاة فان بلغ و حلف أخذ الجميع و ان ردّ كان الرابع الى حين الوفاة لورثه الميت و الاخوين و الثالث من حين الوفاة للأخوين و فيه أيضا اشكال كالأول (٤).

---

(١) الأمر كما أفاده فلو قلنا بعدم كفایه اليمین لغير صاحب الحق يتوقف الإثبات على حلفهم و

قد تقدم الكلام و الاشكال فيه و قلنا مقتضى جمله من النصوص عدم الاختصاص.

(٢) لا أرى وجها للإيقاف بل لا بد من العمل على طبق الوظيفه المقرره الشرعيه

(٣) الظاهر ان الامر كما أفاده إذ بشاهد واحد و يمين صاحب الحق ثبت الدعوى و لكن مقتضى الاطلاق عدم وصول النوبه إليه.

(٤) الظاهر ان ما أفاده من الاشكال وارد و متوجه و قد تقدم الاشكال فيه فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٧

الرابعه: لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و اعتقه فأنكر المتشتبث قال الشيخ يحلف مع شاهده و يستنقذه و هو بعيد لأنه لا يدّعى مالا (١).

الخامسه: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا فان كان خطأ أو عمد الخطأ حلف و حكم له (٢) و ان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحده (٣) و كانت شهاده الشاهد لوثا (٤).

#### [الرابعه: لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و اعتقه فأنكر المتشتبث]

(١) وبعبارة اخرى المستفاد من أدله كفایه الشاهد الواحد مع اليدين اختصاص الحكم تكون مورد الدعوى امرا ماليا و حرية العبد لا تكون كذلك لا يتثبت بها و لكن قد تقدم ان مقتضى حديث منصور «١» هو الاطلاق و يكفى الدعوى على مطلق الحق و في المقام المدعي يدعى ولاء العتق.

#### [الخامسه: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا]

(٢) إذ يثبت بالشاهد الواحد و اليدين الدعوى بالمالية.

(٣) كما تقدم و تقدم الاشكال في التقرير آنفا فلاحظ.

(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين في الحديث، القسامه ثبت مع اللوث و اللوث اماره يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار و في النهايه اللوث بعد ان يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلانا قتلني او يشهد شاهدان على عداوه بينهما او تهديد منه له او نحو ذلك.

(١) لاحظ ص ١٠٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٨

و جاز له اثبات دعواه بالقسامه (١).

خاتمه: تشمل على فصلين:

الأول: في كتاب قاض الى قاض إنهاء حكم الحاكم الى الآخر أما بالكتابه أو القول أو الشهاده أما الكتابه: فلا عبره بها لإمكان التشبيه (٢).

---

(١) قال في مجمع البحرين وفي الحديث تكرر ذكر القسامه بالفتح وهي الايمان تقسم على أولياء القتيل إذا دعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامه إذا اجتمع جماعه من أولياء القتيل وادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون اليه فحلفوها خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهو لاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامه أيضا كذلك في المصباح الخ والظاهر ان الغرض من ايراد الفرع في المقام ان قيام الشاهد الواحد على القتل يوجب تحقي

موضوع اللوث و يترتب عليه أنه يثبت القتل بالقسامه و تفصيل الكلام موكول الى بابه.

[خاتمه]

### الفصل الأول: في كتاب قاض إلى قاض إنتهاء حكم الحاكم إلى الآخر أما بالكتابه أو القول أو الشهاده

اشاره

(٢) مقتضى القاعدة الأوليه أنه لو احرز أنه مكتوبه يكون مؤثرا فان الكتابه أحد أقسام المعاورات العرفية و لا وجه لعدم اعتبارها و بعبارة اخرى القاعدة الاوليه تقتضى اعتبارها و لا بدّ في رفع اليد عن الاعتبار من قيام دليل معتبر و ما يمكن ان يقال في مقام الاستدلال على عدم الاعتبار وجوه:

الوجه الأول: الاجماع قال في الجواهر فلا اعتبار بها عندنا اجماعا.

الوجه الثاني: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد و لا في غيره حتى و ليت بنو أميه فاجازوا بالبيانات «١».

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٩

...

---

الوجه الثالث: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله «١».

اما الاجماع فحاله في الاشكال ظاهر فان المنقول منه غير حجه و أما المحصل منه فعلى فرض حصوله محتمل المدررك و أما الحديثان فالظاهر انهما ضعيفان سندا فان الحديث الاول لا يبعد أن يكون المراد بأحمد الواقع في السندي هو أحمد بن محمد البرقي فان سعد بن عبد الله من الرواه الذين ينقلون الحديث عن أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن خالد من الرواه الذين ينقلون الحديث عن ابن المغيرة فيمكن ان يكون احمد المذكور في الحديث هو احمد بن محمد بن خالد و محمد بن خالد البرقي مخدوش عندنا فسنده الحديث ضعيف و أما الحديث الثاني فأيضا ضعيف سندا فلا دليل على المدعى نعم يختلج بالبال في هذه العجاله

أن يقال أنه لا دليل على ثبوت حق الله أو حق الناس باخبار الثقه أو العدل الواحد إذ دليل اعتبار قول الثقه السيره العقلائيه الممضاه ولا سيره بالنسبة الى مورد الكلام فلا بد من قيام البينه ولا أدرى ما الوجه في عدم تعرّض الاصحاب لهذا الوجه في مقام تقرير الاشكال و لعل الاصحاب في عدم تعرضهم لهذا الوجه ناظرون الى وجه مجهول عندي و الله المستعان اللهم الا أن يقال بأنّ المقام لا يكون من الحقوق بل اخبار في موضوع من الموضوعات وأما الاشكال بالنسبة الى محمد بن خالد فقد رجعنا عن القول به و قلنا ان الرجل موثق.

---

(١) نفس المصدر، ذيل الحديث

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٠

و أما القول مشافهه: فهو ان يقول للآخر حكمت بكتذا أو انفذت أو أمضيت ففى القضاء به تردد نص الشيخ فى الخلاف أنه لا يقبل (١).

و أما الشهاده: فإن شهدت البينه بالحكم و باشهاده إياهما على حكمه تعين القبول لأن ذلك مما تمس الحاجه اليه إذ احتج أرباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتبعده غالب و تكليف شهود الأصل التنقل متذر و متعرّض فلا بد من وسيله الى استيفائها مع تباعد الغرماء و لا وسيله الا رفع الأحكام الى الحكّام و اتم ذلك احتياطا ما صورناه (٢) لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهاده على شهود الأصل (٣).

---

(١) تقرير الاستدلال على عدم القبول أنه قول بغير علم خرج عنه ما لو تمت الشهاده بشهادتها و يرد عليه ان المفروض أن حكم الحكم مع شرائطه نافذ فإذا ثبت حكم الحكم بالطريق المعترض يترتب عليه الأثر فإذا فرضنا تحقق الحكم شرعا باخباره لأنه عادل أو ثقه

يترتب عليه الاثر من عدم جواز المرافعه ثانياً بل يمكن تقريب المدعى بوجه آخر و هو انّ الحاكم يملك الحكم و من ملك شيئاً ملك الاقرار به فتأمل.

(٢) مضافاً الى انّ اثبات الموضوعات الخارجيه لترتب آثارها و أحکامها عليها بالبينه على طبق القاعده الأوليه.

(٣) فيحكم الحاكم الثاني مثلاً بنفس الواقعه فلا يحتاج الى انفاذ حكم الحاكم الأول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣١

لأننا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل و الشهاده الثالثه لا تسمع (١).

و لأنّه لو لم يشرع إنتهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد و لأنّ المنع من ذلك يؤدى الى استمرار الخصومه في الواقعه الواحده بأن يرفعه المحكوم عليه الى الآخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتصلت المنازعه و لأن الغريمين لو تصادقا ان حاكماً حكم عليهمما الرمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا لو قامت البينه لأنها ثبتت ما لو أقر الغريم به لزم، لاـ. يقال فتوى الاصحاب أنه لا يجوز كتاب قاض الى قاض و لا العمل به و روایه طلحه بن زيد و السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجوز كتاب قاض الى قاض لا في حد و لا في غيره حتى و ليت بنو أميه فاجازوا بالبيانات لأنّ نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لأنّ المنع من العمل بكتاب قاض الى قاضى ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته و نحن نقول فلاـ. عبره عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً و الى جواز ما ذكرنا أوماً الشيخ أبو جعفر رحمة الله في الخلاف و نجيب عن الروايه بالطعن في سندها فان

طلحه بترى و السكونى عامى و مع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا و لو شهد به فكأن الكتاب ملغى (٢)

---

(١) فضلا عما فوقها بخلاف الانفاذ فانه يستمر باستمرار الازمه.

(٢) لقد أجاد فيما أفاده.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٢

اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق الله (١).

ثم ما ينهى الى الحاكم أمر ان: أحدهما حكم وقع بين المتخاصمين و الثاني اثبات دعوى مدعى على غائب:

أما الأول فإن حضر شاهدا لإنها خصومه الخصمين و سمعا ما حكم به الحاكم و اشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم و انفذ ما ثبت عنده (٢) لا أنه يحكم بصحه الحكم في نفس الأمر إذ لا علم له بذلك بل الفائد فيه قطع خصومه الخصمين لو عاودا المنازعه فى تلك الواقعه (٣) و ان لم يحضرها الخصومه فحکى لهم الواقعه و صوره الحكم و سمى المحاكمين بأسمائهم و آبائهما و صفاتهما و اشهادهما على الحكم فيه تردد و القبول أولى لأن حكمه كما كان ماضيا كان إخباره ماضيا (٤).

---

(١) قال في الجوادر في شرح قول المحقق قدس سره بلا خلاف أجده فيه بل حكى الإجماع عليه غير واحد بل قد يشهد له التتبع الخ ولا يخفى أن المدعى أن تم بالإجماع التعبد الكاشف فهو و إلا فالمناقشة فيما ذكر مجال بعد اعتبار البينة في الموضوعات.

(٢) الأمر كما أفاده فإن حكم الحاكم الأول يثبت باليقنه عند الحاكم الآخر.

(٣) وبعبارة واضحة لا يجوز الترافع بعد حكم الحاكم و أما صحة الحكم بحسب الواقع فهى أمر آخر.

(٤) الانصاف أن قياس اخباره على

...

---

حكمه بالشهادة يتربّب عليه آثاره الشرعية و اما اخباره فغایته أنه شهاده عدل واحد و لا دليل على اعتباره الا أن يقال ان اخبار العدل الواحد يكفي في الموضوعات اللهم الا أن يقال الدليل على اعتباره السيره و لا سيره في أمثال المقام.

و ربما يقال كما في الجواهر أنه حكمه لا يعلم الا من قبله فيكون اخباره به و فيه ان اي دليل على ان كل أمر لا يعلم الا من قبل صاحبه يكون اخباره به حجه و قال في الجواهر لا يبعد استفاده حجيء اخباره مما دل على حجيء إنشائه و فيه لا وجه للقياس ولا دلالة في حجيء حكمه على حجيء قوله و اما حديثا عمر بن حنظله قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا ينهم ما نازعه في دين أو ميراث فتحاكم كما إلى السلطان و إلى القضاة أ يحل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحکم له فانما يأخذ سحتنا و ان كان حقا ثابتنا له لأنه اخذه بحکم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكمها فأنى قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فانما استخف بحکم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله الحديث «١»

و اسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك إلى أن قال و أما الحوادث الواقعه فأرجعوا فيها إلى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و أنا حجه الله و أما محمد بن

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٤

و أما الثاني:

و هو اثبات دعوى المدعى فإن حضر الشاهدان الدعوى و اقامه الشهادة و الحكم بما شهدا به و اشهدهما على نفسه بالحكم و شهدا بذلك عند الآخر قبلها و انفذ الحكم (١) و لو لم يحضرما الواقعه و اشهدهما بما صورته ان فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى كذا و شهد له بدعوه فلان و فلان و يذكر عدالتهما أو تزكيتهم فحكمت أو امضيت فقى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى و شهادة الشهود (٢) أما لو اخبر حاكما آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني و ليس كذلك لو قال حكمت فإن فيه تردد (٣).

---

عثمان العمري رضى الله عنه و عن أبيه من قبل فإنه ثقى و كتابه «١» فلا يكونان حججه لضعف سنديهما فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتهما.

(١) و الوجه فيه ظاهر مما تقدم فان تقرير المدعى بالتقريب السابق.

(٢) الكلام فيه هو الكلام السابق بلا فرق و الاشكال هو الاشكال.

(٣) ان ثبت اجماع على التفريق و لو بقيامه على احد الموردين دون الآخر فهو و الا يشكل الجزم بالفرق إذ الظاهر

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

---

قمی، سید تقی طباطبایی، هدایه الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام، در یک جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ هـ  
ق هدایه الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام؛ ص: ١٣٥

هدایه الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام، ص: ١٣٥

و صوره الإنماء أن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعه و ما سمعاه من لفظ الحكم و يقولا و اشهدنا على نفسه انه حكم ذلك  
و امضاه و لو الحالا- على الكتاب بعد قراءته و قالا اشهدنا الحكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز (١) و لا بد من ضبط  
الشيء المشهود به بما يرفع الجهاله عنه و لو اشتبه على الثاني أوقف الحكم حتى يوضحه المدعى (٢) و لو تغيرت حال الأول  
بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه (٣) و ان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه (٤) و يقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه  
(٥) و لا أثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينه بان الأول حكم به و أشهدهم به عمل بها إذ اللازم  
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحکام (٦).

---

(١) الأمر كما أفاده فان المقام كبقيه موارد الشهادة.

(٢) بطريق شرعى.

(٣) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر و لا وجه للنقدح.

(٤) ربما يقال بأن ظهور الفسق يكشف عن عدم العداله يوم الحكم و فيه ما فيه و الظاهر أنه لا وجه للتفریق بين المقام و الموت  
و العزل فان الفسق المتأخر لا يضر بالحكم المتقدم الجامع للشرائط.

(٥) إذا كان ظهور الفسق كاشفا عن عدم

العدالة يوم الحكم فلا وجه للاستقرار المذكور كما هو ظاهر.

(٦) كما هو ظاهر واضح.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٦

### [مسائل ثلات]

#### [الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه الزم]

مسائل ثلات:

الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه الزم (١) ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقدم المدعي اليه (٢) وإن كان الوصف مما يتعدى اتفاقه إلا نادرا لم يلتفت إلى انكاره لأن خلاف الظاهر (٣) ولو ادعى أن في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته (٤) فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم وأطلق الأول (٥) وان انكر وقف الحكم حتى يتبيّن (٦).

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجوادر فان المقر يؤخذ باقراره.

(٢) إذ لا وجه لأنذه و الحكم عليه لأن المفروض أن حكم الحاكم لم يقع على شخصه بل لا يبعد كما في الجوادر ان يقال هذا الحكم باطل إذ لا دليل على جواز الحكم على العنوان الجامع المردد.

(٣) الا أن يقال كما سبق ان الحكم من أصله باطل غير نافذ.

(٤) ان قلنا ببطلان الحكم على المردد لا تصل النوبه إلى ما ذكر كما هو ظاهر و ان قلنا بصحته فمع الاطمئنان بكون المدعي عليه و المحكوم، المنكر فلا وجه للرجوع إلى الغير و لا وجه لتکليفه بالابانه.

(٥) مع الاطمئنان بكون الغريم هو المنكر كيف يؤخذ المساوى باقراره و كيف يمكن تحديد الدعوى و كيف يلزم و يطلق المساوى.

(٦) إذا فرض أن الحكم الصادر من الحاكم صحيحًا و يكون المنكر محکوما عليه بالاطمئنان لا وجه لوقف الحكم ظاهرا.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٧

ان كان المساوى ميتا و هناك دلالة تشهد بالبراءه إما لأن الغريم لم يعاصر و اما لأن تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الأول (١) و ان احتمل وقف الحكم حتى يتبين (٢).

الثانى: للمسهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض (٣) و لو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد (٤) و لو قيل يلزم كان حسنا لماده المنازعه او كراهيه لتوجه اليمين (٥).

الثالث: لا- يجب على المدعى دفع الحجه مع الوفاء لأنها حجه له لو خرج المقبوض مستحضا و كذا القول في البائع إذا التمس المشترى كتاب الأصل لأنه حجه له على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحضا (٦).

---

(١) كما هو ظاهر.

(٢) الاشكال فيه هو الاشكال المتقدم.

#### [الثانى: للمسهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض]

(٣) لا أرى وجها صحيحا لما ذكر فإن المديون يجب عليه أن يؤدى دينه و لا يجوز له امساك مال الغير.

(٤) لتمكنه من الانكار.

(٥) لكن الاشكال في اصل جواز التأخير و مطالبه الاشهاد.

#### [الثالث: لا يجب على المدعى دفع الحجه مع الوفاء]

(٦) إذا كان الحجه مملوكة له يجوز له امساكها لغرض كونها مملوكة له و الناس مسلطون على أموالهم فالميزان في وجوب الدفع و عدمه كون الورقة مملوكة له أو غير مملوكة بل لنا أن نقول لا يجب عليه الدفع حتى مع عدم كون الحجه مملوكة له لعدم دليل على وجوب الدفع.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٨

#### [الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمه]

اشارة

الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمه و النظر: في القاسم و المقسوم و الكيفيه و اللواحق

أما الأول: فيستحب للإمام أن ينصب قاسماً كما كان لعلى عليه السلام (١) ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب (٢) ولا يشترط الحرية (٣) ولو تراضى الخصم بقاسماً لم تشرط العدالة (٤) وفي التراضى بقاسمه الكافر نظر (٥) أقر به الجواز (٦) كما لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم (٧).

---

(١) إن ثبت المدعى بالإجماع كما استظهره صاحب الجوادر قدس سره فهو والله فيشكل الحكم والله العالم.

(٢) لا دليل على كون القسمة من المناصب الالهية في باب القضاء كي يقال تشرط في القاسم هذه الشروط وعلى هذا الاساس يكفي في تتحققها من يكون موثقاً به ويحصل من عمله و قوله الاطمئنان بالمطلوب و ان شئت قلت يكفي كونه ثقه و اميناً و غير خائن و الشرط الزائد على هذا المقدار يتوقف على قيام دليل عليه.

(٣) عندنا كما في الجوادر ولا مقتضى لاشترطها.

(٤) فإن الحق بينهما و مع تراضيهما يتم الأمر.

(٥) لا يبعد أن يكون وجه النظر أنه ليس للكافر على المسلم سبيل و انه نوع ركون.

(٦) فإن المنفي في الآية لا يشمل المقام كما ان المراد بالركون ليس ما يشمل المقام فالمقام كبقية، الموارد يجوز فيه التوكيل.

(٧) قال في الجوادر في هذا المقام بلا- خلاف و لا- اشكال لإطلاق الادله و عمومها الخ. و على الجمله يكون الامر بينهما و بتراسبيهما يتم الأمر.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٩

و المنصوب من قبل الإمام تمضي قسمته بنفس القرعه و لا يشترط رضاهمما بعدها

(١) و الوجه فيه ان القرعه من قبل المنصوب نحو من القسمه و المفروض ان قسمته نافذه انما الكلام في مشروعه القرعه فيما لا واقع له و يمكن الاستدلال عليه بما رواه سيباه و ابراهيم ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك املكه فهو حرف فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق قال و القرعه سنه «١» فان قوله عليه السلام في ذيل الحديث و القرعه سنه يدل على جريان القرعه و شرعيتها فيما لا واقع له كمورد الحديث فيمكن ان يستفاد الحكم الكلى لبقية الموارد و أيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه منصور بن حازم قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعه ثم قال: فأي قضيه أعدل من القرعه اذا فرضوا امرهم الى الله عز وجل أليس الله يقول فسأهم فكان من المدحدين «٢» فان الاستشهاد من قبل الامام عليه السلام بالآيه يدل على عموم الحكم ان قلت في مورد الآيه يكون الواقع معلوما و هو يونس عليه السلام قلت: لا- اشكال في ان الحوت كان مأمورا بأخذ يونس لكن القوم كانوا متحيرين ولو كان معلوما عندهم لما تحيروا ولم يقرعوا بل كانوا يلقون يونس في البحر فالنتيجه ان القرعه مشروعه حتى فيما لا واقع له و الحق ان يقال ان القسمه بالقرعه من قبل القاسم المنصوب مصدق للقسمه و المفروض ان الأمر بيده فلا تحتاج الى اثبات مشروعه القرعه كى تحتاج الى الاستدلال بالحديثين مضافا الى انا لا نسلم في بحث القرعه مشروعيتها الا في جمله من الموارد الخاصة.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٠

و في غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعه (١) وفي هذا اشكال من حيث ان القرعه و سيله الى تعين الحق و قد قارنها الرضا و يجزى القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمه رد (٢) و لا بد من اثنين في قسمه الرد لأنها تتضمن تقويمًا فلا ينفرد به الواحد و يسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك (٣) و اجره القسام من بيت المال (٤).

فإن لم يكن امام أو كان ولا سعه في بيت المال كانت أجرته على المتقاسمين (٥) فان استأجره كل واحد بأجره معينه فلا بحث (٦)

---

(١) بتقريب ان القسمه لا بد من التراضي من الطرفين فيقف.

(٢) والاشكال قوى كما قوله في المتن مضافا إلى ان القرعه على القول بمشروعيتها تعين و مع التعين لا مجال للتراضي الجديد و عدمه.

(٣) بتقريب انه يدخل المقام في باب الشهاده و الشهاده تتقوم باثنين و الذي يختلج بالبالي أن يقال إذا كان تقويم المقوم من باب كونه من أهل الخبره لا يتشرط فيه التعدد إذ لا يكون من باب الشهاده و لذا يمكن أن يكون اخباره بالقيمه حدسيا و اجهاديا فيكتفى فيه كونه ثقه و غير خائن.

(٤) فان بيت المال موضوع لمصالح المسلمين و المقام منها.

(٥) فأن الأمر راجع إليهما فالاجره عليهمما.

(٦) بأن استأجره كل واحد منهمما على القسمه و بعبارة واضحه يوجر الاجير نفسه للقسمه في قبال مجموع الاجرتين و في المقام اشكال و هو أنه كيف يمكن أن يوجر نفسه لكل واحد من الشريكين للقسمه و الحال أن التقسيم ليس الا فعل واحد

و لا مجال لوقع الاجاره المتعدده بالنسبة الى فعل واحد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤١

و ان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجره لزمهم الاجره بالحصص و كذا لو لم يقدروا اجره كان له اجره المثل عليهم بالحصص لا بالسويفه (١).

الثانى فى المقسم: و هو اما متساوي الاجزاء ذات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتتها كالأشجار و العقار:

فالاول يجبر الممتنع مع مطالبه الشريك بالقسمه لأن الإنسان له ولايه الانتفاع بماله و الانفراد أكمل نفعا (٢).

---

(١) قال في الجوادر في شرح قول المحقق قدس سره عندها من غير خلاف يعرف فيه بينما و في محكم الخلاف دلينا أنه لو راعيناها على قدر الرؤوس ربما أفضى إلى ذهاب المال كأن يكون بينهما لأحدهما عشر العشر سهم من مائه سهم و باقى للأخر و يحتاج إلى اجره عشره دنانير على قسمتها فيلزم من له الأقل نصف العشره و ربما لا يساوى سهمه دينارا واحدا فيذهب جميع المال و هذا ضرر و القسمه وضعت لإزاله الضرر فلا يزال بضرر اعظم منه الخ.

### [الثانى فى المقسم]

(٢) قال في الجوادر في هذا المقام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل الظاهر الاتفاق عليه و لعله العمده بعد قاعده وجوب ايصال الحق إلى مستحقه مع عدم الضرر و الضرار في القسمه المفروض شرعايتها الخ، مضافا إلى السيره القطعية العقلائيه الجاريه على أن للملك حق افراز ماله عن مال شريكه و ليس له الامتناع عن ذلك و مع الامتناع يجبره الحكم حيث أنه ولد الممتنع ولذا مع امتناعه و عدم امكان اجباره يمكن للحاكم أن يتصدى القسمه بنفسه لكن مع عدم توجّه ضرر على

الممتنع و أما مع الضرر فيدخل فيما لا تكون الأجزاء متساوية و يقع

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٢

و يقسم كيلا و وزنا متساويا أو متفاضلا ربويا كان أو غيره لأنّ القسمة تميز حق لا بيع (١).

و الثاني أما أن يستضر الكل أو البعض أو لا يستضر أحدهم (٢) وفي الأول لا يجبر الممتنع كالجوهر و العصائد الضيقه (٣)

---

الكلام فيه. و يمكن أن يقال ان اكراه الغير لا يجوز لعدم الدليل عليه فلا بد من ان يتضىء الحاكم للأمر بمجرد امتناعه.

(١) الأمر كما أفاده فإنه لا يجري فيه الربا قال في الجوهر فلو كان الحب مشتركا بينهما وفرض اختلافه على وجه يكون الوزنتان من بعضه تقابل بالوزن من غيره فعدلا السهام بذلك و أقسامه على هذا الوجه فانه لا اشكال في صحة القسمة عندنا بخلافه لو قلنا أنها بيع للربا بل و ان قلنا أنها معاوضه و ان الربا عام للمعاوضات لما عرفت أنها ليست معاوضه معامله و الله العالم، فيظهر من كلامه قدس سره أن حكم الربا لا يجري في القسمة فيتم ما في المتن و لكن الانصاف ان الذى افاده في الجوهر لا يلائم عباره المتن فان صريح المتن ان القسمة تميز حق لا بيع و تميز الحق يقتضى أن يكون للحق واقع و تميزه بالقسمة و الحال أن الشركه بالتساوي لا- تقتضي أن يكون نصيب أحدهما أكثر من الآخر و عليه يمكن أن يكون المراد بعبارة المتن أنه لو كان نصيب أحدهما ضعف نصيب الآخر لا تشكل القسمة و لا يلزم الربا بالتفاضل و على كل الامر سهل.

(٢) ولا قسم رابع للأقسام المذكورة.

(٣) لقاعدته نفي الضرر على ما

هو المقرر عند القوم و لقائل أن يقول ان ضرر الممتنع يعارضه الضرر المتوجه الى الملتمس فان الممتنع يتضرر بالقسمه و الملتمس يتضرر بعدم القسمه إذ عدمها ينافي سلطته على ماله و كيف كان الاستدلال بقاعدته

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٣

و في الثاني ان التمس المستضرر أجبر من لا يتضرر و ان امتنع المتضرر لم يجبر (١) و يتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمه (٢) و قيل بنقصان القيمه و هو اشبه و للشيخ قولان (٣).

ثم المقسم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع و يسمى قسمه اجبار (٤) و ان تضمنت أحدهما لم يجبر و يسمى قسمه تراض (٥) و يقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض (٦) و ان كان ينقص قيمته بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمه (٧)

---

نفي الضرر لعدم القسمه انما يتم على مسلك القوم في مفاد القاعدة و أما على مسلك شيخ الشريعة فلا يتم نعم يمكن تقريب نفي الحرج اذا كانت القسمه حرجيه.

(١) و تقريب الاستدلال ظاهر إذ مع التمس المستضرر لا وجه لعدم القسمه مع فرض عدم توجيه ضرر الى الآخر.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) فان مقتضى اطلاق دليل لا ضرر يقتضي عموم الحكم.

(٤) إذ لا حق له في ابقاء المال على الشركه و للشريك حق افراز ماله فلا اشكال في جواز الاجبار.

(٥) لعدم وجاهة للإجبار أما في صوره الأضرار فلقواعد نفي الضرر و أما في صوره الرد فلعدم ما يقتضي وجوبه عليه نعم في الصوره المفروضه يجوز بيع العين و تقسيم الثمن بين الشريكين للسيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع الأقدس.

(٦) بلا اشكال لوجود المقتضى و

عدم المانع و عليه سيره العقلاء و العرف.

(٧) لفرض ان الضرر مانع و من ناحيه اخرى المفروض وجود الضرر و حصوله بالقسمه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٤

و تقسم الثياب و العبيد بعد التعديل بالقيمه قسمه اجبار (١) و اذا سألاـ الحكم القسمه و لهما بينه بالملك قسم (٢) و ان كانت يدهما عليه و لا منازع لها قال الشيخ فى المبسوط لا يقسم و قال فى الخلاف يقسم و هو الا شبه لان التصرف دلالة الملك (٣).

---

(١) لوحده الملوك و بعباره اخرى لا مانع عن القسمه فيقسم.

(٢) بلا اشكال و لا كلام.

(٣) الأمر كما أفاده فان اليد اماره الملكيه و لذا يعامل معها معامله الملك و يتربى عليها آثاره فلا حظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٥

### [الثالث: في كيفية القسمه بالحصص]

#### اشاره

الثالث: في كيفية القسمه بالحصص أولاً: ان تساوت قدرها و قيمه فالقسمه بتعديلها على السهام لأنه يتضمن بالقيمه كالدار يكون بين اثنين و قيمتها متساوية، و عند التعديل يكون القاسم مخيراً بين الاتخراج على الاسماء و الاتخراج على السهام أما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة و يصف كل واحد بما يميزه عن الآخر و يجعل ذلك مصنوناً في ساتر كالشمع و الطين و يأمر من لم يطلع على الصوره باخراج احدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله، و أمّا الثاني فهو ان يكتب كل اسم في رقعة و يصونهما و يخرج على سهم من السهرين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم، ثانياً: و ان تساوت قدرها لا قيمة عدلت السهام قيمه و ألغى القدر حتى لو كان الثالث بقيمه متساوياً للثالث جعل الثالث محاذياً للثعين و كيفية القرعه عليه كما صورناه، ثالثاً:

و ان تساوت الحصص قيمه لا- قدرا مثل أن يكون لواحد النصف و للآخر الثلث و للآخر السادس و قيمه اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على أقلهم نصيا فجعلت اسداسا ثم كم تكتب رقه في تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء أو بعدد السهام و الاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفه، اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلات رقاع لكل اسم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٦

رقه و يجعل للسهام أول و ثان و هكذا الى الاخير و الخيار في تعين ذلك الى المتقاسمين و لو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقه فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثه الأول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثالث فله السهمان الآخران و لا يحتاج الى اخراج الثالث بل لصاحبها ما بقى و كذلك لو خرج اسم صاحب الثالث أولا كان له السهمان الأولان ثم يخرج اخرى فإن خرج صاحب النصف فله الثالث و الرابع و الخامس و لا- يحتاج الى اخراج اخرى لأن السادس تعين لصاحبها و هكذا لو خرج اسم صاحب السادس أولا- كان له السهم الأول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثالث كان له الثاني و الثالث وباقي لصاحب النصف و لو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني و الثالث و الرابع و بقى الآخران لصاحب الثالث من غير احتياج الى اخراج اسمه و لا- يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء إذ لا يؤدى الى تفرق السهام و هو ضرر و لو اختلفت السهام و القيمه عدلت السهام تقويما و ميزت على قدر سهم أقلهم نصيا و أقرع عليها كما صورنا

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال ان كان القاسم الامام أو الوكيل من قبله أو نائب عام له فما الوجه فى القرعه و بعبارة واضحة الحاكم بين المتخاصمين ولئى عليهم و له فصل الخصومه بطريق شرعى فإذا كانت القسمه على النحو الشرعى فلا وجه للقرعه و ان شئت فقل الحاكم قائم مقام المتخاصمين فكما ان المتخاصمين اذا تراضيا على القسمه لا يحتاج الى القرعه كذلك تقسيم الحاكم لا يتوقف عليها والله العالم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٧

و أما لو كانت قسمه رد و هي المفتره الى رد في مقابله بناء أو شجر أو بئر فلا يصح القسمه ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمه التي لا تستقر الا بالتراضى (١) و إذا اتفقا على الرد و عدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعه قيل لا لأنها تتضمن معاوضه ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفترق الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعه (٢).

مسائل ثلث: الأولى لو كان لدار علو و سفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهم نصيب من العلو و السفل بموجب التعديل جاز و اجبر الممتنع مع انتفاء الضرر (٣).

(١) مضافا الى ما فى الجواهر من دعوى عدم الخلاف فيه و الاشكال و صفوه القول أنه لا دليل على جواز الزامه بدفع الضميمه و صاحب الجواهر قدس سره شبه المقام بما لو لم يكن قابلا للقسمه و قال إذ هو يجبره على ما لا يمكن قسمته فانه قدس سره يرى عدم جواز اجباره على البيع و الحال انه لو لم يكن قابلا للقسمه يجبر من قبل الحاكم على البيع و اذا لم يكن قابلا

للاجبار يتصلّى الحاكم بنفسه للبيع. وقد تقدّم منا في بعض المباحث السابقة عدم ما يقتضي جواز الإجبار.

(٢) الذي يختلج بالبال أن يقال تاره يتفق الطرفان على مقتضى ما تعينه القرعه و اخرى لا يتفقان على التراضى على مقتضى القرعه فأن الاتفاق على النحو الاول لا يبقى مجالا للتراضى الجديد بل يتم الامر بنفس القرعه و اما على النحو الثاني فلا اشكال فى لزوم التراضى الجديد إذ المفروض عدم تحقق التراضى بعد هذا ما يختلج بالبال فى هذه العجاله و الله العالم.

### [مسائل ثلث]

#### [الأولى لو كان لدار علو و سفل فطلب احد الشركين قسمتها]

(٣) إذ مع عدم الضرر كما هو المفروض لا وجه للامتناع فيجوز اجباره على التقسيم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٨

و لو طلب انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع (١) و كذا لو طلب قسمه كل واحد منهما منفردا (٢)، الثانية: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمه الأرض حسب اجبر الممتنع لأن الزرع كالملتاع في الدار (٣) و لو طلب قسمه الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن و فيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهاه أما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمه لتحقق الجهاه و لو كان سبلا قال أيضا لا يصح و هو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا (٤).

الثالثة: لو كان بينهما قرحان متعدد و طلب واحد قسمتها بعض لم يجبر الممتنع (٥).

---

(١) إذا فرض عدم الضرر لا وجه لامتناعه نعم لو امتنع و التمس القسمه على النحو الأول لا يكون وجه للترجح بل يتوقف على القرعه ان قلنا بأن تقسيم الحاكم يتوقف على القرعه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

#### [الثانية: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمه الأرض حسب اجبر الممتنع]

(٣) الظاهر ان الأمر كما أفاده و بعباره اخرى لا مانع عن القسمه.

(٤) الظاهر ان الأمر كما أفاده فان مقتضى القاعدة الشرعيه جواز القسمه الـما فيما لا يمكن التعديل كما أفاد و لذا افاد في المسالك أنها جائزه و اورد على الشيخ قدس سره بما حاصله ان ما أفاده غير تمام.

#### [الثالثة: لو كان بينهما قرحان متعدد و طلب واحد قسمتها بعض في بعض]

(٥) إذ لاـ وجه للإجبار بعد خروج المقام عن القسمه وبعبارة أخرى لا مقتضى لا جبار شخص بتبديل ماله بمال آخر ولكن صاحب الجوادر قدّس سرّه استشكل

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٩

ولو طلب قسمه كل واحد بانفراده اجبر الآخر (١) و كذا لو كان بينهما حبوب مختلفة (٢) و يقسم القراء الواحد و ان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعه اذا اختلفت أبنيتها (٣).

ولا تقسم الدكاكين المجاوره بعضها في بعض قسمه إجبار لأنها املاكه متعدده يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهى كالأقرحة المتبعده (٤).

---

في المقام وقال مقتضى قاعده وجوب ايصال الحق الى مستحقه مع التمكن منه و عدم الضرر إذا فرض الضرر بقسمه كل منهما على حده جواز القسمه بالاجبار ولكن الذى يختلج بالبال ان يقال ان القسمه بالاجبار على خلاف مقتضى القاعده الاوليه فان كل أحد له الاستقلال بالتصرف فلا بد من الاقتصار فيها على المقدار المعلوم جوازه فان قام اجماع تعبدى كاشف عن الجواز أو اذا ثبت سيره من العقلاء عليها فهو و الا يشكل الجزم بجوازها و اما لو كان الملاكه فى جواز الاجبار عدم الضرر و لا تكون الاـغراض الشخصية ملاكا كما فى كلام صاحب الجوادر قدّس سرّه يلزم جواز الاجبار على القسمه فيما يكون المشترک بين الشركين حنطه و عبد

بان يعدل و يبدل السهم من الحنطه بالسهم من العبد و هل يمكن الالتزام به.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع فيجبر.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) بدعوى ان الأصل فى الملك هو الأرض و هي واحده و الاشجار و الابنيه توابع.

(٤) و الكلام فيها هو الكلام المتقدم فلا وجه للإعاده.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٠

#### [الرابع: في الواحق]

[الأولى: إذا ادعى بعد القسمه الغلط عليه لم تسمع دعواه]

الرابع: في الواحق و هي ثلات:

الأولى: إذا ادعى بعد القسمه الغلط عليه لم تسمع دعواه (١) فإن أقام بينه سمعت و حكم ببطلان القسمه لأن فائدتها تميز الحق و لم يحصل (٢) ولو عدمها فالتمس اليمين كان له أن ادعى على شريكه العلم بالغلط (٣).

الثانيه: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فإن كان معيناً في أحدهما بطلت القسمه لبقاء الشركه في النصيب الآخر (٤) ولو كان فيهما بالسويء لم تبطل لأن فائده القسمه باقيه و هو افراد كل واحد من الحقين (٥).

---

(١) بتقريب أن كل عقد بعد وقوعه محكوم بالصحه ما دام لم يثبت بالدليل فساده فلا تسمع دعوى الفساد.

(٢) إذ بالبينه ثبت الدعوى و المدعى للغلط يدعى ان الحق لم يتميز و مع قيام البينه على الغلط يحرز عدم تميزها فيحكم ببطلان القسمه.

(٣) إذ المفروض ان شريكه منكر و وظيفه المنكر اليمين فيجب عليه الحلف.

[الثانيه: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا]

(٤) مضافاً إلى ما في الجواهر من قوله بلا خلاف بل و لا اشكال و الوجه فيه انه ينكشف فساد القسمه فلا أثر لها و هذا ظاهر واضح.

(٥) و صفوه القول أنه لا وجہ للبطلان بعد فرض التسویه الا أن يقال ان عقد القسمه واحد فلا يمكن الحكم بالصحه فى البعض وبالفساد فى البعض الآخر و الالتزام بالتعدد يستلزم التسلسل فالنتيجه هو الفساد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥١

و لو كان فيهما لا بالسویه بطلت لتحقق الشرکه (١) و ان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق (٢) و الثاني تبطل لأنها وقعت من دون اذن الشريك و هو الاشبه (٣).

الثالثه: لو قسم الورثه تركه ثم ظهر على الميت

دين فإن قام الورثه بالدين لم تبطل القسمه و ان امتنعوا نقضت و قضى منها الدين (٤).

---

(١) والأمر كما أفاده وبعبارة واضحة الشركه بعد باقيه فلا أثر للقسمه.

(٢) لعدم وجہ للبطلان فيما زاد إذ بالقسمه لا يتصرف في سهم الشريك الآخر الا أن يقال ان اشكال عدم تعدد العقد جار في المقام أيضا.

(٣) لا وجہ للبطلان من هذه الناحيہ إذ لا دليل على بطلان التقسيم الوضعي ولو مع عدم اذن الشريك انما الاشكال من ناحيہ عدم تعدد العقد فلاحظ.

#### [الثالثة: لو قسم الورثه تركه ثم ظهر على الميت دين]

(٤) الذى يختلج بالبال ان يقال ان قلنا بانتقال الترکه الى الورثه مع وجود الدين لا وجہ لفساد القسمه إذ الحق المتعلق بالعين موجود حتى بعد القسمه و ان قلنا ان الترکه لا تنتقل الى الورثه مع وجود الدين لا وجہ للجزم بالصحه إذ المفروض ان القسمه لا بد من وقوعها على المملوک المشترک بين الشريكين و المفروض عدم الانتقال فلا موضوع للاشتراك فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٢

#### [النظر الرابع في أحكام الدعوى]

##### [أما المقدمه]

#### [الفصل الأول: في المدعى]

النظر الرابع في أحكام الدعوى و هو يستدعي بيان مقدمه و مقاصد أمّا المقدمه فتشتمل على فصلين:

الأول: في المدعى و هو الذى يترك لو ترك الخصومه و قيل هو الذى يدعى خلاف الاصل أو امرا خفيا و كيف عرّفناه فالمنكر فى مقابلته (١).

---

(١) قد عرف المدعى بتعريف و الذى يمكن أن يقال ان المدعى و المنكر كبقيه المفاهيم العرفية تؤخذ من العرف و لا تكون له حقيقه شرعية فالميزان في تشخيص المدعى العرف و لا يبعد ان يقال المدعى بحسب الفهم العرفى من يدعى على غيره امرا يكون ملزما بآياته عند العقلاء كان يدعى علينا ذمه غيره أو يدعى زوجه امرأه أو يدعى نسبا الى غيرها من الموارد و على هذا الاساس المنكر من ينكر الدعوى و لا يلزم بشيء الا ما ثبت في الشريعة المقدسه و الوارد في جمله من النصوص عنوان

المدعى والمدعى عليه أو من انكر منها ما رواه جميل و هشام «١» و منها ما رواه يزيد بن معاویه «٢» و منها ما رواه أبو بصیر «٣» و منها ما رواه منصور «٤»

---

(١) لاحظ ص ١٠١.

(٢) لاحظ ص ١٠١.

(٣) لاحظ ص ١٠١.

(٤) لاحظ ص ١٠١.

هداية الأعلام إلى مدارك

و يشترط البلوغ (١) و العقل (٢).

---

و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين «١» و منها ما رواه محمد بن سنان «٢» و منها ما رواه عدّي بن عدّي «٣».

(١) بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به بعضهم بل هو اجماع مضافاً إلى انسياق غيرها من الأدلة هكذا في الجوادر و يضاف إلى ذلك أنه لا يترتب أثر على أفعاله و أقواله لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطأه واحد «٤» فإن المستفاد من الحديث كما ذكرنا كراراً في هذا الشرح أن عمد الصبي كخطائه فلا أثر لقوله و فعله و لاحظ ما رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجاري مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «٥» فإن المستفاد من الحديث انه لا يترتب على فعله أثر لحلقه و لا إحلافه الا أن يقال ان عدم جرى القلم لا ينافي قبول دعواه فالعمدة هو الدليل الأول.

(٢) بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به بعضهم بل هو اجماع مضافاً إلى انسياق غيره من الأدلة هكذا في الجوادر و صفوه القول أنه لا اعتبار بدعوى المجنون و لا باعترافاته و لا بحلقه و لا باحلافه.

---

(١) لاحظ ص ٧٧.

(٢) لاحظ ص ١٠٢.

(٣) لاحظ ص ١٠٢.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٤

و ان يدعى لنفسه أو لمن له ولایه الدعوى عنه ما يصح منه تملّكه فهذا قيود أربعه: فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا أن يكون وكيلا أو وصيا أو وليا أو حاكما أو أمينا لحاكم (١) ولا تسمع دعوى المسلم خمرا أو خنزيرا (٢).

و لا بد من كون الدعوى صحيحه لازمه فلو ادعى به لم تسمع حتى يدعى الاقباض و كذا لو ادعى رهنا (٣)

---

(١) قال في الجواهر بلا خلاف أجده الخ، الظاهر ان سماع الدّعوى يتوقف على الدليل ففي مورد عدم الدليل يكون مقتضى الاصل عدم ترتيب أثر على الدعوى وعدم وجوب الجواب من المدعي عليه و لقد ذكر في الجواهر موارد للنقض كالمرتهن والودعى والمستير والمتقطط و نحوهم بتقرير أنّ المال ليس للمذكورين ولا يمكن الالتزام بعدم سماع الدعوى لو ادعى أحدهم الغصب وأقام البينة يمكن أن يجاب عن النقوض بان المذكورين داخلون في الولي فان المرتهن له الولاية على العين المرهونه من هذه الحيثيه و قس عليه البقيه اضعف الى ذلك ان السيره العقلائيه جاريه على السماع و ترتيب الاثر في الموارد المذكوره و المستفاد من الادله الشرعيه الجري على السيره الجاريه بين العقلاه فلا وجه للإشكال.

(٢) بتقرير أنّ المسلم لا يملكها شرعا فلا أثر للدعوى بعد اشتراط الملكيه نعم يشكل الجزم بالعدم بالنسبة الى حق الأولويه فإنه لو قلنا بثبوت حق الأولويه في الموارد المذكوره للمسلم يمكن اقامه الدعوى بالنسبة اليه ولكن صرح سيدنا الاستاد في التكمله بعدم ثبوت حق الأولويه للمسلم و عهده

(٣) ادعى صاحب الجواهر قدس سره عدم وجдан الخلاف في الحكم المذكور و مقتضى القاعدة الاوليه ما ذكر من الشرط إذ ما دام لم يكن صحيحاً ولا زما لا يترب عليه اثر شرعى فلا موضوع للدعوى فلا يتم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٥

ولو ادعى المنكر فسوق الحاكم أو الشهود ولا - بينه فادعى علم المشهود له ففى توجّه اليمين على نفي العلم تردد أشبّهه عدم التوجّه لأنّه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردوده و لأنّه يثير فساداً (١) وكذا لو التمس المنكر يمين المدعى منضمّه إلى الشهادة لم يجب اجابتة لنھوض البينة بثبوت الحق (٢).

وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر بل اذا ثبت قضى به ظاهراً (٣)

---

(١) ان قام اجماع تعبدى كاشف على المدعى فهو والا يشكل الجزم بما افید فان مقتضى اطلاق «١» ان اليمين على من انكر شموله للمقام و أنه باليمين و النكول أو الرد و حلف المدعى يختلف الحكم كما هو ظاهر.

(٢) لعدم دليل على وجوب اجابته و من ناحيه اخرى يتم المدعى باليمه على طبق الدليل فلا وجه للانتظار و التعطيل في الحكم اضف الى ذلك النصّ الخاص الوارد في المقام و هو ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه أبو العباس «٣».

(٣) لكن لا يبعد تحقق الدعوى و الالزام بالجواب فان المدار على ثبوت الحق في الظاهر و الواقعيات مجدهله و ان شئت قلت: لا اشكال في ثبوت الحق بالإقرار فلا وجه لإخراجه عن تحت دليل و اليمين على من انكر فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ١٠١-١٠٢.

(٢)

(٣) لاحظ ص ٧٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٦

و لا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح و لا غيره (١) و ربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لأن فائته لا يستدركت (٢) و لو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح و لا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية (٣) و لو انكر النكاح لزمه اليمين (٤).

ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول و على القول الآخر ترد اليمين عليها (٥) فإذا حلفت ثبت الزوجية (٦) و كذا السياقه لو كان هو المدعي (٧)

---

(١) لعدم الدليل عليه مضافا الى دعوى الاجماع محصلا و منقولا عليه بل عدم الخلاف حتى من العاّمه.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل الالتزام به لعدم الدليل عليه و مقتضى الاطلاقات الواردة عدم الافتقار فلاحظ.

(٣) و لا يشترط شيء زائد عليه و ما أفاده تمام اذ الزوجية من الموضوعات الشرعية التي تترتب عليها الآثار فتسمع دعواها و تتم باليئنه و مع عدمها تصل التوبه الى الحلف على ما هو المقرر عندهم.

(٤) فان اليمين على من انكر.

(٥) على ما تقدم من جواز الحكم بمجرد النكول أو يتوقف على اليمين المردوده.

(٦) كما تقدم.

(٧) فأن حكم الامثال واحد فلا فرق بين كون الدعوى من قبل الزوجه أو من قبل الزوج فسياق الكلام و البحث واحد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٧

ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له و كذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال أن تكون حره أو ملكا لغيره

و كذا لا تسمع البينه بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه و كذا البينه (١) و مثله لو قال هذه ثمره نخلتى (٢).

و كذا لو أقر له من الشمره فى يده أو بنت المملوکه لم يحكم عليه بالاقرار لو فسیره بما ينافي الملك (٣) و لا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطته (٤).

---

(١) يظهر من الجوادر التفصيل عند بعض بين الصوره الاولى و الثانية بعدم القبول في الاولى لما ذكر و القبول في الثانية و اثبات المدعى فيها بتقرير أن نماء الملك تابع له في الملكيه فإذا ثبت تولده في ملكه يكون مملوكا له الا أن يقوم دليل على الخلاف بل نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه.

(٢) فان حكم الامثال واحد.

(٣) بأن يقول و مع ذلك هي ملكي إذ مع جواز التفسير لا يبقى مجال للأخذ بإقراره قبل الالحاق و يرد عليه ان اقراره يقتضى كون المقر به ملكا للمنقر له و يحتاج كونه له الى إقامه البينه لكن اذا كان في يده يكون مقتضى قاعده اليد كونه له بقاء.

(٤) إذ بمجرد الاقرار يصدق عليه بأنه أقر بالملكية للمنقر له فيؤخذ به الا أن يقوم دليل على الخلاف.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٨

## [الفصل الثاني في التوصل إلى الحق]

### اشارة

الفصل الثاني في التوصل إلى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتراعها و لو قهرا (١).

---

(١) الظاهر أنه لا اشكال عند القوم في جوازه و استدل على الجواز بقاعدته سلطنه الناس على أموالهم و لكن يمكن أن يقال أنه لا يكفي هذا المقدار للالتزام بالجواز إذ لو استلزم الانتراع التصرف في مال الغير إذ يشمله دليل النهي عن التصرف

في مال الغير بدون اذنه و الحال أن المصنف يصرّح بالجواز و لو قهرا و مقتضى اطلاقه جواز الانتراع و لو بمساعده ظالم أو بنفسه و ان استلزم ضررا بتمييز ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك و قد صرخ بما ذكرنا في الجوادر فلا بد في مقام الحكم بالجواز من الاستدلال بوجه آخر كالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع مثلا و يؤيّد المدعى ان لم يدل عليه النصوص الداله على جواز الدفاع عن المال و لو بالقتل منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ان لصا دخل على امرأته فسرق حليها فقال: أما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف «١»، و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربه ان استطعت فان اللص محارب لله و لرسوله فما تبعك منه شيء فهو على «٢» و منها ما رواه ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجال ليس من أهل الريبه «٣» و منها ما رواه محمد بن زياد صاحب السابرى البجلى عن

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٩

...

---

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من قتل دون عياله فهو شهيد «١» و منها ما رواه أنس أو هيثم بن البراء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

اللصّ يدخل على فی بيته يرید نفسي و مالي قال: اقتله فاشهد الله و من سمع ان دمه فی عنقی «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنین عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه فی عنقی «٣»، و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: من قتل دون مظلومته فهو شهید «٤» و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: من قتل دون مظلومته فهو شهید ثم قال: يا أبا مريم هل تدری ما دون مظلومته قلت:

جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و اشباء ذلك فقال: يا أبا مريم ان من الفقه عرفان الحق «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: من قتل دون ما له فهو بمنزلة الشهید فقلت: أ يقاتل أفضل أو لا يقاتل فقال: أما أنا فلو كنت لم أقاتل و تركته «٦» و منها ما رواه ارطاه بن حبيب الأسدی عن رجل عن على بن الحسين عليه السلام قال: من اعتدى عليه فی صدقه ماله فقاتل فقتل فهو شهید «٧» و منها

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٧) نفس المصدر، الحديث

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٠

...

ما رواه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون في السفر و معه جاري له فيجيء  
قوم يريدون أخذ جاريته أيمعن جاريته من أن تؤخذ و ان خاف على نفسه القتل قال: نعم قلت: و كذلك اذا كانت معه امرأه  
قال: نعم قلت: و كذلك الام و البنت و ابنه العم و القرابه يمنعهن و ان خاف على نفسه القتل قال: نعم قلت: و كذلك المال  
يريدون اخذه في سفر فيمنعه و ان خاف القتل قال: نعم «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن  
أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: اذا قدرت على اللص فابدره و انا شريكك في دمه «٢»، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن  
احدهما عليهما السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من قتل دون ماله فهو شهيد و قال لو كنت انا لتركت  
المال و لم أقاتل «٣»، و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: ان رسول الله  
صلى الله عليه و آله و سلم قال: من قتل دون ماله فهو بمنزله شهيد فقلنا له: أ فيقاتل أفضل فقال: ان لم يقاتل فلا بأس اما أنا لو  
كنت لتركته و لم أقاتل «٤» و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه أنه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك و مالك فابدره  
بالضربه ان استطعت فان اللص محارب لله و لرسوله صلى الله عليه و

آله و سلم فما تبعك منه من شىء فهو علىٰ «٥» و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السّيّد مالام قال: ايمما رجل قتله الحد فى القصاص فلا ديه له و قال

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٤ من أبواب الدفاع من الحدود، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الدفاع من الحدود، الحديث ١.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦١

ما لم يشر فتنه (١) ولا يقف ذلك على اذن الحاكم (٢)

---

أيمما رجل عدا على رجل ليضرره فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شئ عليه و قال أيمما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففتقوا عينه أو جرحوه فلا ديه عليهم و قال من بدأ فأعتدى فأعتدى عليه فلا قود له «١»، و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّيّد مالام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متعاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواعقها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السّيّد مالام: يضمن مواليه الذين طلبوه بدمه ديه الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعه ألف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان و هو في ماله يغره و ليس عليها في قتلها إيمما شئ لأنّه سارق «٢» فإنه لا يبعد أن يستفاد من مجموع هذه النصوص جواز التحفظ على المال و لو على نحو القهر

و الغلبه و بأى وجه ممكن فلا حظ.

(١) قال فى الجوادر بل و ان اثارت ما لم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له الخ و الظاهر ان ما أفاده متين إذ لو كان المستفاد من الشرع جواز الانتراع و لو قهرا و جبرا لا وجه لقيد عدم الاثاره و بعبارة اخرى على هذا الاساس نلتزم بالجواز الى حد يجب الكف.

(٢) لعدم الدليل على وجوب الاذن فان كل انسان يجوز له التصرف في ماله و قلبه و التقلب فيه و يجوز له انتزاعه من يد الغير فلا وجه للتوقف على اذن الحاكم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب القصاص، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٢

و لو كان الحق دينا و كان الغريم مقرا باذلا له لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون الحاكم لأنّ الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء دون تعينه أو تعين الحاكم مع امتناعه (١).

و لو كان المدين جاحدا وللغريم بينه يثبت عند الحاكم و الوصول إليه ممكناً ففي جواز الأخذ تردد (٢) اشبهه الجواز و هو الذي ذكره الشيخ في الخلاف و المبسوط و عليه دل عموم الاذن في الاقتراض (٣).

---

(١) وبعبارة أخرى المفروض أن دينه كلى في ذاته ولا ولائه له على تشخيصه في معين كي يملكه.

(٢) المنسوب إلى جماعة منهم المحقق في النافع وجوب الاستيدان من الحاكم بتقرير أنّ الحاكم بمنزلة المالك فانه ولئن الممتنع فإذا لم يمكن الاستيدان من المالك يجب أن يستأذن من ولائه.

(٣) و جوازه يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه داود بن رزين قال:

قلت لأبي الحسن موسى

عليه السلام انى أخالط السلطان ف تكون عندي الجاريه ف يأخذونها و الدابه الفارهه فيبعثون ف يأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى ان آخذه قال: خذ مثل ذلك و لا ترد عليه «١» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده ايه و ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله أ يأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل قال: نعم و لكن لهذا كلام يقول اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٣

...

---

الذى أخذه مّنى و انى لم آخذ الذى أخذته خيانه و لا ظلما «١» و منها ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جهده أ يأخذه و ان لم يعلم العاجد بذلك قال: نعم «٢» و منها ما رواه عبد الله بن وضاح «٣» فان المستفاد من النص جواز الاقتراض بدون اشتراط الاذن من الحاكم فلا مجال لهـذا الشرط بعد اذن الشارع المقدس و يمكن الاستدلال على الجواز مسافـا الى النصوص المشار اليها بقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ «٤» و قوله تعالى: وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ «٥» و قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ «٦» فان المستفاد من الكتاب جواز الاقتراض.

لقائل ان يقول لا مجال للاستدلال بآيه و إِنْ عَاقَبْتُمْ فان الظاهر من الآيه الشريفيه ان المراد من العقوبه الضرب أو القتل أو الشتم فلا تشمل الآيه التقادص المالي الذى هو محل الكلام فى المقام و يستفاد من بعض الروايات عدم الجواز لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٣) لاحظ ص .٧٢.

(٤) البقرة: .١٩٤.

(٥) النحل: .١٢٦.

(٦) البقرة: .١٩٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٤

ولو لم يكن له بينه أو تعذر الوصول الى الحاكم و وجد الغريم من جنس ماله اقتضى مستقلًا بالاستيفاء (١) نعم لو كان المال وديعه عنده ففی جواز الاقتراض ترددًا أشبهه الكراهيه (٢).

---

فکابرنى عليه و حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالى الذى أخذه و اجحده و احلف عليه كما صنع قال: ان خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه «١» فان أمكن الجمع بينه وبين غيره بحملها على الكراهيه كما في كلام صاحب الجواهر بأن نقول ان الاقتراض لا يكون خيانه فيستفاد من الخبر مرجوحيته لأجل انه خيانه صوره و لا يفعل فعلًا عابه به الخائن فهو و الآ تصل النوبه الى التعارض و المرجح مع دليل الجواز لكونه احدث و لو اغمض عن ذلك تصل النوبه الى التساقط و المرجع اطلاق دليل جواز الاقتراض و هو الكتاب. اللهم الا أن يقال ان مقتضى قاعده تخصيص العام بالخاص تخصيص الجواز بغير صوره الزراع عند الحاكم و الله العالم.

(١) بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر و الدليل عليه

اطلاق الادلہ بل یجوز الاقتاصاص و لو بأخذ مال من غير جنس ماله لإطلاق جواز الاقتاصاص.

(٢) المستفاد من کلام القوم انه المشهور بينهم و الظاهر ان مستند الجواز بعض النصوص لاحظ ما رواه البقباق أن شهابا ما رأه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك آلف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الآلف التي أخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٥

ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل (١) و يسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس (٢) و یجوز ان يتولى بيعها و قبض دينه من ثمنها دفعا لمشقه التربص بها (٣) و لو تلفت قبل البيع قال الشيخ الألباني بمذهبنا انه لا يضمونها (٤).

---

فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف «١» و يعارضه ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لى عليه حق فيجحدني ثم يستودعني مالا ألى أن آخذ مالى عنده قال: لا هذه الخيانة «٢» فلو أمكن الجمع بينهما بالحل على الكراهة فهو و إلا تصل النوبه الى التعارض و التساقط و المرجع بعد التساقط اطلاق دليل الجواز فلا حظ.

(١) بلا خلاف كما في الجوادر و مقتضى دليل الجواز عدم الفرق.

(٢) بلا اشكال إذ مع اذن مالك الملوک لا حاجه الى رضى العاصب الجاحد.

(٣) بمقتضى اطلاق دليل الاقتاصاص فلا يجب عليه تحمل المشقة الناشية من التربص باللوديعه.

(٤) لأصاله البراءه عن الضمان و لكون

العين في يده امانه شرعية لا ضمان على الأمين.

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٦

و الوجه الضمان لأنّه قبض لم يأذن فيه المالك (١).

---

(١) إذ المفروض أنه قبض ما لم يأذن المالك فيه كي يكون امانه ما يملكه نعم يكون مأذونا من قبل الشارع لكن لا تنافي بين الاذن الشرعي والضمان فإنه لم يصرح بكونه امانه كي تدخل تحت ذكر العنوان.

و الذى يختلنج بالبال أن يقال أنه لا ضمان عليه إذ المفروض أنه مأذون من قبل الشارع و يده لا تكون يد عدوان بل يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الدالة على عدم ضمان ذى اليد إذا كان امينا لاحظ ما رواه الحلبى «١» و ما رواه أبو بصير «٢» إذ لا فرق بين الاذن المالكى والشرعى فان الشارع الأقدس مالك الملوك و له الولايه على الكل فإذا اذن فى التصرف و جوز أن تكون العين فى يد شخص تكون تلك العين فى يد المأذون امانه و ان شئت قلت: لا- مقتضى للضمان فى المقام لأن المفروض أنه لا عدوان و من ناحيه اخرى لا دليل عندنا يدل باطلاقه أو عمومه على ضمان صاحب اليدين و حديث على اليدين أخذت حتى تؤدى «٣» سنته غير تمام فلا بد من اتمام الامر أما بالإجماع و التسالم أو بالسيره الممضاه و أين الاجماع مع الاختلاف الموجود فى كلماتهم و أما السيره فمع كون ذى اليد مأذونا من قبل الشارع فمحل الاشكال و ان لم تكن ممنوعه فلا لاحظ و يمكن أن يقال ان الامانه عباره عن كون الشيء فى المأمن و

فى موضع لا- تعرضه الخيانة و من الظاهر ان التصرف باذن المالك أو باذن الشارع الذى يملك كل شئ لا يكون خيانة و المقام كذلك على القرض.

---

(١) لاحظ ص ٦٦.

(٢) لاحظ ص ٦٦.

(٣) المستدرك: الباب ١ من أبواب الغصب، الحديث ٤.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٧

ويتقاصان بقيمتها مع التلف (١).

مسائلتان:

الأولى: من ادعى مالا يد لأحد عليه قضى له (٢) و من بابه: أن يكون كيس بين جماعه فيسألون هل هو لكم فيقولون لا و يقول واحد منهم هو لي فإنه يقضى به لمن ادعاه (٣).

---

(١) إذ المفروض تحقق الضمان بالنسبة إلى ذى اليد فالحق ثابت من الطرفين وقد عرفت الاشكال فى ثبوت الضمان.

[مسائلتان:]

[الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له]

(٢) قال في الجواهر في هذا المقام بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه الخ.

(٣) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشره كانوا جلوساً و سطحهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس؟

فقالوا كلهم: لا و قال واحد منهم: هو لي فلمن هو قال للذى ادعاه «١» فان هذه الرواية تدل على المدعى بوضوح و يؤيد المدعى ما رواه منصور بن حازم في حديث قلت له أيضاً ان الله اجل و اكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال: صدقت قلت ان من عرف له ربّياً فقد ينبغي له أن يعرف ان لذلك ربّاً و انه لا يعرف رضاه و سخطه ألا بوحى أو رسول فمن لم يأته الوحى فقد ينبغي أن يطلب الرسل فإذا لقائهم عرف أنهم الحجه الى أن قال فقلت لهم: من قيم القرآن فقالوا ابن



قد كان يعلم و عمر يعلم و حذيفه يعلم قلت: كله قالوا لا فلم اجد احدا يقول انه يعرف ذلك كله الا على و اذا كان الشئ بين القوم فقال هذا

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٨

الثانية: لو انكسرت سفينه فى البحر فما اخرجه البحر فهو لأهله و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه و به روايه (١) و فى سندها ضعف (٢).

---

لا أدري و قال هذا لا أدري و قال هذا أنا أدري فاشهدوا ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن «١». فإنه يستفاد من الخبر المزبور مفروغيه الاصل المذكور فى اذهان العلاء.

[الثانية: لو انكسرت سفينه فى البحر فما اخرجه البحر فهو لأهله]

(١) و الروايه المشار إليها ما رواه الشعيرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله اخرجه و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به .«٢»

(٢) بمنصور بن عباس بل و غيره فلا يتربأثر على الحديث و لا بد من العمل على طبق القواعد فنقول ما أخرج بالغوص ان أعرض عنه مالكه يجوز تملكه فان العين تصير بالاعراض كالمباحثات الاصلية بمقتضى السيره العقلائيه و أما مع عدم الاعراض او الشك فيه فيشكل تملكه فلا بد من اعمال القانون الشرعي بالنسبة اليه و أما ما اخرجه البحر فالكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

---

(١) الكافي: ج ١ ص ١٦٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب اللقطه، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٩

[اما المقاصد]

[المقصد الأول: في الاختلاف في دعوى الاملاك]

[الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما و لا بينه قضى بينهما نصفين]

و أما المقاصد:

المقصد الأول: في الاختلاف في دعوى الاملاك و فيه مسائل:

الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما و لا بينه قضى بينهما نصفين (١) و قيل يحلف كل منهما لصاحب (٢) ولو كانت يد أحدهما عليها قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم (٣) و لو كانت يدهما خارجه فإن صدق من هى في يده أحدهما أحلف و قضى له (٤) و ان قال هي لهمما قضى بها بينهما نصفين و احلف كل منهما لصاحب (٥) و لو دفعهما أقرت في يده (٦).

---

(١) بتقريب أن اليدي اماره الملك فيقضى بينهما نصفين.

(٢) يظهر من الجوادر أنه المشهور فيما بين القوم بل نقل عدم الخلاف فيه و تقريب الاستدلال عليه بان المستفاد من قوله صلى الله عليه و

آله و سلم البينه على المدعى و اليدين على من أنكر ان يحلف و المفروض أنه يصدق على كل واحد منها أنه منكر فيجب ان يحلف و صفوه القول ان التنصيف على طبق القاعده الأولى و أما في الزائد فيدخل في باب المدعى و المنكر.

(٣) بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر و الدليل على المدعى ان اليدين على المنكر و من الظاهر ان من لا يدلہ على العين يكون مدعيا و ذو اليد يكون منكرا فاليمين عليه.

(٤) إذ الاقرار يؤخذ به فيكون للمقر له و حيث انه منكر يحلف كما سبق.

(٥) فان مقتضى الاقرار كونه لهما فكل منهما منكر و وظيفه المنكر اليدين.

(٦) إذ مقتضى اليد كونه ملكا له و المدعى للخلاف لا بد أن يثبت فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٠

#### [الثانية: يتحقق التعارض في الشهاده مع تحقق التضاد]

الثانية: يتحقق التعارض في الشهاده مع تتحقق التضاد مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد و يشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمر و أو يشهدان بأنه باع ثوبا مخصوصا لعمر و غدوه و شهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق (١).

فإن تتحقق التعارض فاما أن تكون العين في يدهما أو يد أحدهما أو في يد ثالث ففي الأول يقضى بها بينهما نصفين لأن يد كل واحد على النصف وقد أقام الآخر بينه فيقضي له بما في يد غريميه (٢).

---

(١) إذ على تقدير امكان التوفيق بينهما لا موضوع للتعارض.

(٢) قد تعرض الماتن في المقام لفروع كثيره و الأحسن الأولى أن تتعرض لكل فرع من الفروع المذكوره و التعرض لدليله حسب ما يخلج بالبال القاصر و الله المستعان و قبل التعرض

لهذه الفروع نقول المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينه على المدعى و اليمن على من أنكر «١» أن وظيفه المدعى اقامه البينه و وظيفه المنكر الحلف و حيث ان التقسيم قاطع للشركه نفهم أنه لا مجال للمدعى الحلف الا في مورد الرد على ما هو المقرر كما أنه لا- مجال للمنكر اقامه البينه الا أن يقوم دليل خارجي هذا بحسب القاعده الأوليه المستفاده من دليل التقسيم ولكن قد ورد جمله من النصوص في بيان حكم الاختلاف في دعوى الاملاك لا بد من ملاحظتها فمن تلك النصوص ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم ويقيم البينه ويقيم الذي في يده الدار البينه أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها قال: أكثرهم بينه يستحلف و تدفع اليه و ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم

---

.١٠١ لاحظ ص

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧١

...

---

يختصمون في بغله فقامت البينه لهؤلاء انهم انتجوها عند مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو و قامت البينه لهؤلاء بمثل ذلك فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينه واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت: أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال: ان أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينه الا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان الأمر هكذا فهى للذى ادعها و اقامه البينه عليها «١» و المستفاد من صدر الحديث ان الميزان في مورد تعارض البيتين الأكثر عددا مع الحلف بشرط أن يكون أحدهما ذا اليد دون الآخر و

المستفاد من ذيل الحديث أنه مع وجود البينة للخارج و عدمها للداخل يحكم بالعين للخارج و الذيل يوافق القاعدة الكلية الجاريه في باب القضاء من أن البينة على المدعى.

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابه و كلاهما أقام البينة أنه انتجهما فقضى بها للذى في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين «٢» و المستفاد من هذا الحديث أن الميزان اليه فعلى تقدير الاختصاص يحكم بالعين لذى اليه و على تقدير كون العين خارجه عن يدهما يحكم بها لهما.

و منها ما رواه سمعاء قال: إن رجلين اختصما إلى على عليه السلام في دابه فرعم كل واحد منهمما أنها نتجت على مذوده و أقام كل واحد منهمما بينه سواء في العدد فاقرع بينهما سهرين فعلم السهرين كل واحد منهمما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٢

...

---

الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابه و هو أولى بها فسألتك أن يقرع و يخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها «١» و المستفاد من هذه الروايه أنه مع تساوى العدد يعين صاحب الحق بالقرעה.

و منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر و جاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلقو قال: يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق «٢» و المستفاد من هذه

الروايه ما هو المستفاد من حديث سماعه بإضافه لزوم اليمين على من وقعت عليه القرعه و بقانون تقيد المطلق بالمقيد يقيد حديث سماعه بحديث الحلبي و مقتضى القاعدة أيضا تقيد حديث حلبي بحديث غياث بن ابراهيم بأن نقول اذا كان أحدهما ذا اليد يحكم بالعين له و اذا لم يكن أحدهما ذا اليد جعل بينهما نصفين فيختص الاولى والثانية بموردن تكون العين في يدهما ولم يكن أحد الدليلين أكثر عددا.

و يمكن أن يقال ان حديث غياث يعارض مع حديث الحلبي فإن المستفاد من صدر الحديث ان الميزان باليد بلا فرق بين كون أحد الطرفين أكثر عددا وبين غيره و المستفاد من ذيل الحديث أنه لو كانت العين في يدهما يحكم بالتنصيف و المستفاد من حديث الحلبي الإقراء و الحلف ولكن مع كون التساوى بين الدليلين من حيث العدد فيقع التعارض بين حديث الحلبي و حديث غياث و نتيجة التعارض التساقط لعدم الترجيح بالأحاديثى الذى هو الميزان فى باب الترجح فلا بد من اعمال قانون المدعى و المنكر و العمل على طبقه نعم يبقى مدلوى حديث أبى بصير بحاله لكونه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٣

...

---

أخص بالنسبة الى حديث غياث كما تقدم.

لكن هذا التقريب أيضا غير تام إذ على القول بالترجح بالأحاديثى كما اخترناه لا مجال للالتزام بالتساقط بل تكون نتيجة التعارض اشتباه الحجه بلا حجه و ذلك لأنه لا اشكال فى عدم صدور المتعارضين فى زمان واحد و متقارنين بل صدراعلى التدرج فيكون المتأخر صدورا حجه و حيث انه لا يميز المتأخر يكون داخلا فى كبرى اشتباه الحجه بلا حجه ان

قلت لعله لم يصدر أحدهما فلا موضوع للأحاديث كى يرجح بها قلت: مقتضى دليل الاعتبار الالتزام بتصور كليهما فيتم التعارض و يتم دخول المتعارضين في كبرى عدم تميز الحجه عن لاـ حجه و حيث أنه لاـ مجال للاحتياط لا بد من اتمام الأمر بالمصالحة فإن صالحها بالاختيار أو باجبار الحكم على القول بجواز اجباره الممتنع فهو و الا لا يبعد أن يتصدى الحكم بنفسه للصلح حيث أنه ولـي الممتنع فلاحظ.

و عن المسالك أنه لاـ اشكال في الحكم بها بينهما نصفين و توجيه المدعى تقريبات الأول ان البينتين بالتعارض تتساطان فيحكم بينهما بها لنرض أنها في يدهما.

الثانى: ان مع كل واحد منهمما مرجحا و هو اليد.

الثالث: ان كل واحد منها ذو اليد بالنسبة الى النصف فيكون الآخر مدعيا بالنسبة اليه و البينه على المدعى فيثبت بالبينه لكل منها النصف و مقتضى حديث أبي بصير «١» ان الترجيح بأكثرية عدد الشهود فعلى تقدير تحقق الأكثرية في أحد الطرفين يقع التعارض بين حديثي أبي بصير و غياث بن ابراهيم و بعد التعارض و التساقط تصل التوبه الى العمل بالبينه و مقتضاه التنصيف.

---

(١) لاحظ ص ١٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٤

و في الثاني يقضى بها للخارج دون المتثبت ان شهدتا لهما بالملك المطلق (١).

---

(١) بمقتضى كون البينه على المدعى و قد وردت في المقام جمله من النصوص و لا بد من ملاحظتها سندًا ثم ملاحظة مقدار دلالتها و ثالثا ملاحظة النسبة بين كل واحد من المعتبر منها مع غيره فمن جمله تلك النصوص ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة

في أيديهما و أقام كل واحد منها بينه أنها نتجت عنده فاحلفهما على إسلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منها و أقاما بينه فقال احلفهما فايهم حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد أحدهما و أقاما جميا بينه قال اقضى بها للحالف الذى هى في يده «١» و هذه الرواية ضعيفه سندًا بابن كلوب حيث أنه لم يوثق فلا تصل التوبه الى ملاحظه دلالته.

و منها ما رواه تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بغيرا فأقام كل واحد منها بينه فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما «٢».

و هذه الرواية ضعيفه سندًا و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام اذا أتاه رجلان بشهود عذلهم سواء و عددهم اقرع بينهم على أيهما تصير اليدين و كان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهما كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليدين اذا حلف «٣» و هذه الرواية

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٥

...

---

ضعيفه سندًا و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا عليه و اختلفوا قال يقرع بينهما فأيهم قرع عليه اليدين و هو أولى بالقضاء «١» و هذه الرواية ضعيفه سندًا.

و منها ما رواه زراره عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل شهد له رجالان بان له عند رجل خمسين درهما و جاء آخران فشهادا بان له عنده مائه درهم كلهم شهدوا فى موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الدين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت له امرأه فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأه فلان و جاء آخران فشهادا أنها امرأه فلان فاعتدل الشهود و عدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحق و هو أولى بها «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جاريه لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأه ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتهما فقال قد قضى في هذا على عليه السلام قلت: وما قضى في هذا قال: كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق و هو مدرك و من اقام بينه على من ادعى من عبد او امه فانه يدفع اليه و يكون له رقا قلت: فما ترى أنت قال أرى ان أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينه على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون أنها

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٧

(٢) نفس المصدر، الحديث .٨

(٣) نفس المصدر، الحديث .٨

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٦

...

---

مملوكة لا- يعلمونه باع و لا- و هب دفعت الجاريه اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجاريه ابنتهها حره مثلها فلتدفع إليها و تخرج من يد الرجل

قلت: فان لم يقم الرجل شهودا أنها مملوكة له قال: تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلی سبیل الجاریه تذهب حيث شاءت «١» و هذه الروایه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنین عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين و الآخر خمسه فقضى لصاحب الشهود الخمسه خمسه أسمهم و لصاحب الشاهدين سهرين «٢» و هذه الروایه ضعيفه بالنوفلى في سند و بالبرقى في السند الآخر و منها ما رواه عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في رجل ادعى على امرأه أنه تزوجها بولى و شهود و انكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولى و شهود و لم يوقتا وقتها أو دخول بها «٣» و هذه الروایه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاه فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول أنها ولدت عنه و لم يهب و لم يبع و جاء الذى في يده باليه مثلكم عدول أنها ولدت عنده لم يبع و لم يهب فقال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث .٩

(٢) نفس المصدر،

ال الحديث .١٠

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٧

...

---

حقها للمدعى ولا أقبل من الذى فى يده بيته لأن الله عز وجلّ انما أمر ان نطلب البينة من المدعى فان كانت له بيته والا فيمين الذى هو فى يده هكذا أمر الله عز وجلّ «١» و هذه الروايه ضعيفه سندًا.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رجلين اختصما في دابه إلى على عليه السلام فزعهم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهرين فعلم السهرين كل واحد منهما بعلمه ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألتك أن تقرع ويخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها و كان أيضاً إذا اختصم إليه الخصماني في جاريه فزعهم أحدهما انه اشتراها و زعم الآخر أنه انتجهما فكانا اذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذى انتجهت عنده «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندًا.

و منها ما رواه أبو بصير «٣» و هذه الروايه تدل على أنَّ الترجيح مع الحلف على الاطلاق بلا فرق بين الموارد و منها ما رواه غيث بن ابراهيم «٤» و هذه الروايه تدل على ان الميزان في الحكم اليدي فيحكم بالمال لذى الي

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) لاحظ ص ١٧٠.

(٤) لاحظ ص ١٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٨

...

على الاطلاق أيضا و منها ما رواه

الحلبي «١» و هذه الروايه تدل على أن الميزان في مورد التعارض باليمنه بالاقراع و الحلف لكن الظاهر من الحديث التسويفي في العدد في الشهود.

و منها ما رواه سماعه «٢» و المستفاد من هذه الروايه أنه مع التسويفي في عدد الشهود يعين صاحب الحق بالقرعه فلا يبعد أن يقال إن حديثي أبي بصير و غياث يسقطان بالمعارضه و بعباره واضحه كل من الحديثين لمورد كون المال في يد أحدهما دون الآخر و في هذا الموضوع حكم بكون الميزان باليد و في حديث آخر جعل الميزان كون البينه أكثر فيكون التعارض بالتبين فيسقطان عن الاعتبار و يمكن أن يقال انه يمكن الجمع بين الخبرين بأن يقال مقتضى الجمع بينهما أن يقال كل من اليدين وأكثريه العدد يوجب القضاء فمقتضى أحد الخبرين أن اليدين هما الميزان و مقتضى الخبر الآخر الاكتريه العدديه ففي كل مورد يتحقق احد الأمرين يحكم بالترجح و حديث سماعه يقييد بحديث الحلبي فالنتيجه انه عند التعارض تصل النوبه الى الاقراع و الحلف و لكن يمكن ان يقال ان اطلاق الحديثين يقييد بما في حديث أبي بصير من تقديم بيته الخارج فلاحظ ولا يبعد ان يكون الحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٣» و داود بن سرحان «٤» معتبرين لكن اعتبارهما لا يوجب اختلافا في الحكم إذ مفاد الحديثين مطابق مع حديث الحلبي و بعباره اخر يستفاد من

---

(١) لاحظ ص ١٧٢.

(٢) لاحظ ص ١٧١.

(٣) لاحظ ص ١٧٤.

(٤) لاحظ ص ١٧٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٩

و فيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد (١) ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليدين لقضاء على عليه السلام في الدابة (٢) و

قيل يقضى للخارج لأنه لا يبين على ذى اليد كما لا يمين على المدعى عملا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَاليمين على من أنكر» و التفصيل قاطع للشركة و هو أولى (٣).

---

الحاديدين انه مع تسويه البينة يقرع و أيهما اقرع يحلف فالنتيجه أنه مع تعارض البينة و تساوى عددها يقرع و بعد القرعه يحلف من وقعت القرعه عليه و لا- يخفى انا رجعنا عن الالتزام بعدم ثبوت وثاقه البرقى و قلنا ان مقتضى القاعده كون الرجل موثقا فيكون الحديث العاشر طرفا للمعارضه و حيث ان الأحدث من النصوص المعتبره غير معلوم لا بد من اتمام الامر بالتصالح.

(١) و هو تقديم بينه الداخل كما في حديث غياث بن ابراهيم «١» وقد تقدم تحقيق الحال على ما يستفاد من نصوص الباب.

(٢) لاحظ حديث غياث بن ابراهيم و قلنا ان مقتضى حديث غياث تقديم قول ذى اليد على الاطلاق و مقتضى حديث أبي بصير تقديم ما يكون بيته أكثر عددا فاذا كان أحدهما ذو اليد و لم تكن بينه الآخر يحكم على طبق اليد كما أنه لو كان شهود أحد الطرفين أكثر و لم يكن الطرف الآخر ذا اليد يحكم على طبق الأكثرين عددا و أما في مورد يكون أحد الطرفين أكثر عددا و الطرف الآخر ذا اليد يتعارضان و يتتسقطان.

(٣) ما أفيد متى بمقتضى اطلاقات قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: البينة على المدعى و اليمين على من أنكر لكن قد تقدم ان مقتضى الجمع بين النصوص الالتزام بأنه يلزم الاقراع ثم

---

(١) لاحظ ص ١٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٠

أما لو شهدت للمتشبث بالسبب و للخارج بالملك المطلق

فإنه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنجاج و نساجه الثوب الكتان أو يتكرر كالبيع و الصياغه (١) و قيل بل يقضى للخارج و ان شهدت بيته بالملك المطلق عملا بالخبر (٢) و الأول أشبه (٣).

ولو كانت في يد ثالث قضى بأرجح البيتين عداله (٤)

---

الحلف فلاحظ كما أنه تقدم ان مقتضى حديث أبي بصير الحكم على طبق الاكثر عددا و مقتضى حديث غيات ان المدار باليد فلا بد من ملاحظة جميع النصوص الواردة في الباب و تقدم ما يخلج بالبال القاصر.

(١) قيل في تقريب الاستدلال بعدم الخلاف و قوه البينة في مفروض الكلام و يدل على المدعى حديث غيات.

(٢) الظاهر ان المراد بالخبر قوله صلى الله عليه و آله و سلم البينة على المدعى و اليمن على من انكر و هذا التقريب تام لو لا النصوص الخاصه الوارده في المقام فلا بد من ملاحظتها فلاحظ.

(٣) بتقريب ان البينة حجه على الاطلاق و لا وجه للاختصاص و فيه ان المستفاد من التقسيم تخصيص كل منهما بأمر و بعارة اخرى التقسيم قاطع للشركه فلاحظ نعم قد تقدم منا ان مقتضى الجمع بين النصوص الاقراع ثم الحلف لكن ذكرنا ان الأمر بعد تعارض النصوص النصالح.

(٤) ان تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و الا فالمستفاد من النصوص بحسب ما يخلج بالبال القاصر ما ذكرناه و لا تصل النوبة إلى هذه التفاصيل و صفوه القول في المقام ان مقتضى النصوص ما تقدم فإن تحقق موضوع القرعه و الحلف فهو و الا يلزم العمل على طبق المستفاد من دليل القضاء و بعارة اخرى لو لم يتم الامر

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨١

فان تساويا قضى

لأكثرهما شهودا (١) و مع التساوى عددا و عداله يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له (٢).

ولو امتنع أحلف الآخر و قضى له (٣) و ان نكلا- قضى به بينهما بالتسوية (٤) و قال فى المبسوط يقضى بالقرعه ان شهدتا بالملك المطلق (٥) و يقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد (٦).

---

بالإجماع تصل النوبة الى العمل على طبق بيته المدعى ثم العمل على اليمين لكن قد تقدم انه يلزم رعايه أكثر عددا بمقتضى حديث أبي بصير و يلزم رعايه اليه بملأ حظه حديث غياث نعم فى مورد التعارض يتسلطان و تصل النوبة الى القواعد العام المستفاده من أدله القضاة و كيف كان فلا بد من اقامه الدليل على الترجيح بالأعداله و لا أدرى ما الدليل عليه و لعل مستند الترجح خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» بتقريب ان التسوية فى العداله عباره عن عدم الترجح فى العداله و الخبر ضعيف سندأ.

(١) بمقتضى حديث أبي بصير.

(٢) بمقتضى حديث سماعه و الحلبى.

(٣) بتقريب ان النكول يقتضى وصول النوبة الى الآخر و لا دليل عليه فى المقام و القياس باطل.

(٤) لحديث غياث بن ابراهيم.

(٥) لاحظ حديث الحلبى «٢».

(٦) لاحظ حديث غياث بن ابراهيم.

---

(١) لاحظ ص ١٧٤.

(٢) لاحظ ص ١٧٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٢

ولو اختصت احداهما بالتقيد قضى بها دون الأخرى و الأول أنساب بالمنقول (١) و يتحقق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأةين (٢) و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين و ربما قال الشيخ نادرا يتعارضان و يقرع بينهما و لا بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين بل يقضى بالشاهدين بالشاهد و المرأةين دون الشاهد

و اليدين (٣) و كل موضع قضينا فيه بالقسمه فإنما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجال زوجه (٤).

و الشهاده بقديم الملك أولى من الشهاده بالحادث مثل ان تشهد إحداهم بالملك في الحال والآخر بقديمه أو إحداهم بالقديم والآخر بالأقدم فالترجح لجانب الأقدم (٥) و كذا الشهاده بالملك أولى من الشهاده باليد لأنها محتمله و كذا الشهاده بسبب الملك أولى من الشهاده بالتصريف (٦).

---

(١) لم يظهر وجهه و لعل الماتن ناظر الى ما ذكر في قوله و الاول انسب بالمنقول و الله العالم.

(٢) لكون كلا الأمرين من مصاديق البينة.

(٣) بتقريب ان الشاهد الواحد و اليدين لا يكون بينه فلا تشمله النصوص.

(٤) كما هو ظاهر فان الحكم بالقسمه في مورد امكانها.

(٥) بتقريب أنه يقع التعارض بين الدليلين في المقدار المتنازع فيه و الزائد بلا معارض فيستصحب وفيه أنه لا اشكال في التعارض فلو تحقق موضوع الاقراع ثم الاخلاف فهو و الا فاللازم العمل على طبق قانون المدعى و المنكر.

(٦) الكلام هو الكلام فان الامثال حكمها واحد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٣

[الثالثة: لو ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه]

الثالثة: لو ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه حاضراً كان المقر له أو غائباً (١) فان قال المدعى احلفوه أنه لا يعلم أنها لى توجّهت اليدين لأن فائتها الغرم لو امتنع، لا القضاء بالعين لو نكل أورده، وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل و الأقرب أنه يغرم لأنه حال بين المالك وبين ماله بإقراره لغيره (٢).

ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لأنها خرجت عن ملك المقر و لم تدخل في ملك المقر له (٣)

و لو أقام المدعي بينه قضى له (٤) أما لو اقر المدعي عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومه و الزم البيان (٥).

---

(١) إذ بالاقرار يحكم به للثالث.

(٢) الظاهر ان الأمر كما أفاده إذ لا وجه لإخراج المورد عن تحت كبرى الدعاوى و بعباره اخرى الاطلاقات تشمل المقام فيلزم بالحلف المذكور.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) بقانون اثبات الدعوى بالبينة.

(٥) تارة يكون الظاهر من كلامه انه لثالث و اخرى لا ظهور لكلامه بحيث يمكن أن يكون مراده المدعي أو يكون مراده أنه له أى يمكن بحسب العباره أن يكون مدعيا بأنه له اما على التقدير الأول فلا وجه للإلزام باليان إذ يكون من مصاديق الاقرار للثالث و أما على التقدير الثاني فيلزم إذ يمكن أن يكون معترفا بأنه للمدعي فيلزم التسليم كما أنه فى فرض دعواه لنفسه يلزم عليه الحلف بمقتضى قانون القضاء فلا حظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٤

الرابعه: إذا ادعى أنه آجره الدابه و ادعى آخر أنه أودعه اياتها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين و عمل بالقرره مع تساوى البينتين في عدم الترجيح (١).

الخامسه: لو ادعى دارا في يد انسان و أقام بينه أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينه و كذا لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل (٢) و فيه اشكال و لعل الأقرب القبول (٣).

[الرابعه: إذا ادعى أنه آجره الدابه و ادعى آخر أنه أودعه اياتها]

---

(١) يمكن أن يقال انه لو فرض كون الدابه في يد المدعي للإجارة و عدم التفاضل في البينه من حيث العدد يحكم لذى اليد بالاجاره بمقتضى حديث غيث بن ابراهيم و اما مع التفاضل العددى يكون الترجح مع المتفاضل بمقتضى حديث أبي بصير و

أما على تقدير عدم كون الدابه في يد أحدهما فيقرع و يحلف من وقعت القرعه عليه بمقتضى حديث الحلبي.

[الخامسه: لو ادعى دارا في يد انسان و أقام بينه أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر]

(٢) لان الملكيه السابقه لا تستلزم إيقائها فيمكن انتقال العين الى غير المالك الأول.

(٣) لعل وجه الاشكال ان الملكيه السابقه لا معارض لها و بعد ثبوتها تستصحب و يقع التعارض بين الطرفين في الملكيه الفعليه و الظاهر عدم تماميه هذا التقريب إذ مع كون اليدين اماره الملكيه كما هو المفروض لا مجال لاستصحاب الملكيه السابقه و بعباره اخري لا- مجال للأصل مع وجود الاماره على الخلاف و ان شئت قلت دليل اماريه اليدين ناظر الى موضوع الاستصحاب و يكون حاكما على دليله.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٥

أما لو شهدت بينه المدعى ان صاحب اليدين غصبها أو استأجرها منه حكم بها لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثاني (١) ولو قال غصبني اياها و قال آخر بل اقر لى بها و اقاما البينة قضى للمغصوب منه (٢) ولم يضمن المقر لأن الحيلوله لم تحصل بإقراره بل باليينه (٣).

---

(١) الظاهر أنّ الأمر كما أفاده إذ على هذا تقدم البينة على كون العين للمدعى فيعمل على مقتضاه بلا اشكال.

(٢) أي لو ادعى زيد ان الدار التي في يد بكر مغصوبه مني و قال عمرو ان بكر اقر بالدار لى و اقام كل واحد منهما البينة على دعواه و بعبارة واضحة الاقرار بالمغصوب لا اثر له و المفروض أنّ البينة الاولى تعين الموضوع و ان العين مغصوبه و بالملازمه تدل على ان الاقرار بها اقرار بالمغصوب فتقدم و ان شئت قلت لا تعارض بين البينتين فلا مقتضى لإجراء قانون التعارض فلا حظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر لأنّ

الحيلوله بين العين و المقر له بالبينه الداله على الملك للمدعي و ان الاقرار وقع على العين المغصوبه فلا محاله و لا مقتضى لتضمين المقر.

**اذا عرف ما تقدم نقول يستفاد من المباحث السابقة فروع ينبغي التعرض لكل واحد منها على نحو التفصيل.**

**الفرع الأول: أنه لو كانت العين في يد أحدهما فعلى تقديم أكثريه أحد الطرفين دليلا يقضى على مقتضاهما مع الحلف**

ل الحديث أبي بصير «١» حيث جعل الميزان فيه الأكثريه و مع التساوى يقرع و على أيهما وقعت القرعه، يحلف و الدليل

---

(١) لاحظ ص ١٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٦

...

---

عليه حديث الحلبي «١» لكن يبقى إشكال تعارض خبر الحلبي مع حديث غياث.

**الفرع الثاني: أن تكون العين في يد أحدهما**

و فى هذه الصوره أما يكون العدد متساويا و أما يكون متفاضلا أما على الأول فيحكم لذى اليدين بمقتضى حديث غياث بن ابراهيم لكن يعارضه حديث الحلبي فان مقتضاه القرعه فلا بد من اتمام الأمر بالصالح كما مر.

و أما على الثاني فاما يكون التفاضل فى طرف ذى اليدين و أما يكون فى الجانب الآخر أما على الأول فيحكم لذى اليدين بلا اشكال بمقتضى حديثى أبي بصير و غياث و أما على الثانى فيقع التعارض بين حديثى أبي بصير و غياث و يتسلطان فلا بد من اعمال قانون القضاء و مقتضاه تقديم بينه الخارج فان البينة على المدعي و المدعي هو الخارج الا أن يقال مقتضى القاعده ترجيح حديث أبي بصير إذ لو قدم حديث أبي بصير فى مورد التعارض و عمل به يبقى مورد لحديث غياث و هو مورد كون العين فى يد أحدهما و عدم التفاضل العدد فى أحد الطرفين و أما لو لم يعمل به لا يبقى مورد لحديث أبي بصير إذ لو كان فى يد أحدهما و يكون الترجيح العددى مع ذى اليدين يقدم و لو مع عدم الترجيح لفرض عدم اليدين يكون مورد العمل بحديث أبي بصير فيما يكون الترجيح العددى مع غير ذى اليدين و هذا بنفسه من المرجحات الدلالية لكن قد مر قريبا ان حديث الحلبي يعارض حديث غياث فلا ترجيح لحديث أبي بصير من هذه

الجهه و الظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين كون الشهاده بالملكه المطلقه و كونها بالسبب فان العرف يفهم من النصوص ان الميزان هو التعارض فلا فرق من هذه الجهة.

---

(١) لاحظ ص ١٧٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٧

...

### الفرع الثالث: أن تكون العين في يد ثالث

---

فربما يقال كما في المتن بترجح أرجح الدليلين و يمكن أن يكون الوجه فيه حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا أتاها رجلان بشهود عددهم سواء و عددهم اقرع بينهم على أيهما تصير اليمين و كان يقول اللهم رب السماوات السبع أيّهم كان له الحق فأداه إليه ثم يجعل الحق الذي يصير عليه اليمين إذا حلف «١» بتقريب أن المستفاد من الحديث أن الاقراع في صوره التساوى و أما مع التفاضل من حيث العدد و العدالة فالحكم على طبق الأرجح عددا و عدالة.

و فيه أن السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله و على طبق حديث غياث بن ابراهيم لا بد من التصنيف بينهما كما قال مولى الكونين حيث قال روحى فداء «لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين» و مما ذكرنا يعلم أنه لا مجال لما افيد فى المتن من الأقوال لكن قد مر أن حديث غياث معارض مع حديث الحلبي و ان شئت قلت مع التفاضل العددى فى أحد الطرفين يقع التعارض بين حديثي غياث و أبي بصير و مع عدم التفاضل يقع التعارض بين حديثي الحلبي و غياث فلا بد من التوصل بالتصالح لكن قد مر قريبا أن مقتضى القاعدة تخصيص حديث غياث بحديث أبي بصير فمع التفاضل العددى يرجع الفاضل.

### الفرع الرابع: أنه لو نكل المقرع عليه عن اليمين احلف الآخر

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام في دابه في أيديهما و اقام كل واحد منهمما البينه أنها نتجت

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٥.

...

---

عنه فالخلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له ولو لم تكن في يد واحد منهما و اقاما البينه فقال: احلفهما فايهم حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل: فان كانت في يد أحدهما و اقاما جميعا البينه قال اقضى بها للحالف الذي هي في يده <sup>(١)</sup>.

والحديث ضعيف بغياث بن كلوب فالقاعدية تقتضي أن يحكم بالتنصيف بمقتضى حديث غياث بن ابراهيم <sup>(٢)</sup> فيما لا يكون تفاضل من حيث العدد في البينه و كانت العين خارجه عن يد كليهما و اما مع عدم التفاضل فيقع التعارض بين حديث غياث و حديث الحلبى كما انه مع التفاضل و كون العين في أيديهما أو في يد أحدهما دون الآخر يقع التعارض بين حديث غياث و حديث أبي بصير فالنتيجه ما ذكرناه سابقا.

#### الفرع الخامس: أنه لو نكلا عن اليمين يحكم بالتنصيف

ل الحديث غياث بن ابراهيم.

#### الفرع السادس: ان التعارض يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين

قال في الجواهر في هذا المقام لعدم صدق البينه فلا يندرج في النصوص و قال سيدنا الاستاذ في هذا المقام و ذلك لأن التصرف اليه من البينه في هذه الروايات هو شهاده رجلين عدلين أو شهاده رجل و امرأتين الى آخر.

و الذي يختلج بالبال ان يقال ان الظاهر من السنن ما يكون طريقة الى الواقع

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث <sup>٢</sup>.

(٢) لاحظ ص ١٧١.

...

لا- ما يكون موضوعا لحكم المحكم و من ناحيه اخرى لا يبعد ان يكون للبينه ظهور ثانوى فى تعدد الشاهد فلا يشمل شهادة عادل واحد فلاحظ.

#### الفرع السابع: ان كل مورد يحكم فيه بالقسمه لا بد أن يكون قابلا لها

و هذا ظاهر واضح ولا يحتاج الى تطويل البحث فيه فلا مجال للقسمه فى دعوى زوجيه امرأه.

#### الفرع الثامن: ان الشهاده بالملك السابق أولى من الشهاده بالملك الحادث

بتقرير انه لا- تعارض بالنسبة الى السابق و تستصحب الملكية السابقه الى الآن و هذا التقرير انما يتم فيما يكون كلا الدليلين متعرضا للملكية الفعلية و أما لو كان احدهما متعرضا للملكية السابقه و الآخر متعرضا للملكية الفعلية فلا تعارض بينهما ثم ان التقرير المذكور انما يتم على طبق القاعده الأوليه و اما مع لحاظ النصوص الخاصه الوارده في المقام فلا بد من ملاحظتها فلاحظ.

#### الفرع التاسع: ان الشهاده بالملك أولى من الشهاده باليد

لأنها محتمله و بعباره اخري اليه لا- تلزم الملكيه وأنها اعم و بالاعم لا يثبت الاخص و ان شئت قلت اليه اماره الملك فى ظرف الشك و البينه على الملك حاكمه على اليه اذ تتصرف فى موردها و بعبارة واضحة الاماره فى مورد الشك و البينه علم تعبدى.

#### الفرع العاشر: ان الشهاده بالسبب أولى من الشهاده بالتصوف

والكلام فى هذا النوع هو الكلام فى سابقه و التقرير هو التقرير.

#### الفرع الحادى عشر: أنه لو أدعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه

والوجه فيه ان الاقرار من العقلاء نافذ و ماض و لا فرق بين حضور المقرر له و غيابه لوحده الملوك.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٠

...

#### الفرع الثاني عشر: انه لو قال المدعى احلفوه انه لا يعلم أنها لى اي احلفوا المقرر لفلان توجهت اليدين

والوجه فيه انه لا- مقتضى لإخراج المورد عن تحت كبرى الدعاوى و بعبارة اخرى لا- بد من اجراء قانون القضاء على طبق القاعده الأوليه و يترب على نكوله و حلف المدعى ان يغرن الناكل لحيولته كما فى المتن و لكن لا أثر له بالنسبة الى العين فان الانكار بعد الاقرار لا أثر له.

### **الفرع الثالث عشر: أنه لو انكر المقر له أن العين له حفظها الحاكم**

والوجه فيه أنها خرجت عن ملك المقر باقراره ولم تبقى في ملك المقر له بانكاره وحيث أن الحاكم ولد عام، يحفظ العين.

### **الفرع الرابع عشر: أنه لو أقام المدعى بيته قضى له**

كما هو ظاهر فإن الحكم على طبق البيته على القاعده.

### **الفرع الخامس عشر: إن المدعى عليه لو اقر بالعين لمجهول ثالث،**

الزم البيان و يمكن ان يقال انه لا وجه له وبعبارة اخرى مقتضى القاعده اندفاع المخاصمه عنه.

### **الفرع السادس عشر: اذا ادعى أنه أجره الدايه و ادعى اخر انه اودعه الى آخر.**

الذى يخلج بالبال أن يقال مع عدم التفاضل يكون موردا لتعارض حديثي غياث والحلبي وقد مر الكلام حوله وأما مع التفاضل فيقع التعارض بين حديثي غياث وأبي بصير ولا يرجح لأحدهما على الآخر.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩١

### **[المقصد الثاني في الاختلاف في العقود]**

#### **اشارة**

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود إذا اتفقا على استئجار دار معينه شهرا معينا و اختلفا في الاجره و أقام كل واحد منهما بيته بما قدره فان تقدّم تاريخ أحدهما عمل به لأن الثاني يكون باطلأ و ان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين و حينئذ يقرع بينهما و يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط (١).

(١) يمكن أن يقال انه لا وجه لترجيح مقدم التاريخ إذ كما أن مقدم التاريخ يدل على عدم الثاني باللازمه يدل مؤخر التاريخ على عدم تحقق مقدمه فالعارض موجود على كلا التقديرتين فيقع.

فتاره يبحث على طبق القاعده الاوليه و اخرى على طبق ما هو المستفاد من النصوص الخاصه الوارده في المقام أما على الاول فنقول يلزم أن يقم المدعى بيته على مدعاه و الآتصل النوبه الى حلف المنكر و يظهر من سيدنا الاستاد أنه على طبق القاعده الاوليه و يمكن ان اعراضه عن النصوص الخاصه ناش عن كونها متعارضه و متتساقته عنده.

و أما على الثاني فيجري ما تقدّم منا من أن النصوص متعارضه و لا بد من المصالحة و لا يبعد شمول بعض تلك النصوص للمقام و أمثاله لاحظ حديث

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٢

وقال آخر يقضى بينه المؤجر لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بينه اذ

هو يخالف على ما في ذمه المستأجر فيكون القول قوله و من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى و حينئذ نقول هو مدع زياده وقد اقام البينة بها فيجب أن يثبت (١) و في القولين تردد (٢) ولو ادعى استئجار دار فقال المؤجر بل أجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما (٣) و قيل القول قول المؤجر (٤).

---

الحلبي «١» فان الموضوع المعنون في هذه الروايه عنوان الأمر و هذا مفهوم عامل شامل للأعيان و غيرها مضافا الى أنه لا يبعد أنه يفهم العرف عدم الفرق بين الموارد فلا وجه لرفع اليد عن النصوص في أمثال المقام.

(١) القول الآخر تام على طبق القاعده الاوليه من كون اقامه البينة وظيفه المدعى و اليدين وظيفه المنكر و لكن لا بد من رفع اليد عن القاعده الاوليه بالنص الخاص الوارد في المقام فلا حظ.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في التردد النصوص الخاصه الواردة في المقام.

(٣) الظاهر من كلام المتن ان المفروض عدم اقامه كل واحد من الطرفين البينة على مدعاه و الظاهر أنه لا وجه له بل مقتضى القاعده المستفاده من كون البينة على المدعى و اليدين على المنكر ان يحلف المؤجر و يكون القول قوله فانه المنكر و اليدين على من انكر و لا اعتبار بكونه مدعيا في الترافع اذ المناط النتيجه و النهايه و المفروض ان المستأجر يدعى الزياده و المؤجر ينكرها فعليه اليدين و هذا ظاهر.

(٤) على طبق قانون القضاء مع قطع النظر عن النص الخاص.

---

(١) لاحظ ص ١٧٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٣

و الأول اشبه لأن كلا منهما مدع (١) و لو أقام كل منهما بينه تحقق

التعارض مع اتفاق التاريخ (٢) و مع التفاوت يحكم للأقدام (٣) لكن ان كان الأقدام بينه البيت حكم بإجاره البيت بأجرته و بإجاره بقيه الدار بالنسبة من الاجره (٤) ولو ادعى كل منهما أنه اشتري دارا معينه و اقبس الشمن و هي في يد البائع قضى بالقرعه مع تساوى البينتين عداله و عددا و تاريخا و حكم لمن خرج اسمه مع يمينه (٥).

---

(١) بل الاشبہ التفصیل لكن التفصیل أيضا مشکل لتعارض نصوص الباب.

(٢) كما هو ظاهر واضح فان كل واحد منها ينفي مؤدى الآخر باللازمه فيتحقق التعارض.

(٣) قد تقدم أنه لا فرق في الأقسام من حيث التعارض.

(٤) بتقریب أنه يلزم ان يؤخذ باقراره و يمكن أن يقال أنه لا بد من التفصیل بنحو آخر و هو ان يقال ان كان في يد أحدهما يقدم ما يكون فيه الترجیح العددی و على عدم الترجیح العددی يقدم ذو اليد و ان لم يكن في يد أحدهما يقرع ثم يحلف على مقتضی حديث الحلی لكن تقدم ان النصوص متعارضه فلا بد من الصلح.

(٥) الظاهر انه لا فرق بين الموارد من حيث الترجیح عداله أو عددا أما العداله فلا دليل على الترجیح بها واما الترجیح العددی فهو و ان كان مدلول الدليل و لكن يختص بتصوره كون العین بيد أحد المتخاصمين فعلی هذا في مفروض الكلام يقرع ثم يحلف على مقتضی حديث الحلی و لكن التقریب المذکور غير تمام فإن المستفاد من حديث أبي بصیر ترجیح المتفااضل العددی فان ذیل الحديث باطلاقه يشمل جميع الموارد و قد من المقصود متعارضه فالطريق منحصر في التصالح.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٤

ولا يقبل قول البائع لأحدهما

(١) و يلزمـه اعادـه الثمن عـلـى الآخـر لأنـ قبـضـ الثـمـنـ مـمـكـنـ فـتـرـدـحـ الـبـيـتـانـ فـيـهـ (٢) وـ لوـ نـكـلاـعـ عـنـ الـيمـينـ قـسـمـتـ بـيـنـهـماـ وـ يـرـجـعـ كلـ مـنـهـماـ بـنـصـفـ الثـمـنـ (٣) وـ هلـ لـهـماـ انـ يـفـسـخـاـ الـاقـرـبـ نـعـمـ لـتـبـعـضـ الـمـيـعـ قـبـلـ قـبـصـهـ (٤).

وـ لوـ فـسـخـ اـحـدـهـماـ كـانـ لـلـآخـرـ اـخـذـ الـجـمـيعـ لـعـدـمـ الـمـزـاحـمـ (٥) وـ فـيـ لـزـومـ ذـلـكـ لـهـ تـرـدـ أـقـرـ بهـ الـلـزـومـ (٦)

---

(١) إـذـ بـعـدـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـمـقـتضـىـ الـقـرـعـهـ وـ الـحـلـفـ لـاـ مـجـالـ لـإـقـرـارـهـ وـ بـعـارـهـ اـخـرـ الـعـيـنـ مـحـكـومـ بـكـونـهـ لـلـحـالـفـ بـعـدـ الـقـرـعـهـ وـ الـقـرـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـمـلـوكـ الـغـيـرـ لـاـ إـثـرـ لـهـ فـلـاحـظـ لـكـنـ قـدـ مـرـ إـنـ الـنـصـوـصـ مـتـعـارـضـهـ وـ لـاـ تـكـوـنـ قـابـلـهـ لـلـجـمـعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـصـلـحـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ.

(٢) لـاـنـ مـقـتضـىـ الـبـيـنـهـ دـفـعـ الثـمـنـ وـ اـجـتـمـاعـ ثـمـنـ اـمـرـ مـمـكـنـ وـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ دـعـوـيـ كلـ مـنـهـماـ اـشـتـراءـ الدـارـ بـنـحـوـ شـرـعـيـ وـ اـقـبـاضـ الثـمـنـ بـعـنـوانـ وـفـاءـ الـعـقـدـ وـ لـاـ يـعـقـلـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـيـنـ فـلـوـ تـقـدـمـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ كـمـاـ هـوـ مـفـرـوضـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـهـذـاـ التـقـرـيبـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ لـكـنـ اـشـكـالـ فـيـ اـصـلـ الـمـبـنـيـ إـذـ مـفـرـوضـ تـعـارـضـ الـنـصـوـصـ.

(٣) بـتـقـرـيبـ انهـ لـاـ تـرجـيـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ لـكـنـ مـفـرـوضـ اـنـ الـنـصـوـصـ مـتـعـارـضـهـ وـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـجـمـعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـمـصالـحـ.

(٤) الـكـلامـ فـيـهـ هـوـ الـكـلامـ لـكـنـ لـوـ فـرـضـ تـمـامـيـهـ ذـلـكـ الـاسـاسـ الـذـىـ بـنـيـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـفـرـوعـ وـ قـطـعـنـاـ الـنـظـرـ عـمـاـ بـنـيـاهـ لـكـانـ مـاـ اـفـيدـ مـنـ جـواـزـ الـفـسـخـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ لـخـيـارـ تـبـعـضـ الـصـفـقـهـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـهـ.

(٥) لـوـجـودـ الـمـقـتضـىـ وـ عـدـمـ الـمـانـعـ.

(٦) فـإـنـ اـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ نـافـذـ.

هـدـاـيـهـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ مـدارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ١٩٥

وـ لـوـ اـدـعـيـ اـثـنـانـ اـنـ ثـالـثـاـ اـشـتـرـىـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ هـذـاـ الـمـيـعـ وـ أـقـامـ كـلـ مـنـهـماـ بـيـنـهـ إـنـ أـعـتـرـفـ لـأـحـدـهـما

قضى له عليه بالثمن (١) وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين (٢) ولو انكر و كان التاريخ مختلفاً او مطلقاً قضى بالثمنين جميعاً لمكان الاحتمال (٣) ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض اذا لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الشمن بينهما (٤).

و لو ادعى شراء المبيع من زيد و قبض الثمن و ادعى آخر شراءه من عمرو و قبض الثمن أيضاً وأقاما بينتين متساوietين في العداله و العدد و التاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعه و يحلف من خرج اسمه و يقضى له و لو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما (٥) و رجع كل منهما على باعه بنصف الثمن (٦) و لهما الفسخ و الرجوع بالثمنين (٧)

- (١) فان اعتراف ذى اليد مصدق لإقراره و الاقرار نافذ.
  - (٢) الكلام فيه هو الكلام فان المفروض اقراره لکلیهمما فیؤثر بالنسبه اليهما معا.
  - (٣) إذ المفروض قيام البينه للمدعي فيقضى على مقتضاها.
  - (٤) ما أفاده مبني على العمل بالنصوص الخاصه الوارده في المقام و أما على ما ذكرنا فلا بد من المصالحه.
  - (٥) الكلام فيه هو الكلام فانه على مشرب القوم يختلف عما سلكناه فلا حظ.
  - (٦) إذ المفروض قيام البينه على قبض الثمن فيلزم استرجاع نصفه فان التقريب المذكور تام على مشرب القوم.
  - (٧) لبعض الصفقه على مبني القوم.

<sup>١٩٦</sup> هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

اعتقه و ادعى ولو فسخ أحدهما جاز (١) ولم يكن للآخرأخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائمه (٢) ولو ادعى عبد الله مولاً

آخر ان مولاه باعه منه و اقاما البينه قضى لأسبق البيتين تاريخا (٣) فإن اتفقنا قضى بالقرعه مع اليمين (٤).

و لو امتنعا عن اليمين قيل يكون نصفه حرا و نصفه رقا لمدعى الابياع (٥) و يرجع بنصف الثمن (٦) ولو فسخ عتق كله (٧) و هل يقوّم على بائعه القرب نعم لشهاده البينه بمباشره عتقه (٨).

---

(١) لبعض الصفقه على ما تقدم.

(٢) إذ المفروض تعدد البائع فلا يرجع المنسوخ الى البائع الآخر و بعبارة أخرى قد فرض تعدد البائع فلا مجال للأخذ فلاحظ.

(٣) بتقريب أنَّ الاسبق يبطل اللاحق و لا يبقى مجالا له.

(٤) بتقريب أنَّ المستفاد من النص الخاص الاقراع ثم الاحلاف.

(٥) يمكن أن يقال أنَّ تعير الماتن بقوله قيل و عدم كونه جازما ناش من عدم شمول النص لمثله.

(٦) إذ فرض فوات نصفه فيرجع اليه به.

(٧) بتقريب أنَّ بينه العتق تقتضى عتق كله وقد فرض ارتفاع المزاحم فالمقتضى موجود و المانع مفقود.

(٨) فان جمله من النصوص تدل على التقويم بشرط كون المعتق موسرا مفسدا لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقد عقوبه و إنما جعل ذلك عليه لما افسد «١» و منها ما رواه الحلبى أيضا: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من العتق، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٧

...

---

رجلين كان بينهما عبد فاعتقل أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه و الا استسعي العبد في النصف الآخر «١» و منها

ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمه قليل أو كثير فاعتق حصته و له سعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و ان لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق «٢» و أيضاً ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه و هو صغير و امسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمه يوم حرر الاول و امر الأول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه «٣» و منها ما رواه سماعه قال: سأله عن المملوک بين شركاء فيعتق احدهم نصيبيه فقال هذا فasad على أصحابه يقوم قيمه و يضمن الثمن الذي اعتقد لأنه افسد على اصحابه «٤» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جمِيعاً فاعتق بعضهم نصيبيه منه كيف يصنع بالذي اعتقد نصيبيه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه «٥» و منها ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في جاريه كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبيه قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن فان كان معسراً خدمت بالحصص «٦».

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث .٧.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٨

مسائل:

الأولى: لو شهد للمدعى أن الدابة ملكه منذ مدة

فدللت سنهما على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البينة لتحقق كذبها (١).

الثانية: لو ادعى دابه في يد زيد و أقام بينه أنه اشتراها من عمرو فإن شهادت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضى للمدعي و إن شهادت البينة بالملكية بالشراء لا غير قيل لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليه المعلومه بالمظونه و هو قوى (٢) و قيل يقضى له لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكيه (٣).

الثالثه: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد و ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهراً (٤) و كذلك لو كان في يد اثنين (٥).

## [مسائل]

[الأولى: لو شهد للمدعي أن الدابه ملكه منذ مده فدللت سنهما على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر]

(١) فإن البينة لا أثر لها مع انكشاف كذبها و هذا ظاهر.

[الثانية: لو ادعى دابه في يد زيد و أقام بينه أنه اشتراها من عمرو]

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام بالتقريب المذكور في المتن.

(٣) لاـ دليل على كون مجرد البيع دليلاـ على الملكيه الاـ أن يقال ان المدعي بلا معارض يحكم بكونه مالكا و عليه لو باع عينا بعنوان المالكيه مع عدم وجود معارض يكون نفس التصدى للبيع دليلاـ على كونه مالكا.

[الثالثه: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد و ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهراً]

(٤) بلا خلاف أجده فيه هكذا في الجواهر و يمكن تقريب المدعي بأنه أمر ممكناـ و ادعاءه ذو اليد و لا منازع له فيحكم له.

(٥) بين الملاـك و التـقـرـيب.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٩

و أما لو كان كبيراـ و أنكر فالقول قوله لأنـ الأصل الحرـيه (١) و لو ادعى اثنان رقيته فأعترف لهمـا قضـى عليهـ (٢) و إنـ اعترـفـ لأحدـهماـ كانـ مـملـوكـاـ لهـ دونـ الآخـرـ (٣).

الرابـعـهـ:ـ لوـ اـدعـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـنـ الذـيـحـهـ لـهـ وـ فـيـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ بـعـضـهـاـ وـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـيـنـهـ قـيلـ يـقـضـىـ لـكـلـ وـاحـدـ بـمـاـ فـيـ يـدـ الآخـرـ وـ هـوـ الـأـلـيقـ بـمـذـهـبـنـاـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ فـيـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ شـاهـ وـ اـدعـىـ كـلـ مـنـهـماـ الجـمـيعـ وـ أـقـاماـ بـيـنـهـ قـضـىـ لـكـلـ مـنـهـماـ بـمـاـ فـيـ يـدـ الآخـرـ (٤).

الخامسة: لو ادعى شاه فى يد عمرو و أقام بينه فتسلّمها ثم أقام الذى كانت فى يده بينه أنها له قال الشيخ ينقض الحكم و تعاد و هو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والأولى أنه لا ينقض (٥).

---

(١) لأن الرقيه على خلاف الاصل مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه حمران «١» فإن المستفاد من الروايه ان جميع الناس محكومون بالحربيه الا من أقر بالرقيه مع فرض كونه بالغا.

(٢) فان الاقرار نافذ.

(٣) لتمام السبب بالنسبة الى المقر له و أما

الآخر فلا دليل على مدعاه فلاحظ.

[الرابعه: لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له و في يد كل واحد بعضها و أقام كل واحد منها بينه]

---

قمي، سيد تقى طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ  
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ١٩٩

(٤) ما أفاده في هذا الفرع على طبق القاعده فان الياد اماره الملك و المدعى تجب عليه اقامه اليينه هذا بحسب القاعده الأوليه و  
اما مقتضى النصوص الخاصه الوارده فليس كذلك.

[الخامسه: لو ادعى شاه في يد عمرو و أقام بينه فتسلّمها ثم أقام الذي كانت في يده بينه أنها له]

(٥) الظاهر ان ما اختاره الماتن من عدم النقض صحيح إذ المفروض أنَّ

---

.١٧٥ لاحظ ص

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٠

السادسه: لو ادعى دارا في يد زيد و ادعى عمرو نصفها و اقاما اليينه قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم و تعارض البيانان  
في النصف الآخر فيقع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع يمينه و لو امتنعا من اليمين قضى بها بينهما بالسوية فيكون لمدعى  
الكل ثلاثة الارباع و لمدعى النصف الرابع (١) و لو كانت يدهما على الدار و ادعى احدهما الكل و الآخر النصف و أقام كل  
منهما بينه كانت لمدعى الكل و لم يكن لمدعى النصف شيء لأنَّ بينه ذي الياد بما في يده غير مقبوله (٢).

---

الترافع الى الحاكم تحقق وقد حكم الحاكم بكون الدار للمدعى الأول و لا يتكرر الترافع في قضيه واحده.

[السادسه: لو ادعى دارا في يد زيد و ادعى عمرو نصفها و أقاما اليينه]

(١) ما أفاده على مقتضى مشربهم و اما على ما تقدم منا فلا بدّ من الصلح.

(٢) يرد عليه أولاً- ان المفروض الاشاعه فلا تميز كي يقال النصف الذي في يد مدعى الكل بلا مزاحم و النصف الذي في يد  
مدعى النصف يحكم به لمدعى الكل لتقدم بينه الخارج لكن الحق ما أفاده في المتن إذ الياد على النصف و لو على نحو الاشاعه  
تدل على كونه صاحب الياد و ان شئت قلت ان الثالث محكوم بكونه له فإن يده على الثالث بلا معارض، و ثانياً ان مقتضى

النصوص الواردة في المقام التعارض فلا بد من ملاحظتها و قلنا لا مناص عن التصالح.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠١

ولو ادعى أحدهما النصف والآخر الثلث والثالث السادس وكانت يدهم عليها فيد

كل واحد منهم على الثالث لكن صاحب الثالث لا يدعى زياذه على ما في يده و صاحب السادس يفضل ما في يده ما لا يدعى هو ولا مدعى الثالث فيكون لمدعى النصف فيكمل له النصف و كذا لو قامت لكل منهم بينه بدعواه (١) ولو ادعى أحدهم الكل و الآخر النصف و الثالث الثالث و لا يبينه قضى لكل واحد منهم بالثالث لأن يده عليه و على الثاني و الثالث اليمين لمدعى الكل و عليه و على مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف (٢) و ان اقام كل منهم بينه فان قضينا مع التعارض بينه الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينه لأن لكل واحد بينه و يدا على الثالث (٣).

---

(١) الظاهر ان ما أفاده تام فإنه لا تعارض و لا تناقض بين الدعاوى المفروضه و حيث أنّ مدعى النصف لا مزاحم له في دعواه يعطى النصف هذا على تقدير عدم البينة و اما على تقدير وجود البينة لكل من الثلاثة فالامر أوضح اذا البينة حجه و المفروض لا معارض لها.

(٢) ما أفاده تام و على طبق القاعدة فلا حظر.

(٣) ما أفاده تام بناء على القضاء على طبق بينه الداخل و قد دل عليه حديث غياث.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٢

إإن قضينا بينه الخارج و هو الأصح كان لمدعى الكل مما في يده ثلاثة من اثنى عشره بغير منازع والأربعه التي في يد مدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها و سقوط بينه صاحب النصف بالنظر إليها إذ لا تقبل بينه ذى اليد و ثلاثة مما في يد مدعى الثالث.

ويقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف واحد

مما في يد مدعى الثالث يدعى كل واحد من مدعى النصف و مدعى الكل يقرع بينهما و يحلف من يخرج اسمه و يقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشره و نصف و لصاحب النصف واحد و نصف و تسقط دعوى مدعى الثالث.

و لو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الكل و الآخر الثلثين و الثالث النصف و الرابع الثالث ففي يد كل واحد رباعها فان لم يكن بينه قضينا لكل واحد بما في يده و أحلفنا كلا منهم لصاحبه.

و لو كانت يدهم خارجه و لكل بينه خلص لصاحب الكل الثالث إذ لا مزاحم له و يبقى التعارض بين بينه مدعى الكل و مدعى الثلثين في السادس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينه مدعى الكل و مدعى الثلثين و مدعى النصف في السادس أيضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثالث فيقرع بينهم و يخص به من تقع القرعه له و لا يقضى لمن يخرج اسمه الآ مع اليدين و لا يستعظام ان يحصل بالقرعه الكل لمدعى الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٣

و لو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبه بالسوية فيصبح القسمه من ستة و ثلاثين سهما لمدعى الكل عشرون و لمدعى الثلثين ثمانية و لمدعى النصف خمسه و لمدعى الثالث ثلاثة و لو كان المدعى في يد الأربعه ففي يد كل واحد منهم رباعها فإذا أقام كل واحد منهم بينه بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع لأن له بينه و يدا.

والوجه: القضاء بينه الخارج

على ما قررناه فيسقط اعتبار بينه كل واحد بالنظر الى ما يده و يكون ثمرتها في دعوى التكمله فيما يدعى مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع و يتربع لهم و يقضى فيه بالقرعه و اليمين و مع الامتناع بالقسمه فيجمع بين مدعى الكل و النصف و الثالث على ما في يد مدعى الثلين و ذلك ربع اثنين و سبعين و هو ثمانية عشر فمدعى الكل يدعىها أجمع و مدعى النصف يدعى منهما ستة و مدعى الثالث يدعى اثنين فيكون عشره منها لمدعى الكل لقيام البينه بالجميع الذي يدخل فيه العشره و يبقى ما يدعى صاحب النصف و هو ستة يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها و يحلف و مع الامتناع يقسم بينهما و ما يدعى صاحب الثالث و هو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل و بينه فمن خرج اسمه احلف و اعطي و لو امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلاثه على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلين يدعى عليه عشره و مدعى الثالث يدعى اثنين

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٤

و يبقى في يده ستة لا يدعىها الا مدعى الجميع فيكون له و يقارع الآخرين ثم يحلف و ان امتنعوا أخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلاثه على ما في يد مدعى الثالث و هو ثمانية عشر فمدعى الثلين يدعى منه عشره و مدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل و يقارع على ما افرد للآخرين.

فإن امتنعوا عن الإيمان قسم ذلك بين مدعى الكل و بين كل واحد منهمما بما ادعياه ثم يجتمع الثلاثه على ما في يد مدعى الكل فمدعى الثلين

يدعى عشره و مدعى النصف يدعى سته و مدعى الثلث يدعى اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعى الكل ستة و ثلاثون من أصل اثنين و سبعين و لمدعى الثلثين عشرون و لمدعى النصف اثنا عشر و لمدعى الثلث أربعه هذا ان امتنع صاحب القرعه من اليمين و مقارعه (و منازعه خ) (١).

السابعه: إذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينه (٢) ولو لم يكن بينه فيد كل واحد منهمما على نصفه قال فى المبسوط يحلف كل واحد منهمما لصاحبه و يكون بينهما بالسويفه (٣)

---

(١) ما أفاده يتم على المبني المذكور لكن النصوص الوارده فى المقام متعارضه.

#### [السابعه: إذا تداعى الزوجان متاع البيت]

(٢) لحجيه البينه.

(٣) فان مقتضى اليد التنصيف بينهما.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٥

سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهمما و سواء كانت الدار لهمما أو لأحدهما و سواء كانت الزوجيه باقيه بينهما أو زائله (١).

---

(١) لعموم الملائكة و لا وجه للتفصيل و فى المقام نصوص خاصه منها ما رواه رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته و فى بيتها متاع فلهما ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما قال و اذا طلق الرجل المرأة فادعه ان المتاع لها و ادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال و لها ما يكون للنساء (و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما) «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان ما يختص بالزوج يكون له و ما يختص بالزوجه يكون لها و المشترك من المال يقسم بينهما.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألني هل يقضى ابن ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغنى أنه قضى فى متاع الرجل والمرأه اذا مات أحدهما فادعاه ورثه الحى وورثه الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال: و ما ذاك قلت: أما أولهن قضى فيه بقول ابراهيم النخعى كان يجعل متاع المرأة الذى لا يصلح للرجل للمرأه ومتاع الرجل الذى لا يكون للمرأه للرجل و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان ثم بلغنى أنه قال أنهما مدعيان جميعا فالذى بآيديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت و المرأة الداخله عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأه ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لاـ أئى شهدته لم أروه عنه ماتت امرأه مني و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه فقال أكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال و المرأة فقد جعلناه للمرأه الا

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٦

و يستوى في ذلك تنازع الزوجين و الوارث (١).

وقال في الخلاف ما يصلح للرجل للرجال و ما يصلح للنساء للمرأه و ما يصلح لهمما يقسم بينهما (٢) و في روایه أنه للمرأه لأنها تأتى بالمتاع من أهلها و ما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات و أظهر بين الأصحاب (٣)

---

الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لي فعل أي شئ هو اليوم فقلت رجع الى أن قال بقول ابراهيم النخعى ان جعل البيت للرجل ثم سأله عليه السلام عن ذلك فقلت ما تقول أنت فيه

فقال القول الذى أخبرتني انك شهدته و ان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتع للمرأه فقال أرأيت ان أقامت بينه الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لا يبيتها يعني الجليلين و نحن يومئذ بمكه لأنجروك ان الجهاز و المتع يهدى علانيه من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به و هذا المدعى فان زعم أنه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينه «١» و المستفاد من هذه الروايه ان جميع ما فى البيت للزوجه الا أن تقوم بينه على الخلاف فيقع التعارض بين الحديدين و حيث لا يميز الأحداث منها كى يرجح على الآخر بالأحاديثه يدخل المقام فى كبرى اشتباه الحجه فلا بد من المصالحة.

(١) بتقريب ان العرف لا يفهم فرقا بين الموردين و بعبارة اخرى يستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفى عموم الحكم و الانصاف أنه لا بأس بالتقريب المذكور.

(٢) كما هو المستفاد من حديث رفاعة.

(٣) و هي روايه عبد الرحمن ظاهرها.

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٧

و لو ادعى أبو الميته أنه أغارها بعض ما فى يدها من متع أو غيره كلف البينه كغيره من الانساب و فيه روايه بالفرق بين الأب و غيره ضعيفه (١).

---

(١) لاحظ ما رواه جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن يعني على بن محمد عليهما السلام المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أغراها بعض ما كان عندها من متع و خدم أقبل دعواه بلا بيته أم لا تقبل دعواه بلا بيته فكتب اليه يعني على بن محمد يجوز بلا بيته قال: و كتبت اليه ان

ادعى زوج المرأة الميته أو أبو زوجها أو أم زوجها في متابعتها وخدمتها مثل الذي أدعى أبوها من عاريه بعض المتابع والخدم أ يكون في ذلك بمثابة الأب في الدعوى؟ فكتب لا «١» لكن الرواية ضعيفه فلأن جعفر الراوى للخبر لم يوثق.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٨

### [المقصد الثالث في دعوى المواريث]

#### اشارة

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الأولى: لو مات المسلم عن ابنيه فتصادقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه (١) مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه اسلم قبل موت أبيه (٢) وكذا لو كانا مملوكين فأعتقدا واتفقا على تقدم حريه أحدهما و اختلفا في الآخر (٣).

الثانية: لو اتفقا ان أحدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان كان الأصل بقاء الحياة والتركه بينهما نصفين (٤).

### [الأولى: لو مات المسلم عن ابنيه فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه]

(١) فان مقتضى عدم اسلامه الى ما بعد موته عدم ارثه ولا يعارضه استصحاب عدم موته الى ما بعد اسلامه اذ لا يترب عليه ان موته وقع حين اسلامه الما على القول بالاثبات الذي لا نقول به وبعبارة اخرى استصحاب عدم موته قبل اسلامه لا يثبت موته بعد اسلامه او حين اسلامه كما ان استصحاب حياة المورث الى ما بعد اسلام الوارث لا يترب عليه الاثر المرغوب فيه فان الاثر مترب على موت المورث حال كون الوارث مسلما و هذا العنوان لا- يترب على الاستصحاب المذكور الما على القول بالاثبات فالقول قول المنكر.

(٢) إذا ادعى الآخر علم المنكر بتأخر موت الأب عن اسلام الولد.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

### [الثانية: لو اتفقا ان أحدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان]

(٤) لم يظهر لى وجه التفريق بين المسألة الأولى و الثانية فإن ذلك الاشكال بعينه جار في المقام أيضاً فان استصحاب بقاء المورث إلى ما بعد غرہ رمضان لا يثبت ان موته بعد اسلام وارثه کی يترب عليه الارث الا على نحو الايات فلا حظ.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٩

### [الثالثة: دار في يد انسان ادعى آخر أنها له ولأخيه الغائب ارثا عن أبيهما و أقام بيته]

الثالثة: دار في يد انسان ادعى آخر أنها له ولأخيه الغائب ارثا عن أبيهما و أقام بيته فان كانت كامله و شهدت أنه لا وارت سواهما سلم اليه النصف و كان الباقى فى يد من كانت الدار فى يده و قال فى الخلاف يجعل فى يد أمين حتى يعود و لا يلزم القابض للنصف اقامه ضميين بما قبض و نعنى بالكامله ذات المعرفه المتقادمه و الخبره الباطنه و لو لم تكن البينه كامله و شهدت أنها لا تعلم وارثا غيرهما ارجع التسليم حيث يبحث الحاكم عن الوارث مستيقضاً بحيث لو كان وارث لظهر و حينئذ يسلم الى الحاضر نصيه و يضممه استظهاراً و لو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيه تماماً و على التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الرابع و الزوجه ربع الثمن معجلاً من غير تضمين و بعد البحث يتم الحصه مع التضمين و لو كان الوارث ممن يحتج به غيره كالآخر فإن أقام البينه الكامله اعطى المال و ان اقام بيته غير كامله اعطى بعد البحث و الاستظهار بالتضمين (١).

---

(١) المُذى يختلج بالبال في هذه العجاله انه بعد اقامه البينه على ان الدار لأبيه يجوز أخذ الدار ممّن هي في يده و يستلم نصف الدار الى المدعي و جعل النصف الآخر في يد أمين

حتى يعود و لا وجه للتوقف إذ بعد ما علم بالطريق الشرعى موت المورث و علم تعداد الورثه كما هو المفروض لا مانع عن جريان استصحاب عدم وارث آخر و لا أدرى ما الوجه فى عدم جريان الاستصحاب فانه حجه شرعىه و يلزم جريانه على ما هو المقرر فلا فرق بين كون البينه كامله با ان تخبر عن عدم وارث آخر أو تخبر عن عدم العلم به و بناء على ما ذكرنا لا يبقى مجال للتفصيل المذكور و الله العالم بحقائق الأمور.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٠

الرابعه: إذا ماتت امرأه و ابنها فقال أخوها مات الولد أولا ثم المرأة فالميراث لى و للزوج نصفان و قال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد له البينه و مع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لأنه لا ميراث الا مع تحقق حياه الوارث فلا ترث الأم من الولد ولا الابن من امه و يكون تركه الابن لأبيه و تركه الزوجه بين الأخ و الزوج (١).

الخامسه: لو قال هذه الأمه ميراث من أبي و قالت الزوجه هذه أصدقني ايها أبوك، ثم أقام كل منهما بينه قضى بيته المرأة لأنها تشهد بما يمكن خفاوته على الاخرى (٢).

[الرابعه: إذا ماتت امرأه و ابنها فقال أخوها مات الولد أولا ثم المرأة فالميراث لى و للزوج نصفان و قال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد  
فالمال لي]

---

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله انّ الأمر كما أفاده فى المتن إذ مع قيام البينه لأحد الطرفين يحكم على مقتضاها لأن البينه دليل على المدعى كما هو ظاهر واضح و أما مع عدم البينه و احتمال تقارن موت احدهما لموت الآخر لا يكون موضوع ارث احدهما عن الآخر محرازا فيكون ما تركه كل منهما لوارثه على ما هو المقرر الشرعى. فتكون النتيجه ان ما تركه

الابن لوالده و ما تركته المرأة لأخيها و زوجها بالتنصيف و ان شئت قلت باستصحاب بقاء كل واحد من المورثين الى زمان وفات الآخر عدم ارث احدهما عن الثاني او فقل بعد تعارض الاستصحاب في ناحية الموضوع تصل التوبه الى استصحاب عدم ارث أحدهما عن الآخر فتكون النتيجه ان ما تركه كل منهما لوارثه الشرعي و هو الأب الوراث لابنه و الاخ و الزوج الوراثين للزوجه بالتنصيف فلاحظ.

#### [الخامسة: لو قال هذه الأمه ميراث من أبي و قالت الزوجه هذه أصدقى ايها أبوك، ثم أقام كل منهما بينه قضى بيته المرأة]

(٢) الأمر كما أفاده اذ لا تعارض بين البيتين فان مقتضى بينه الابن ان الامه كانت لأبيه و لا ينافي هذا مدعى الزوجه إذ يمكن بحسب مقام الثبوت ان الميت في زمان حياته نقل الأمه الى ملك زوجته فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١١

#### [المقصد الرابع في الاختلاف في الولد]

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد إذا وطئ اثنان امرأه وطيا يلحق به النسب أما أن تكون زوجه لأحدهما و مشتبهه على الآخر أو مشتبهه عليهما أو يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتى بولد لسته أشهر فصاعدا ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحيثند يقرع بينهما و يلحق بمن تعينه القرعه (١) سواء كان الواطنان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام و الكفر و الحرية و الرق أو ابا و ابنته (٢)

---

(١) يدل على المدعى ما رواه عاصم بن حميد مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبادعوا جاريهم فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهم و ضمنته نصيبيهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج منهم المحق «١». و الحديث باسناد الصدوق الى عاصم بن حميد تام.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام اذا وقع المسلم و اليهودي و النصرانى على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعه «٢».

الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٢

هذا إذا لم يكن لأحدهما بينه (١).

و يلحق النسب بالفراش المنفرد و الدعوى المنفرد و بالفراش المشتركة و الدعوى المشتركة و يقضى فيه بالبينة و مع عدمها بالقرعه (٢).

---

(١) الأمر كما أفاده إذ مع وجود البينة لا تصل النوبه الى القرعه كما هو واضح.

(٢) الإطلاق قاعده الفراش و المرجع أولاً البينه اذا كانت و إلا تصل النوبه الى القرعه كما تقدم آنفاً.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٣

## كتاب الشهادات

### اشارة

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٥

### [الطرف الأول في صفات الشهود]

[ويشترط فيه ستة أوصاف]

### [الأول البلوغ]

كتاب الشهادات و النظر في أطراف خمسه:

الأول في صفات الشهود و يشترط فيه ستة أوصاف:

الأول: البلوغ فلا تقبل شهاده الصبي ما لم يصر مكلفاً و قيل: تقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً و هو متrocك و اختلفت عباره الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح و القتل فروي جميل عن أبي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل و يؤخذ بأول كلامهم، و مثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام و قال الشيخ في النهايه تقبل شهادتهم في الجراح و القصاص و قال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح و التهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالأخير

الاقتصر على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق (١).

---

(١) ادعى في الجوادر الاجتماع بقسميه بالنسبة إلى غير المميز واما بالنسبة إلى المميز فقال سيدنا الاستاد قدس سره على المشهور الشهره عظيمه بل لم يعرف الخلاف من أحد.

أقول: يمكن الاستدلال مضافا إلى ما تقدم بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
عَمِدَ الصَّبِيُّ وَخَطَاطُهُ وَاحِدٌ «١» إِنَّ الْمُسْتَفَادَ

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث .٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٦

...

---

من الحديث ان عمد الصبي و خطاط واحد و من الظاهر ان الشهاده الناشيه عن الخطأ لا اعتبار بها و بعباره واضحه لا وجہ لرفع اليدي عن اطلاق الحديث و الالتزام باختصاصه بباب الجنائيات فانه لا وجہ لهذا المدعى اصلا و منها ما رواه محمد بن مسلم

أيضاً عن أحد هم عليهم السلام قال في الصبي يشهد على الشهاده فقال: ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته «١» فإن المستفاد من الحديث ان الأثر انما يترب على تصديقه و امضائه ما شهد به حال الصغر و بمفهوم الشرط يحكم بعدم اعتبار شهادته حال صغره ان لم تمض بعد بلوغه و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان شهاده الصبيان اذا اشدهوهم و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها «٢» و تقريب الاستدلال بالحديث هو التقريب و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام ان شهاده الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها، الحديث «٣» و منها ما رواه عبيد بن زراره في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء و هو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال تجعل شهادته نحواً من شهاده هؤلاء «٤» فإن المستفاد من الحديث ان المترکز في ذهن السائل عدم اعتبار شهاده الصبي و لذا يسئل عن اعتبارها اذا قام بها بعد كبره و الامام روحى فداء قرره على ما ارتكز في ذهنه و هذا العرف ببابك و منها ما رواه جميل قال: قلت

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٧

...

---

لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهاده الصبيان قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه «١»

فإن المستفاد من الحديث عدم اعتبار شهادته في غير القتل و منها ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال:

فقال: لا ألا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني <sup>(٢)</sup> وفي قبال هذه الروايات نصوص تدل على جواز شهادتهم منها ما رواه أبو أيوب الخراز قال:

سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال: اذا بلغ عشر سنين قلت و يجوز امره قال: فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته <sup>(٣)</sup> و هذه الرواية مخدوشة سنداً بالعيدي مضافاً إلى أنها غير مرويَّة عن الإمام عليه السلام و منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر بدون و لا تجوز في الأمر الكبير، الحديث <sup>(٤)</sup> و قال سيدنا الاستاد قدس سره أنَّ الحديث مشتمل على ما هو المقطوع خلافه و هو عدم اعتبار شهادة الم المملوك في الأمر الكبير و قال أيضاً أنَّ الحديث مجمل إذا الصغر و الكبير أمران اضافيان و ليس لهما واقع معلوم أقول أما اشكاله الأول فمردود بأنَّ المقدار الذي لا يمكن الالتزام به نرفع اليه عن الحديث بالنسبة إليه و لا وجه لرفع اليه عنباقي و أما ايراده الثاني فيرد عليه ان المفاهيم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

هداية الأعلام

موكوله الى العرف ولا- اشكال في ان العرف يفهم المراد من ظاهر الحديث، نعم يمكن الشك في بعض المصاديق بحيث لا يمكن الجزم بكونه صغيراً أو كبيراً و في هذا الفرض يؤخذ بالدليل الدال على عدم اعتبار شهادته نعم الاشكال الثالث الذي في كلامه و هو كون الحديث مهجوراً تام فإن الإجماع بقسميه مورد الادعاء مضافاً إلى انه لو كان جائز لشاع و ذاع إذ هو امر مورد الحاجة و الابتلاء العام و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط و منها ما رواه طلحه بن زيد عن الصادق عجفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا الى أهلهم «١» و الحديث مخدوش سندًا فان طلحه لم يوثق فلا تصل التوبه الى ملاحظه مضمونه و يمكن الاستدلال على المدعى باشتراط العدالة في الشاهد اذ العادل من يكون على جاده الشرع على حسب وظيفته و غير البالغ لا يكون موظفاً بالوظائف الشرعية فلا يكون داخلاً في اطار العدول و الفساق فلاحظ فالنتيجه ان مقتضى القاعدة عدم اعتبار شهاده غير البالغ و هل تقبل شهادته في القتل و الجرح أما شهادته بالقتل فمضافاً الى الشهره القطعية على ما في كلام سيدنا الاستاد يدل على اعتبارها ما رواه جميل «٢» فإن المستفاد من الحديث قبول شهادته في القتل و يؤخذ بأول كلامه و يؤيد المدعى حدثنا ابن حمران «٣» و جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال: يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى «٤»

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الشهادات،

(٢) لاحظ ص ٢١٦-٢١٧.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٤

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٩

...

---

و استشكل الماتن في الأخذ بالحديث والالتزام باعتبار شهادته في القتل وقال و التهجم على الدماء بخبر واحد خطر، و يرد عليه أنه بعد تماميه الحديث سندا و دلالة كما هو المفروض لا يمكن رفع اليد و بعباره واضحه كيف يمكن تعطيل الحكم الشرعي بمثل التقريب المذكور في كلامه هذا بالنسبة الى القتل و أما بالنسبة الى الجراح فيشكل الالتزام باعتبار شهادته و الوجه فيه عدم الدليل عليه و النص مختص بالقتل و الإجماع غير تام قال سيدنا الاستاد في هذا المقام ان فخر المحققين خالف و عن الأردبilly نسبة الخلاف الى غيره أيضا.

أقول: اضعف الى ذلك انه قد ثبت في محله انه لا- اعتبار بالإجماع الا أن يكون كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام و آنـى لنا بذلك نعم لقائل أن يقول اذا ثبت اعتبار شهادته في القتل تقبل في الجراح بالأولويه فلا حظ.

ثم انه على تقدير الالتزام بالاعتبار في الجراح يستفاد من عباره الماتن لزوم الاقتصار على القبول بالشروط الثلاثه بلوغ العشر و بقاء الاجتماع اذا كان على مباح و الظاهر أنه لا دليل على هذه الشروط أما حديث أبي أيوب «١» فلا يكون مستندا الى المعصوم و أما حديث طلحه «٢» فلا- اعتبار به كما مر و أما الاجتماع على المباح فأيضا لا دليل عليه و افاد سيدنا الاستاد قدس سره بأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يكون المحرم محرا ما بالنسبة اليه فلا مجال لهذا الشرط و يرد عليه انه لا تنافي بين الامرین إذ يمكن أن يكون المراد أنه يتشرط أن

يكون اجتماعهم لأجل الأمر الحلال في الشريعة لا للحرام كذلك.

---

(١) لاحظ ص ٢١٧.

(٢) لاحظ ص ٢١٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٠

### [الثاني: كمال العقل]

الثاني: كمال العقل فلا تقبل شهاده المجنون اجماعاً أما من يناله الجنون ادواراً فلا بأس بشهادته حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته و كذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء و انسى بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائده اللفظ و ناقلاً لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به و كذا المغفل الذي في جبلته فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الأمور و الأولى الأعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلى الذي يتحقق الحاكم استثنات الشاهد له و انه لا يسهو في مثله (١).

---

(١) المجنون أما يكون إطباقياً و أما يكون ادوارياً أما الاطباقي فقد استدل على بطلان شهادته بالإجماع و قال في الجوهر في ذيل قول الماتن بقسميه بل ضروره من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر ما دل على ذلك من الكتاب و السنن و صفوه القول أن عدم اعتبار شهادته من الواضحات الأولية إذ كيف يمكن الاعتماد في هذا الامر المهم الذي يدور عليه نظام الدين و الدنيا على قول من لا- يعتبر قوله في الأمور العاديه و يكون ساقطاً عن الأنظار في سوق العقلاه و سيرتهم و هذا واضح بل اظهر من الشمس و أبين من الامس هذا بالنسبة الى المجنون الاطباقي و أما الادواري فحكم قدس سره باعتبار شهادته حال افاقته و اشترط فيه استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته و أفاد سيدنا الاستاذ قدس سره في هذا

المقام أنه تقبل شهادته مع تماميه بقيه الشرائط و الظاهر ان ما أفاده تام و لا وجہ للتقیید و الوجه فيه أنه في حال افاقتہ يكون مشمولا للأدله كتابا و اشتَهِدوَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَاتَانِ مِمْنَ

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢١

...

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۝ ۱» و سنه منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و لا يأب الشهادة قال قبل الشهادة و قوله و من يكتُنُها فَإِنَّهُ آثِمٌ قلبه قال: بعد الشهادة ۲» و منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى و لا يأب الشهادة إِذَا مَا دُعُوا قال لا ينبغي لأحد اذا دعى الى شهاده ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ۳» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دعيت الى الشهاده فأجب ۴» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و لا يأب الشهادة إِذَا مَا دُعُوا فقال: لا ينبغي لأحد اذا دعى الى شهاده ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ۵» و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ۶» و صفوه القول أنه تاره لا يكون حال الشاهد معلوما و يتحمل أن يكون فيه نقصان و اخرى يعلم فيه النقصان أما في صوره الشك فالظاهر انه يكفي الأخذ بأصاله السلامه اذ عند الشك لا يكون

الفحص معتبرا في السيره العقلائيه و أما مع احراز النقصان فيلزم الاستظهار كما في المتن نعم في مثل من يكثر عليه السهو و أيضا بالنسبة الى المغفل

---

(١) البقره: ٢٨٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٢

الثالث: الايمان فلا تقبل شهاده غير المؤمن و ان اتصف بالاسلام لا على مؤمن و لا على غيره لاتصافه بالفسق و الظلم المانع من قبول الشهاده نعم تقبل شهاده الذمي خاصه في الوصيه اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها و لا يشترط كون الموصى في غربه و باشتراطه روایه مطرحه، و يثبت الايمان بمعرفه الحاكم او قيام البينه او الاقرار و هل تقبل شهاده الذمي على الذمي قيل لا و كذلك لا تقبل على غير الذمي و قيل تقبل شهاده كل مله على ملتهم و هو استناد الى روایه سماعه و المنع أشبه (١).

---

يمكن أن يقال بلزوم الفحص اذا المفروض انه لا- مجال لإجراء اصاله السلامه بالنسبة اليهما ان قلت في المقام حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله «ممن ترضون من الشهداء قال: ممن ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تميزه فما كل صالح مميزا و لا محصلا و لا كل محصل مميز صالح» (١).

و يستفاد منه انه يلزم احراز تيقظ الشاهد و مع الشك كيف يمكن احرازه بل مقتضى الاستصحاب عدمه، قلت: ان كانت اصاله السلامه محكمه لا تصل النوبه الى الاخذ بالاستصحاب فان اصاله السلامه اماره و مع وجود

الاماره لا مجال للأصل العملى كما هو واضح.

### [الثالث: الايمان]

#### اشاره

(١) في المقام جهات من البحث:

#### الجهه الأولى: أنه يعتبر في الشاهد الايمان و لا يكفي مجرد الإسلام

أقول تاره يكون غير المؤمن مقسرا و أخرى يكون قاصرا أما لو كان مقسرا فقال سيدنا

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٣

...

---

الاستاد قدس سره لا خلاف في عدم اعتبار شهادته بل ادعى الاجماع في كلمات غير واحد بل في الجواهر ان ذلك لعله من ضروريات المذهب واستدل الماتن على المدعى مضافا الى كونه فاسقا بكونه ظالما و الظاهر انه لا وجه لذكره في قبال الفسق اذ الظلم الذي يكون متصفا به اما من افراد الفسق اولاـ أما على الاول فيكتفى كونه فاسقا في خروجه عن الموضوع و أما على الثاني فلا دليل على كون الظلم مانعا في حد نفسه و مع قطع النظر عن الفسق فالتيجhe ان المخالف الذي يكون مقسرا لا اشكال في خروجه عن دائره الموضوع و أما ان كان قاصرا فقال سيدنا الاستاد ان تم الاجماع في خروجه عن دائره الموضوع فهو و الا فللمناوشة مجال و استدل على مدعاه بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث «١» بتقريب ان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون الرجل كافرا أو مسلما فمقتضى التقريب المذكور شمول الحكم للكافر و هل يلتزم به هو قدس سره و استدل أيضا على مدعاه بما رواه محمد بن مسلم أيضا قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الذمي و العبد يشهادان على شهاده ثم يسلم الذمي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدوا عليه قال:

نعم اذا

علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما «٢» و التقريب هو التقريب و يرد عليه ان المذكور في هذه الطائفه عنوان الخير بصيغه النکره و مقتضى اطلاقه كفايه صدور فعل واحد موصوف بالخير و بقيه افعاله برمتها تكون شرآ فلائم کلامه جواز شهادته اضعف الى ذلك ان مقتضى حديث عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٤

...

---

لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا للجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم و حفظ مواعيدهم بحضور جماعه من المسلمين و ان لا يتخلف عن جماعتهم في مصالهم الا من عليه فإذا كان كذلك لازما لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواطبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالحة فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصلاة ستر و كفاره للذنوب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى اذا كان لا يحضر

مصلحة و يتعاهد جماعة المسلمين و انما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاه لكي يعرف من يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاه من يضيع ولو لا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف قبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل و من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من

هدایه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٥

...

---

عله «١» اعتبار العدالة في الشاهد فيلزم أن يكون الشاهد عادلاً و من الظاهر أن المخالف لا يكون عادلاً نعم إذا تم قيام الدليل في مورد على كفايه شهاده غير العادل نأخذ به فان باب التخصيص مفتوحه بكلام مصرعها و عليه يمكن الالتزام بتخصيص دليل الاشتراط بالنصوص التي تمسك بها سيدنا الاستاد فان اطلاق تلك النصوص محكم إلا بالمقدار الذي قامت الضروره على خلافه، ان قلت أى وجه في تخصيص دليل اشتراط العدالة بهذه الطائفه ولم لا يتزمون بالتعارض بين الجانيين و اعمال قانون بابه قلت اذا عرض المقام الى العرف يفهم منه تخصيص دليل اشتراط العدالة بدليل الطرف المقابل و العرف ببابك و من الظاهر أن المحكم في باب الطواهر العرف اضعف الى ذلك انه لو خصص دليل اشتراط العدالة

بذلك الدليل لا- يتوجه اشكال كما تقدم و اما لو انعكس بأن قدم دليل الاشتراط لا يبقى موضوعه للدليل المعارض و هذا بنفسه من المرجحات في باب التعارض و لذا يقدم دليل طهاره بول الطير و لو كان محرم الاكل على دليل نجاسه خراء و بول كل حيوان محرم الاكل فلاحظ.

### الجهة الثانية: أنه قبل شهادة الذمي في الوصيّه اذا لم يوجد من المسلمين من يشهد بها

و الظاهر انه لا- خلاف في أصل الحكم و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبـي قال: سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ: هل تجوز شهادـهـ اـهـلـ الـذـمـهـ عـلـىـ غـيرـ اـهـلـ مـلـتـهـمـ قالـ نـعـمـ انـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ اـهـلـ مـلـتـهـمـ جـازـتـ شـهـادـهـ غـيرـهـمـ انهـ لاـ يـصـلـحـ ذـهـابـ حـقـ أـحـدـ «٢» و هلـ يـخـتـصـ الحـكـمـ بـكـونـ الشـاهـدـ ذـمـيـاـ كـمـاـ فـيـ عـبـارـهـ المـتنـ أـمـ لـاـ؟ـ

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث .١

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث .١

هـدـايـهـ الأـعـلـامـ إـلـىـ مـدارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ٢٢٦

...

---

أقول: المستفاد من الآية الشريفـهـ يـاـ آـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ شـهـادـهـ بـيـنـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ حـيـنـ الـوـصـيـهـ اـثـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ أـوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـكـمـ إـنـ أـتـمـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـمـأـرـضـ فـاصـحـهـ بـاـتـكـمـ مـضـيـهـ الـمـوـتـ تـحـبـسـوـنـهـمـ ماـ مـنـ بـعـيـدـ الصـلـاـهـ قـيـقـهـ جـانـ بـالـلـهـ إـنـ اـرـتـبـتـمـ لـاـ نـشـتـرـيـ بـهـ ثـمـنـاـ وـ لـوـ كـانـ ذـاـ قـوـبـيـ وـ لـاـ نـكـنـ شـهـادـهـ اللـهـ إـنـاـ إـذـاـ لـمـ مـنـ الـعـاثـمـينـ «١». بـمـقـنـصـيـ الـاطـلاقـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ فـاـنـ كـلـمـهـ غـيرـكـمـ تـشـمـلـ الـذـمـيـ وـ غـيرـهـ وـ الـذـيـ يـكـونـ مـوـجـبـاـ لـتـوـهـمـ الـاـخـتـصـاصـ حـدـيـثـانـ أـحـدـهـمـاـ مـاـ رـوـاـهـ الـحـلـبـيـ وـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ وـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ فـاـنـ الرـاوـيـ سـئـلـ عـنـ شـهـادـهـ الـذـمـيـ وـ بـعـارـهـ وـ اـضـحـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـاـمـامـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ اـنـ قـبـولـ شـهـادـهـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ عـلـىـ غـيرـ اـهـلـ مـلـتـهـمـ مـوـقـوفـ

على عدم الشاهد من اهل ملتهم فلا تدل الرواية على الاختصاص.

ثانيهما: ما رواه حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل ذَوَا عِنْدِكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال: فقال اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب فقال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجليين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عن أصحابهما «٢» وهذه الرواية من حيث الدلاله على المدعى تامة لكن السنده مخدوش بمحمه اذا الرجل لم يوثق فلا وجه للتقييد وهل يشترط القبول بكون الموصى في أرض عزبه أم لاـ الحق هو الاشتراط خلافا للماطن لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في

---

(١) المائدہ: ١٠٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوصايا، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٧

...

---

قول الله عز وجل أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فقال: اذا كان الرجل في أرض غربه لا يوجد فيها المسلم جازت شهاده من ليس بمسلم في الوصيه «١» فانه لا وجه لطرح الحديث الذي يكون تاما سندا و دلالة.

### الجهة الثالثة: أنه يثبت الإيمان بمعرفة الحاكم

فإن اعتبار العلم ذاتي و يتم الامر بعد تتحققه و يثبت باليقنه فإنها حجه شرعية بل يمكن الالتزام بتحقيقه بقيام شهاده عدل واحد أو ثقه كذلك فانهما امارتان معتبرتان و يثبت أيضا بالاقرار و الوجه في اعتباره و اثباته به على ما يختلجم بالي القاصر في هذه العجاله قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا تَأْتُولُوا لِمَنْ أَفْلَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرْضَ الْكِبَارِ الَّذِينَ فَعِنْدَ

اللَّهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذِيلَكَ كُتُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبَيْنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ فان المستفاد من الآية أنه يصدق من يبرز اليمان و يؤكـد المدعى أنه ورد في ذيل الآية حديث: على بن ابراهيم: أنها نزلت لما رجـع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من غـرـاه خـيرـ و بـعـثـ اسـامـهـ بنـ زـيدـ فـيـ خـيـلـ الـىـ بـعـضـ قـرـىـ الـيـهـودـ فـيـ نـاحـيـهـ فـدـكـ لـيـدـعـوـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ كـانـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ مـرـدـاسـ بـنـ نـهـيـكـ الـفـدـكـيـ فـيـ بـعـضـ الـقـرـىـ فـلـمـ اـحـسـ بـخـيـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ جـمـعـ أـهـلـهـ وـ مـالـهـ فـيـ نـاحـيـهـ الـجـبـلـ فـاقـبـلـ يـقـالـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ فـمـرـ بـهـ اـسـامـهـ بـنـ زـيدـ فـطـعـنـهـ فـقـتـلـهـ فـلـمـ رـجـعـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـتـلـتـ رـجـلاـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـ آـنـىـ رـسـولـ اللـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـمـاـ قـالـهـاـ تـعـوـذـاـ مـنـ الـقـتـلـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ أـفـلاـ كـشـفـتـ الـغـطـاءـ عـنـ

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٢) النساء: ٩٤.

هـدـاـيـهـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ مـدـارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ٢٢٨

...

---

قلـبـهـ وـ لـاـ ماـ قـالـ بـلـسـانـهـ قـبـلـتـ وـ لـاـ مـاـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـمـتـ فـحـلـفـ اـسـامـهـ بـعـدـ ذـلـكـ انـ لـاـ يـقـتلـ أـحـدـاـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـ آـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ فـتـخـلـفـ عـنـ أـمـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـرـوبـهـ فـاـنـزـلـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـاـ تـقـولـواـ لـمـنـ أـلـقـيـ إـلـيـكـمـ السـلـامـ لـشـتـ مـؤـمـناـ تـبـتـغـوـنـ عـرـضـ الـحـيـاـهـ الدـيـاـهـ فـعـنـدـ اللـهـ مـغـانـمـ كـثـيرـهـ كـذـلـكـ كـتـنـتـمـ مـنـ قـبـلـ فـمـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ فـبـيـنـواـ إـنـ

الله كأن بما تعملون خيرا ثم ذكر فضل المجاهدين على القاعددين، فقال لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْصَّرَرِ<sup>١</sup> عنى الزمنى كما ليس على الا عرج حرج و المُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا مَوَلَّهُمْ وَأَنفُسِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ «١»، يدل على قبول اسلام من يدعى ولو كان يهوديا سابقا الا أن يقال ان الحديث وارد في مورد اظهار شهادتين بانشائهما ولا يدل على قبول دعوى اليمان اضعف الى ذلك أنه لا يبعد أن الارتكاز مستقر على لزوم قبول دعوى اليمان ولكن الأحسن في التعبير أن يقال يقبل ادعاء اليمان إذ الاقرار انما يستعمل في مورد يكون متعلقه ضررا على المقر و الحال ان الاقرار باليمان يوجب انتفاع المقر بمزايا الإسلام واليمان.

#### الجهه الرابعه: أنه هل تقبل شهاده الذمى في مورد الذمى و هل تقبل شهاده كل مله على مثلهم أم لا،

اختار الماتن عدم الاعتبار و يستفاد من حديث سماعيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده أهل الملة قال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق

---

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٠٦، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٩

الرابع: العدالة

إذ لا طمأنينه مع التظاهر بالفسق (١).

---

أحد «١» اعتبار شهاده كل مله على ملتهم و الحديث مخدوش باليونسي لكن يستفاد من حديث الحلبي «٢» جواز شهاده كل مله على غير أهل ملتهم إن لم يوجد شاهد من أهل ملتهم و مثله في الدلاله على نحو المذكور ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل تجوز شهاده أهل مله من غير أهل ملتهم قال: نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم أنه

لا يصلح ذهاب حق أحد «٣».

#### [الرابع: العدالة]

##### اشارة

(١) قال في المستند البحث الأول في بيان اشتراطها في الشاهد وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الكفاية بل هو مجمع عليه و صرخ بالإجماع أيضا جماعه منهم المحقق الأردبيلي والشهيد الثاني و صاحب المفاتيح و شارحه بل ادعى الآخرين و بعض مشايخنا المعاصرین الضروره الدينیه عليه الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و يدل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة يئنكم إذا حضر أحيدهم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم صرّبتم في الأرض فأصابتكم مصلحة المؤت تحسّسونهما من بعد الصلاه فيتقى مان بالله إن ارتبتم لاشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله إنما إذا لم ين اللذين آمنوا لا تقتلوا الصديق و أنتم حرم و من قتلهم منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتلت من النعم يحكم به ذوا عدل منكم «٥» و قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصديق و أنتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتلت من النعم يحكم به ذوا عدل منكم «٥» و قوله

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

(٤) المائدہ: ١٠٦.

(٥) المائدہ: ٩٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٠

...

---

تعالى: فإذا بلعن أحجنهن فامسي كوهن بمعرفه أو فارقوه بمعرفه و أشهدوه ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله و اليوم الآخر و من يتقي الله يجعل له محرجاً «١» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن أبي يغفور «٢» و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا عليه

السلام قال: لا اقبل شهاده الفاسق الا على نفسه <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهاده الضيف اذا كان عفيفا صائنا الحديث <sup>(٤)</sup> و منها ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه و الرجل لامرأته فقال: لا بأس بذلك اذا كان خيرا الحديث <sup>(٥)</sup> و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود قال:

فقال الطين و المتهم قال: قلت فالفاقد و الخائن قال: ذلك يدخل في الطين <sup>(٦)</sup> و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال: الطين و المتهم و الخصم قال: قلت: فالفاقد و الخائن فقال: هذا يدخل في الطين <sup>(٧)</sup> و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣١

...

---

أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهاده المملوك اذا كان عدلا <sup>(١)</sup> و منها ما رواه علاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام قال: لا - تقبل شهاده سابق الحاج لأنه قتل راحلته و افني زاده و اتعب نفسه و استخف بصلاته قلت: فالمكارى و الجمال و الملاح فقال: و ما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء

«٢» و استدل الماتن على الاشتراط بأنه لا- طمأنينه مع التظاهر بالفسق و الظاهر ان التقريب المذكور للاستدلال غير سديد إذ التظاهر بالفسق و عدمه مربوط بمقام الاثبات و الكلام في اشتراط العدالة في مقام الشوت و الواقع و الدليل عليه ما تقدم من الآيات و الروايات و بعباره اخرى ان الألفاظ موضوعه بإزاء المعانى الواقعية و منها لفظ العدالة فلو فرضنا ان الشخص لا يكون متظاهرا بالفسق ولكن يكون فاسقا أو شك في عدالته لا أثر لشهادته أما على الأول فلانه فقد للشرط على الفرض و أما على الثاني فلعدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهه المصداقية بل يمكن احراز عدم عدالته بالأصل فيما لو كان مسبوقا بالعدم و لو من باب العدم الأزلى.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من الشهادات، الحديث ١.

(٢) الباب ٣٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٢

و لا- ريب في زوالها بمو靓عه الكبائر كالقتل و الزنى و اللواط و غصب الأموال المعصومه و كذا بمو靓عه الصغار مع الإصرار أو في الأغلب أما لو كان في الندره فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها إلّا فيما يقل فاشتراطه التزام للأشق و قيل يقدح لإمكان التدارك بالاستغفار و الأول اشبه، و ربما توهّم و اهم ان الصغار لا تطلق على الذنب إلّا مع الاحباط و هذا بالأعراض عنه حقيق فإن اطلاقها بالنسبة و لكل فريق اصطلاح (١).

---

(١) الأمر كما أفاده فإن العادل من يكون على جادة الشرع و على الصراط المستقيم و من الظاهر ان المرتكب للكبيرة لا يكون على الصراط المستقيم و يكون منحرفا عن الجادة هذا بالنسبة الى الكبائر واما بالنسبة الى صغائر الذنوب فالحق

ان المرتكب للصغيره لا- يكون عادلا- و ان لم يكن مصرا و الوجه فيه ان ارتكاب الصغيره عصيان للمولى و تمرد بالنسبة الى ناحيته و من الواضح ان عصيان المولى يوجب الانحراف عن جاده الشرع فلا فرق بين الكبيره و الصغيره من هذه الجهة و كون القول به التزام بالأشق لا يقتضي رفع اليدي عنه و بما ذكرنا ظهر ان القول بأن الذنب لا يطلق على الصغيره الا مع الاحباط غير تام فان الذنب ما يكون مصداقا للعصيان و التمرد و لا فرق فيه بين الكبيره و الصغيره.

بقى شئ و هو انه لو فرض شخص لا- يكون في مقام اطاعه المولى بل يكون عازما على العصيان و التمرد و بحسب اعتقاده يرتكب المحرمات الموبقه كشرب الخمر و القمار و امثالهما و لكن لا زال مشتبها و لا يكون عاصيا من حيث العمل الخارجى و لا يكون منحرفا عن الجاده عملا و يحسب انه يشرب الخمر و الحال انه يشرب

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٣

ولا يقدح في العداله ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن (١).

و هنا مسائل:

الأولى: كل مخالف في شئ من أصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد أو الى الاجتهاد و لا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع و لا يفسق و ان كان مخطئا في اجتهاده (٢).

---

المائج المباح باعتقاد كونه خمرا و هكذا و بعبارة واضحة يكون متجريا لا عاصيا فهل يكون مثله مصداقا للعادل أم لا الذي يخلي بالبال ان يقال ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضي عدم صدق عنوان

العادل عليه و ان شئت فقل الذى يفهم من الادله ان الحرمه والكرامه لمن يكون صائنا لنفسه و يكون له رادع عن العصيان و الحال ان مثله متمرد و مطرود عن زمرة الصالحين و بعباره واضحه انه داخل فى الاشقياء و هل يمكن أن يقال ان الشقى عادل و لذا لو انعكس الأمر و يكون الشخص ورعا ملتزما بالاجتناب عن المحرمات و الاتيان بالواجبات و لكن بحسب العمل الخارجى يرتكب المحارم اشتباها و يترك الواجبات كذلك لا اشكال فى أنه مصدق للعادل و لا اشكال فى جواز ترتيب آثار العدالة عليه.

### [الأولى: كل مخالف فى شيء من أصول العقائد ترد شهادته]

(١) إذ من الظاهر ان ترك المندوبات كفعل المكرهات لا يكون عصيانا للمولى بلا فرق بين كونه مصرا على الترك أو لم يكن لعدم المقتضى للقدح نعم اذا كان الترك أو الفعل ناشيا عن الاعتقاد بالخلاف أو الشك فربما يوجب الكفر و هذا أمر آخر والكلام في مجرد الترك أو الفعل مع الالتزام بلوازم اليمان.

(٢) الذي يحتاج بالبال أن يقال تاره يكون الخلاف موجبا لسلب عنوان

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٤

الثانية: لا تقبل شهاده القاذف (١).

---

المؤمن و اخرى لا- يوجب أما على الأول فلا اشكال في عدم قبول شهادته إذ قد تقدم اشتراط الایمان في الشاهد و أما على الثاني فان كان قاصرا فلا- وجه للقدح و أما مع التقصير فان كان موجبا للكفر أو الفسق فلا اشكال أيضا في كونه ساقطا عن الاعتبار و على كل هو خارج عن اطار العدالة التي تكون شرطا في الشاهد و اما ان لم يكن كذلك فلا وجه لكونه قادحا للعدالة و أما المخالف في الفروع فإن كان عاملا على طبق الوظيفه اجتهادا

أو تقليدا فلا يدخل في عنوان الفاسق فلو اجتهد و اعتقد عدم تنحيس المتنجس مثلا على خلاف ما اشتهر بين الاصحاب لا يجب كونه فاسقا ولا فرق فيما ذكر بين كونه مخالفا للإجماع أو لم يكن إذ مجرد كون رأى أحد خلاف الاجماع لا يوجب الفسق كما هو ظاهر و صفوه القول أن الميزان في تحقق الفسق الانحراف عن جاده الشرع فلو كان قوله خلاف الاجماع ولكن لا يعتقد هو كون المقام اجتماعيا أو لم يكن قائلا بدخول المقصوم في المجتمعين و بعبارة اخرى لو كان منكرا لتحقق الاجماع أو كان منكرا لحجته لم يكن وجه لكون خلافه موجبا للفسق.

### [الثانية: لا تقبل شهادة القاذف]

(١) مع عدم اللعان أو البينه أو اقرار المقدوف بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر وقال في المستند لا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان أو البينه قبل التوبه بلا خلاف بل بالإجماع المحقق والمحكم إلى آخر كلامه رفع في علو مقامه و تدل على المدعى الآيه الشريفه في الجمله وَ الَّذِينَ يَؤْمُنُونَ الْمُخْصَصَيْنَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ ائْنَيْنَ جَلْدَهُ وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «١» وأيضا تدل عليه جمله من النصوص منها

---

(١) النور: ٤

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٥

...

---

ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه العد ما توبته قال يكذب نفسه قلت: أرأيت ان أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال: نعم «١» و منها ما رواه القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا

ثُمَّ يَتُوبُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَتَجْزُو شَهادَتَهُ قَالَ: نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قَلْتَ: يَقُولُونَ تُوبَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُ أَبْدًا فَقَالَ بَئْسُ مَا قَالُوا كَانَ أَبْيَ يَقُولُ إِذَا تَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهادَتَهُ «٢» وَمِنْهَا مُرْسَلٌ يُونَسُ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنِ الدِّيْنِ يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تَقْبِلُ شَهادَتَهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ: نَعَمْ قَلْتَ: وَمَا تُوبَتِهِ قَالَ: يَجْرِي إِلَيْهِ فَيَكْذِبُ نَفْسَهُ عَنْ الْإِيمَانِ وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتَ عَلَى فَلَانَةٍ وَيَتُوبُ مَا قَالَ «٣» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَنَانِيُّ قَالَ:

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا أكذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته قال: نعم «٤» فإن المستفاد من هذه النصوص ان المرتكز في ذهن السائل ان القاذف لا تقبل شهادته الا بعد التوبة والامام عليه السلام قرره على ما ارتكز في ذهنه وفي المقام حديث رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ليس أحد يصيغ حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فإنه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى «٥» يستفاد منه انه لا تقبل شهادته حتى بعد التوبة ولكن السنده مخدوش فان اسناد الشيخ الى السكوني غير تام.

- ١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث .

٢) نفس المصدر، الحديث .

٣) نفس المصدر، الحديث .

٤) نفس المصدر، الحديث .

٥) نفس المصدر، الحديث .

٦) نفس المصدر، الحديث .

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٦

لو تاب قلت (١) و حد التویه ان یکذب نفسه و ان کان صادقا و یورّی باطنها و قیل یکذبها

ان كان كاذباً و يخطئاً في الملاءة ان كان صادقاً والأول مرويٌّ و في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبه تردد و الاقرب الاكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبه اصلاحٌ ولو ساعهٌ ولو أقام بينه بالقذف أو صدقه المقذوف فلا حَدَّ عليهٌ و لا ردَّ (٢).

---

(١) بلا خلاف أيضاً بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر و يدل عليه قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «١».

(٢) كما صرَّح به في الخبر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه كاذباً أو صادقاً ان قلت ان كان صادقاً كيف يكذب نفسه قلت يورىٌّ و لو بأن يقصد من التكذيب ما في الآية الشرفية لَوْ لَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ «٢» و أما ما قيل من التكذيب ان كان كاذباً و التخطئة ان كان صادقاً فلا دليل عليه.

ثم انه هل يتشرط في تحقق التوبه اصلاح العمل بمقتضى الآية الشرفية.

الذى يخلج بالبال أن يقال أنه يمكن أن يكون المراد من الاصلاح في الآية العطف التفسيري أي يكون المراد اصلاح ما أفسده بالتكذيب و ان أبيت نقول يمكن أن يكون المراد ان القذف يوجب سقوط شهادة القاذف لكن اذا كذب نفسه و اصلاح نفسه بأن صار في الجاده و لا يكون منحرفاً عنها تقبل شهادته و بعبارة اخرى ان كان عادلاً بعد التوبه تقبل شهادته و صفوه القول ان المستفاد من كلامه

---

(١) النور: ٥

(٢) النور: ١٣

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٧

الثالثه: اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج و النرد و الأربعه عشر و غير ذلك سواء قصد اللهو

الاصلاح في الآية و أمثالها اصلاح الشخص نفسه أى يصير عادلا ولا شك في اشتراط العدالة في الشاهد و ان ابيت عما ذكرنا نقول تكون الآية مجملة و يتعدد الأمر بين الاصلاح بالمعنى الذي قلناه و غيره و مرجع الترديد الى الشك في اعتبار أمر زائد على الاصلاح بمعنى العدالة و مقتضى الاصل عدم اعتبار امر زائد و بعبارة واضحة نشك في أنه هل يلزم الزائد على العدالة في قبول توبته أم لا يكون مقتضى الاصل عدم اعتبار شيء آخر فلاحظوا و اغتنم.

ان قلت قد ذكرتكم كرارا ان مقتضى الاصل العملي في الأمور الوضعية الضيق فلا يتم الأمر بالأصل قلت: سلمنا لكن نقول يكفي لإثبات المدعى النصوص الدالة على كفاية التوبه لاحظ ما رواه ابن سنان يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدد اذا تاب قبل شهادته فقال: اذا تاب و توبته ان يرجع مما قال و يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين فاذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك «١» وقد قرر في محله أن اجمال الدليل المنفصل لا يسرى الى الدليل الآخر فالاطلاق المنعقد في الحديث المشار اليه و أمثاله محكم فلاحظ.

### [الثالثة: اللعب بالآلات القمار كلها حرام]

#### اشارة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

#### المقام الأول: في بيان مفهوم القمار وحده

#### اشارة

فنقول العنوان الذي ترتب عليه الحكم في الكتاب أو السنة عنوان الميسر و عنوان القمار قال الطريحي في مجمع البحرين في مادة يسر الميسر القمار و في مادة قمر تقامر و لعبوا بالقمار و اللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج و النرد و غير ذلك و اصل القمار

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الشهادات، الحديث .

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٨

---

الرهن على اللعب بالشيء من هذه الأشياء وربما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز وقال في المنجد في ماده قمر قمرا راهن وله في القمار وقال أيضا تقامر القوم راهنوا ولعبوا في القمار وقال في الجواهر بل قيل ان أصل القمار الرهن على اللعب بشيء من الآلهة كما هو ظاهر القاموس والنهاية أو صريحهما وصريح مجمع البحرين نعم عن ظاهر الصحاح والمصباح المنير وكذلك التكميل والذيل أنه قد يطلق على اللعب بها مطلقا مع الرهن ودونه<sup>١</sup> و عن القاموس ولسان العرب تقامر راهنه فغلبه.

#### اذا عرفت ما تقدم نقول الأقسام المتصورة أربعه:

##### القسم الأول: اللعب بالآلات المعدة للقمار كالشطرنج مع الرهن

و هذا القسم مصدق للقمار بلا اشكال ولا كلام.

##### القسم الثاني: اللعب بالآلة المعدة بلا رهن

والظاهر انه يصدق عليه عنوان القمار و مع فرض الصدق يمكن اثبات كونه مصداقا له في زمان المعصومين عليهم السلام بالاستصحاب الفقهى الذى هو من الاصول اللغزية.

##### القسم الثالث: اللعب بالآلة غير المعدة

كاللعبة بالخاتم مع الرهن والانصاف ان صدق عنوان القمار عليه محل الاشكال و مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا له بل لا يبعد أن يقال أنه يصح سلب العنوان عنه وقد قرر في محله أن صحة السلب آية المجاز.

##### القسم الرابع: اللعب بالآلة غير المعدة بغير رهن

و عدم كونه مصداقا للقمار أوضح هذا تمام الكلام في المقام الأول.

---

(١) الجواهر: ج ٢٢ ص ١٠٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٩

اشاره

فيقع الكلام في فروع:

الفرع الأول: اللعب بالآله المعده كاللعب بالآله الشطرنج مع الرهن

ولاشكال في حرمتها و يمكن الاستدلال عليه بوجوه منها الارتكاز فإن مرتكز المتشريعه و كل من يكون عارفا بأحكام الإسلام يحكم بحرمتها و هذا بنفسه دليل واضح على المدعى.

و منها الاجماع المستفاد من كلام الاصحاب فانه لا اشكال في قيام الاجماع على الحرمه.

و منها الضروره المذهبية بل الاسلاميه و منها قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١) فان الله تعالى أمر بالاجتناب عن الميسر و من الظاهر ان اللعب بالآله مع الرهن يضاد الاجتناب و منها النصوص الوارده في المقام و كثره النصوص بحد لا تكون دعوى متواترها جزاها و من تلك النصوص ما رواه عمر بن خлад عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر (٢).

الفرع الثاني: اللعب بالآله بلا رهن

فان قلنا بكونه مصداقا للقمار تشمله النصوص الداله على حرمتها كما انه يشمله قوله تعالى و أما ان قلنا بعدم صدقه عليه أو قلنا بان صدقه عليه مشكوك فيه يشكل التقريب المذكور لعدم جواز الاخذ بالدليل في الشبهه المصدقه كما حرق في محله و لكن الانصاف كما تقدم أنه يصدق

(١) المائده: ٩٠

(٢) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٠

عليه العنوان فأنه بحسب الطبع الاولى اذا كان شخص مشتغلاً باللعب بالآله المعده و سئل فلان بأى شىء مشتغل يجاب بأنه مشغول بالقمار ولا يصح سلب العنوان عنه.

### الفرع الثالث: اللعب بغير الآله المعده كاللعب بالخاتم مثلاً مع الرهن

#### اشاره

والانصاف ان صدق عنوان القمار عليه مشكل و مع الشك لا مجال للأخذ بدليل التحرير بل لنا ان نقول انه يصح سلب عنوان القمار عن مثله و صحة السلب علامه المجاز نعم لا يكون اشتراط الرهن فى مثله صحيحاً اذا كان على نحو شرط النتيجه اذ دليل الشرط لا- يكون مشرعاً و اما اذا كان على نحو اشتراط الفعل لا نرى مانعاً عن جوازه فان متعلق الشرط اذا كان جائزاً و صدق عنوان الشرط يكون العمل به و الوفاء بمقتضاه واجباً بدليل وجوب الوفاء بالشرط حتى على القول بحرمه اللعب بالنحو المذكور إذ قد ذكرنا ان مقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط وجوبه حتى لو كان في ضمن العقد الفاسد و التفصيل موکول الى محل آخر و ربما يقال بأنه حرام

و ما يمكن أن يذكر في تقرير حرمته وجوه:

#### الوجه الأول: الاجماع

و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا- يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

#### الوجه الثاني: أنه يصدق عليه عنوان القمار فيحرم

و فيه ان الصدق محل الاشكال كما تقدم بل يمكن أن يقال بصحه سلب عنوان القمار عنه.

#### الوجه الثالث: النصوص الدالة على حرمه الرهن إلا في الموارد الخاصة في الشريعة

و من تلك النصوص ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق

---

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسامه بن زيد و أجري الخيل «١» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش في دلالته فان المستفاد من الحديث مبغوضيه الرهان و أما اللعب فلا تعرض للحديث بالنسبة اليه و منها ما رواه العلاء بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام و لا بأس بشهاده المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد اجرى الخيل و سابق و كان يقول ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام «٢» و الروايه مخدوشة سندا فان ابن النميري لم يوثق و منها ما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق الها في خف أو حافر أو نصل يعني النضال «٣» و فيه ان لفظ سبق الوارد في الحديث مردود بين كون المراد المال الذي يجعل للسابق و بين كون المراد السبقة فلا يتم الاستدلال ان قلت بمقتضى العلم الإجمالي لا بد من الحكم بحرمه كلا الامرین قلت: العلم الإجمالي منحل اذ حرمه المال و الرهن معلومه بدليل حرمه أكل المال بالباطل فلا مانع من جريان اصاله الحل في نفس اللعب و مما ذكر

يظهر الجواب عن الحديث الثاني الوارد في الباب المشار إليه، عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النصال «٤» مضافا إلى ضعف سنته وأيضا يظهر الجواب عن الحديث الرابع المذكور في الباب وهو حديث حسين بن علوان عن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٢

...

---

جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا سبق في حافر أو خف «١» و منها ما رواه زيد النرسى في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أياكم و مجالسه اللعان فان الملائكة لتنفر عند اللعان و كذلك تنفر عند الرهان و اياكم و الرهان الا رهان الخف و الحافر و الريش فإنه تحضره الملائكة، الخبر «٢».

و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و منها ما عن دعائم الإسلام عن على عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه رخص في السبق بين الخيل و سابق بينهما و جعل في ذلك أواقي من فضه و قال لا سبق إلا في ثلات في خف أو حافر أو نصل يعني بالحافر الخيل و الخف الابل و النصل نصل السهم يعني رمي التبل «٣».

و الحديث مخدوش سندا فلا يعتد به.

#### الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام

قال: سأله عن الميسير قال: الثقل من كل شيء قال: و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرارم «٤».

و الحديث ضعيف سندا ياسرا و

### الوجه الخامس: ما رواه عمر بن خلاد «٥»

بتقرير أن المستفاد من الحديث أن كل ما قومن عليه فهو مصدق للميسير فالمقام داخل في موضوع الميسير فيكون حراما و فيه ان اللعب بالآله غير المعده مع الرهن لا يكون قمارا و ان البحث عن

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجوز السبق و الرمايه به، الحديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجوز السبق و الرمايه به، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٥) لاحظ ص ٢٣٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٣

...

---

الجزم بالعدم فلا أقل من الشك و معه يكون مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا للقمار.

### الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال: لَمْ يَا انْزَلِ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ: كُلُّ مَا تَقُومُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابَ وَالْجَوزَ «١» وَالْحَدِيثُ مُخْدُوشٌ سَنْدًا فَلَا يَعْتَدُ بِهِ.

### الوجه السابع: ما رواه عبد الحميد بن سعيد

قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقام بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له أن فيه من القمار قال فدعا بسطت فتقىأ فقاذه «٢»، و الحديث مخدوش سندًا فأن عبد الحميد لم يوثق فالنتيجه أنه لا دليل على

حرمه هذا القسم.

#### الفرع الرابع: اللعب بالآله غير المعده كاللubb بالخاتم بلا رهن

اشاره

و مقتضى الاصل الجواز الا أن يقوم دليل معتبر على خلافه

و ما يمكن أن يتوجه كونه دليلا على الحرمه وجوه:

#### الوجه الأول: الاجماع

و اشكال الاجماع سيمما في مثل هذه المسألة و أمثالها واضح ظاهر.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على نفي السبق في الشريعة

و تقدم الاشكال حول هذه النصوص و انه لا قابلية لها لإثبات الحرمه.

الوجه الثالث: صدق عنوان القمار عليه فيشمله دليل حرمه

و فيه ان

---

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٤

...

الدعوى المذكورة غير تامة و عنوان القمار و الميسر لا يصدق على اللعب بالخاتم و امثاله بل يصح سلب العنوان و صحة السلب آية المجاز و ان أثبت فلا أقل من الشك في صدق العنوان و مع الشك لا مجال للأخذ بالدليل.

#### الوجه الرابع: ما رواه عبد الله بن علي

عن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر «١» و حيث ان اللعب يلهى عن ذكر الله يكون من الميسر فيكون حراما و فيه أولا ان السنن ضعيف فلا يعتمد بالحديث و ثانيا انه ان كان المراد ان كل فعل لا يكون عبادة حراما يلزم ان جميع الافعال غير العبادية لو لم يقصد بها التقرب الى الله يكون حراما و هو كما ترى و ان كان المراد ان كل عمل يوجب الغفلة عن الله يكون حراما يلزم حرمته كل فعل مباح يوجب الغفلة عن ذكر الله و هل يمكن الالتزام به مضافا الى أنه لا ملازمه بين اللعب و الغفلة عن ذكر الله و لا أنسى ان بعض المعاصرين في سنين الشباب أو قريب منه كان في ليالي شهر رمضان يقرأ سوره الدخان و في عين الوقت كان يلعب بالخاتم.

#### الوجه الخامس: ما رواه زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبه شبيب التي يقال لها لعبه الأمير و عن لعبه الثلاث فقال أرأيتك اذا ميز الله الحق و الباطل مع أيهما تكون قال مع الباطل قال: فلا خير فيه «٢» و فيه ان غایته ما يستفاد من الحديث أنه لا خير في اللعب و الكلام في حرمتها و بعبارة اخرى سلمنا انه لا خير فيه لكن لا نسلم ان كل عمل لا خير فيه يكون حراما.

#### الوجه السادس: ما رواه عبد الواحد بن المختار

قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٥

عن اللعب بالشطرنج فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب «١» و فيه انه لا- تناهى بين عدم الحرمه و عدم اشتغال المؤمن به إذ المؤمن اجل قدرًا من أن يضيع وقته بما لا- فائد فيه فالنتيجه أنه لا- دليل على الحرمه اضعف إلى ذلك ان جمله من الألعاب متداولة بين أهل الشرع و الشريعة.

#### الفرع الخامس: اللعب بالشطرنج حرام مطلقا

أما مع الرهن فالامر ظاهر واضح و أما بدون الرهن فلما تقدم من أنه يصدق عنوان القمار على اللعب بالألة المعدة و لو مع عدم الرهن اضعف إلى ذلك جمله من النصوص الدالة على حرمتها منها ما رواه عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز و جل فاجتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأواثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت: قول الله عز و جل و من الناس من يشتري لهـ الحـديث قال: منه الغناء «٢» و منها ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:

فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأواثان الشطرنج و قول الزور الغناء «٣» و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل فاجتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأواثان الشطرنج و قول الزور الغناء «٤» و منها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٤) الوسائل: الباب ١٠٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٦

...

الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشَّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغَنَاءُ «١» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانٍ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ أَوْ مَشَاحِنَ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ قَلْتُ: وَ أَئِي شَيْءٌ صَاحِبُ الشَّاهِينِ قَالَ: الشَّطْرُنْجُ «٢» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمَرٍ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ إِلَّا لِثَلَاثَةِ صَاحِبِ مَسْكُرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ أَوْ مَشَاحِنٍ «٣» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْعَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُعُوا الْمَجْوِسِيَّةُ لِأَهْلِهَا لِعَنِ الْمُجْوِسِيَّةِ «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْلَّعْبِ بِالشَّطْرُنْجِ وَ النَّرْدِ «٥» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو الرِّبِيعِ الشَّامِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْشَّطْرُنْجِ وَ النَّرْدِ فَقَالَ: لَا تَقْرِبُوهُمَا قَلْتُ: فَالْغَنَاءُ قَالَ: لَا خَيْرٌ فِيهِ لَا تَقْرِبُهُ، الْحَدِيثُ «٦» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو الْجَارِودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ: أَمَا الْخَمْرُ فَكُلْ مَسْكُرًا مِنَ الشَّرَابِ إِلَى

أن قال: و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الانصب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون و أما

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٧

...

---

الازلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا يبيه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان «١» و منها ما رواه عبد الله بن جنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسير و النرد ميسير «٢» فان مقتضى اطلاق هذه النصوص حرمه اللعب بالشطرنج و لو مع عدم الرهن و في المعتبر منها غنى و كفايه اضعف الى ما ذكر أنه لو ادعى احد أن حرمه اللعب بالشطرنج من ضروريات المذهب لم يكن مجازا في قوله و تؤيد المدعى كلمات جمله من الاصحاب فعن المفید في المقنع أنه قال في جمله كلام له و عمل الاصنام و الصلبان و التماثيل المجسمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام و يبيه و ابتياعه حرام و عن الطوسي قدس سره في النهايه أنه قال في جمله كلام له و عمل الاصنام و الصلبان و التماثيل المجسمة و الصور و الشطرنج الى أن قال فالتجاره فيها و التصرف و التكسب بها حرام محظور، و عن سلار في المراسيم العلوية أنه قال في جمله كلام له فأما المحرم الى أن قال و الشطرنج و النرد الخ و عن الحلبى في

غنية النزوع الى علمي الأصول و الفروع عد الشطرنج و النرد في جمله من المحرمات و عن الأردبلي قدس سره في مجمع الفائده و البرهان عد الشطرنج في عداد ما يحرم بيته.

### الفرع السادس: أنه تستفاد من حديث أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بيع الشطرنج: حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه و الخائن فيها يده كالخائن يده في لحم الخنزير

(١) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٨

...

لا صلاه له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و الناظر اليها كالنظر في فرج امه و اللاهى بها و الناظر اليها في حال ما يلهى بها و السلام على اللاهى بها في حالته تلك في الإثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار و كان عيشه ذلك حسره عليه في القيامه و ايامه و مجالسه اللاهى المغدور بلعبيها فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعه فيعمل معهم «١»، حرمه بيع الشطرنج و اقتنائها و اللعب بها و السلام على اللاهى بما و الجلوس عند اللاعب بها و النظر اليها و الحديث تام سندًا و المستفاد من الحديث الشريف عده أمور حرمه بيع الشطرنج تكليفا و حرمه ثمنه وضعها و حرمه اتخاذها بل يكون اتخاذها كفرا و حرمه اللعب بها بل اللعب بها شرك و حرمه السلام على اللاعب بها بل كبيره موبقه و تنفس البدن الملاقي معها بحيث لا تصح الصلاه الا بعد غسله و حرمه النظر اليها

بل يكون كالنظر إلى فرج الأم واللاهـى بها و الناظر إليها في حال اللعب و المسلم على اللاعب بها في الأثم سواء و اللاعب بها مكانه في النار و يكون التذاذه في يوم القيمة حسره عليه.

### الفرع السابع: أنه يحرم اللعب بالنرد

ولو مع عدم الرهن و يدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن خلاد «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النرد و الشطرنج هما الميسر «٣» و منها ما رواه الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد

---

(١) الوسائل: الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٤.

(٢) لاحظ ص ٢٣٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٩

...

---

والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر فقال: اذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون قال مع الباطل قال: فمالك و للباطل «١» و منها ما أرسله عبد الله بن جندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسـر و النـرد ميسـر «٢»، و منها ما رواه عبد الملك القمي قال: كنت أنا و ادريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا فدـاك ما الميسـر فقال أبو عبد الله هـى الشطرنج قال: قلت أنـهم يقولون أنها النـرد قال: و النـرد أيضا «٣» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائـه عليهم السلام في حديث المـناهـي قال: نـهى رسول الله صـلـى الله عـلـيه و آـله و سـلم عن اللـعب بالـنـرد و الشـطـرـنـج و الـكـوـبـه و الـعـرـطـبـه و هـى الطـبـور و

العود و نهى عن بيع النرد «٤» و منها ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الشطرنج ميسر و النرد ميسر «٥» و منها ما في المقنع قال: اتق النرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك «٦» و منها ما رواه محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: النرد و الشطرنج من الميسر «٧» و منها ما رواه أبو الريبع الشامي «٨» و منها ما رواه

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٨) لاحظ ص .٢٤٦

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٠

...

---

أبو الجارود «١» و منها ما رواه عبد الله بن جندي «٢» و منه ما رواه الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج و النرد ميسر «٣».

#### الفرع الثامن: ان الرهن الم拘ول بين المتلاعبين بالآله المعده أو غير المعده سحت و حرام و ضعا

و ذلك لأن المستفاد من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِإِيمَانِكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «٤» ان حليه تملک مال الغير تتوقف على التجارة و من الظاهر ان القمار لا يكون بيعا و تجاره و يدل على المدعى او يؤيده جمله من النصوص منها ما رواه زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله

عَزٌّ وَ جَلٌ وَ لَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِبْلٌ طَهٌ فَقَالَ: كَانَتْ قَرِيشٍ تَقْامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَا هُنَّ الَّذِينَ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ «٥» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ

الحميد بن سعيد «٦» و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار ان يؤكل و قال: هو سحت «٧» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون فقال: لا تأكل منه

---

(١) لاحظ ص ٢٤٦.

(٢) لاحظ ص ٢٤٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٦) لاحظ ص ٢٤٣.

(٧) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥١

...

---

فانه حرام «١» و منها ما رواه اسبط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال: أخبرنى عن قول الله عز و جل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ** قال: يعني بذلك القمار، الحديث «٢» و منها ما رواه محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ** قال: نهى عن القمار و كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عن ذلك «٣» و منها ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الميسر قال: التفل من كل شيء قال: الخبز و التفل ما يخرج بين المتراهنين من الدرارهم و غيره «٤» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**

قال: ذلك القمار «٥».

### الفرع التاسع: أنه لو اشترط أحد المتعاقدين على الآخر فعلا جائزا شرعا أو راجحا أو واجبا

#### اشاره

كما لو اشترط عليه ان يضيئه يوما أو يصلى صلاه الليل أو يجيب سلامه هل يكون الشرط المذكور صحيحا و مؤثرا أم لا؟ الذي يختلج بالبال أن يقال كما تقدم في أول البحث إذ لا مانع من الالتزام بصحته وتأثيره

### إذ ما يمكن أن يقال في مقام الاشكال أحد أمور:

#### اشاره

(١) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٢

الرابعه: شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو منصفا أو فضيحا ولو شرب منه قظره و كذلك الفقاع و كذلك العصير اذا اغلى من نفسه أو بالنار ولو لم يسكر الا أن يغلى حتى يذهب ثلثاه أما غير العصير من التمر أو البسر فالاصل أنه حلال ما لم يسكر و لا بأس باتخاذ الخمر للتخليل (١).

### الأمر الأول: أنه كيف يمكن أن يكون الشرط الواقع تلو الأمر الحرام جائزا و مؤثرا

والجواب عنه أنه مجرد استبعاد و ليس تحته شيء فان الشرط بماله من المعنى اذا تحقق و صدق و كان متعلقه أمرا جائزا يكون مؤثرا بمقتضى وجوب الوفاء به.

### الأمر الثاني: ان الالتزام بصفته ينافي القول بأن ما يكون مجموعا بين المتعاقبين سحتا

والجواب عنه أنه لا يكون منافيا فإن السحت ما يكون مجموعا بينهما بحيث يكون المؤثر في التملك الغلبه على الطرف المقابل وأما في الشرط فيكون التملك العمل الخارجي الذي يترب على الغلبه فإنه يجب على المغلوب العمل الكذائي بالحاظ الاشتراط نعم اذا كان الشرط على نحو شرط النتيجه يكون فاسدا كما تقدم.

### الأمر الثالث: أن الالتزام بالجواز والصحه مستتر عند أهل الشرع

فكيف يمكن القول والالتزام بالصحه والجواب عنه أنه في بادي النظر يكون كذلك وأما بعد التأمل و تنقيح الموضوع فلا يكون كذلك وهذا العرف من المتشريع ببابك و ان شئت فقل ان المبادر الى الذهن في بادي النظر ان الاشتراط جعل الرهن و الحال ان الأمر ليس كذلك فلاحظ.

### [الرابعه: شارب المسكر ترد شهادته و يفسق]

#### اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

#### الفرع الأول: ان شارب المسكر لا تقبل شهادته و يصير فاسقا

اما رد شهادته فلأنه بعد ما صار فاسقا يخرج عن دائره من تعتبر شهادته اذ قد تقدم ان الشهاده

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٣

...

---

تلزم فيها ان يكون المتتصدى لها عادلا\_ قال في الجواهر في ذيل كلام الماتن بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكمى منهما مستفيض أو متواتر و أما صيرورته فاسقا بالشرب فمضافا الى الاجماع و عدم الخلاف ووضوح الأمر عند المتشريعه تدل عليه طوائف من النصوص منها ما رواه أبو البلاط عن أحددهما عليهما السلام قال: ما عصى الله بشيء أشد من شرب المسكر ان أحدهم يدع الصلاه الفريضه و يثبت على امه و ابنته و اخته و هو لا يعقل «١» و منها ما رواه اسماعيل بن يسار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: اصلاحك الله اشرب الخمر شرّ أم ترك الصلاه فقال: شرب الخمر ثم قال: و تدري لم ذاك قال: لا قال: لأنّه يصير في حال لا يعرف ربه «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أحد هما عليهما السلام قال: ان الله جعل للمعصيه بيته ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصيه الخمر «٣» و منها ما رواه الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الخمر رأس كل اثم «٤» و منها ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشراب مفتاح كل شرّ و مدم من الخمر كعابد و ثن و ان الخمر رأس كل اثم و شاربها مكذب بكتاب الله

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٤

...

---

قال: إنَّ اللَّهَ جعل للشر اقفالاً و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب «١» و منها ما رواه الحلبى و زراره و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السَّلَام قالا: إنَّ الخمر رأس كلِّ اثم «٢» و منها ما رواه محمد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال: نعم انَّ صاحب الزنا لعله لا يعوده الى غيره و ان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا و سرق و قتل النفس التي حرمت الله و ترك الصلاه «٣» و منها ما رفعه محمد بن الحسين أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شر «٤» و منها ما رواه أحمد بن اسماعيل الكاتب عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا إله أهل العراق فقال: بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسألته فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما أكبر الكباير قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فقال له الم أقل لك شرب الخمر

أن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفى الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجره <sup>(٥)</sup> و منها ما في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله الخمر ولا

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمه، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٥

...

---

لذه أفضل منها قال: حرمتها لأنها أم الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعه يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصيه ألماركها ولا يترك حرمه ألا انتهكها ولا رحمة ماسه الا قطعها ولا فاحشه ألا أتاهما و السكران زمامه بيد الشيطان أن أمره ان يسجد للأوثان سجد و ينقاد حيئما قاده <sup>(١)</sup> و منها ما رواه عجلان بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب الخمر حتى يفني عمره كان كمن عبد الأوثان و من ترك مسکرا مخافه الله ادخله الجنه و سقاه من الرحيق المختوم <sup>(٢)</sup> و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد و ثن <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد و ثن <sup>(٤)</sup> و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد و

عن «٥» و منها ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالا: مدمن الخمر كعابد و ثن «٦» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

مدمن الخمر كعابد و ثن اذا مات عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد و ثن «٧» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: مدمن الخمر

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٦

...

---

يلقى الله كعابد و ثن «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا «٢» و منها ما رواه زراره و غيره عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: شارب المسكر لا عصمه بيننا وبينه «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن الصادق عن آبائه في وصييه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لعلّى عليه السّلام قال: يا على شارب الخمر كعابد و ثن يا على شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما فان مات في الأربعين مات كافرا «٤» و منها ما في الخصال باستناده عن على عليه السّلام في حديث الأربعين قال: مدمن

الخمر يلقى الله حين يلقاء كعابد و ثن قيل: و ما المدمن قال: الذى اذ اوجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوما و ليله <sup>(٥)</sup> و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الزنا و الفسق و الشرب كعابد و ثن <sup>(٦)</sup> و منها ما رواه العمرى قال: قلت للرضا عليه السلام ان ابن يزيد يذكر انك قلت له شارب الخمر كافر فقال: صدق قد قلت ذلك له <sup>(٧)</sup> و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله كعابد و ثن و من شرب منه شربه لم يقبل صلاته أربعين

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث .١٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٧

...

---

يوما <sup>(١)</sup> و منها ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عش النفاق و الشرب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد و ثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله <sup>(٢)</sup> و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن شارب الخمر اذا سكر منه قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوما لقى الله كعابد و ثن <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر و مات و في جوفه منه شيء لم يتبع منه بعث من قبره مخبلا مائلا شقه سائلًا لعايه يدعوه

بالوليل و الشبور «٤» و منها ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا فلم تقبل منه صلاة الأربعين صباحا فان مات في الأربعين مات ميته جاهليه و ان تاب تاب الله عليه «٥» و منها ما رواه زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك الخمر للناس لا - لـ الله صيانته لنفسه أدخله الله الجنة «٦» و منه ما رواه الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اسئلته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسکر حرام قال: قلت أصلحك الله كله قال: نعم الجرعه منه حرام «٧» و منها ما رواه الفضيل أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسکر من كل

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٨

...

---

شراب فاجاز الله له ذلك الى أن قال فكثير المسکر من الأشربه نهاهم عنه نهى حرام و لم يرخص فيه لأحد «١» و منها ما رواه كلبي الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: كل مسکر حرام «٢» و منها ما رواه أبو الريحان الشامي فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرم الخمر بعينها

فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميته و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الشراب من كل مسکر و ما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقد حرمه الله عز و جل <sup>٣</sup> و منها ما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل مسکر حرام و كل مسکر خمر <sup>٤</sup> و منها ما رواه الفضیل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن النبي <sup>ص</sup> فقال: حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الأشربه كل مسکر <sup>٥</sup> و منها ما رواه عمر بن أبیان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسکرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينه خبال قلت: و ما طينه خبال قال: صدید فروج البغايا <sup>٦</sup> و منها ما أرسله مروک عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أهل الرى من المسکر فى الدنيا يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا <sup>٧</sup> و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من شرب مسکرا لم يقبل منه

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث .٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٩

...

---

صلاته أربعين ليه <sup>١</sup> و منها ما رواه الحسن بن علي عن أبيه عن

أبى عبد الله عليه السّلام مثل حديث مرووك و زاد فيه ولو أنَّ رجلاً كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقاً على الله عزّ و جلّ أن يكحله بميل من نار «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ينال شفاعتي من استخفَّ بصلاته فلا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض لا والله «٣» و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينه خبال قال: قلت و ما طينه خبال قال: ما يخرج من فروج الزناه «٤» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إن الله عزّ و جلّ عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من أفتر على مسکر أو شرب مسکراً و من شرب مسکراً انحبست صلاته أربعين يوماً و من مات فيها مات ميته جاهليه «٥» و منها ما رواه أبو بصير يعني المرادي عن أبي الحسن عليه السّلام قال: انه لما احتضر أبي قال: يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه ولا يرد علينا الحوض من أدنى هذه الاشربه قلت: يا أبه و اى الاشربه فقال: كل مسکر «٦» و منها ما رواه عمرو بن شمس قال: سمعت

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٣.

(٦) نفس

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٠

...

---

أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربه خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً و من شرب مسکراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً «١» و منها ما رواه محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها ايام على انكار الله عز و جل و الفريه عليه و على رسليه و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قله الاحتياز من شيء من المحارم بذلك قضينا على كل مسکر من الاشربه أنه حرام محروم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبه الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل موذتنا كل شراب مسکر فإنه لا عصمه بيتنا و بين شاربها «٢» و منها ما رواه الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المؤمنون محض الإسلام شهادة أن لا إله الا الله الى أن قال و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كل شراب مسکر قليله و كثيره و ما اسکر كثيره فقليله حرام «٣» و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر أو مسکراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً فإن عاد سقاها الله من طينه خبال قلت: و ما طينه خبال قال: صدید يخرج من فروج الزناه «٤» و منها ما رواه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً فان ترك الصلاة في هذه الأيام

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦١

...

العذاب لترك الصلاه «١» و منها ما في الخصال قال: و في خبر آخر ان شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فاذا تاب رددت عليه «٢» و منها ما رواه أبو الصحارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شرب الخمر قال: فقال لا تقبل منه صلاه ما دام في عروقه منها شيء «٣» و منها ما أرسله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل للشرّ اقفالاً و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب و شرّ من الشراب الكذب «٤» و منها ما رواه القاسم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسکر فاجاز الله ذلك له و لم يفوتض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث «٥» و منها ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن الله حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسکر فأجاز الله له ذلك «٦» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فحرم الله الخمر و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسکر فأجاز الله ذلك كله له «٧» و منها ما رواه سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: حرم الله في كتابه الخمر بعينه و حرم

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له «٨» و منها ما رواه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٢

...

---

فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر قال: كان يحده قلت: فان عاد قال: كان يحده قلت: فان عاد قال:

كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر قال: مثل ذلك قلت: فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر قال: سواء الى أن قال: حرم الله الخمر و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له «١» و منها ما أرسله عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: انزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة فما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو بمترنه ما حرم الله «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك «٣» و منها ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله

عليه و آله و سلم أنه قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عنى السلام و اعلمهم أن الصغير عليهم حرام يعني النبيذ و هو الخمر و كل مسكر عليهم حرام «٤» و منها ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا والله و لا قطره قطرت في حب الله أهريق ذلك الحب «٥» و منها ما رواه كليب بن معاویه قال:

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢٧

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢٨

(٣) نفس المصدر، الحديث .٢٩

(٤) نفس المصدر، الحديث .٣٠

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث .١

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٣

...

---

كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً ففعلت فامسكتوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال: صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً «١» و منها ما رواه عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا فلأني فكيف أصنع فقال: أكسره بالماء قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال: لا «٢» و منها ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عز و جل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن

حرّمها لعاقبته فما كان عاقبته الخمر فهو خمر «٣» و منها ما رواه على بن يقطين أيضاً عن أبي إبراهيم عليه السّيّد مال قال: إن الله عزّ و جلّ لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «٤» و منها ما أرسله محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّيّد مال لم حرم الله الخمر فقال: حرّمها لفعلها و فسادها «٥» و منها ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السّيّد مال أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسکرجه من نبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعه ثم قال:

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٩ من هذه الأبواب، الحديث .١.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٤

...

---

ان الله عزّ و جلّ لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: دخلت أم خالد العبدية عن أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقالت: جعلت فداك أنه يعترني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال: ما يمنعك من شربه فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوق منه قطره لا والله لا آذن لك في قطره منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا و أومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثة أفهمت فقالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السّيّد مال ما يبلّ الميل ينجز حبّا من ماء يقولها ثلاثة «٢» و منها ما

رواه اسياط قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي أرياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال مالك و لما حرم الله و رسوله يقول ذلك ثلاثة عليك بهذا المربي المريض الذي تمرسه بالليل و تشربه بالنهار و تمرسه بالنهار فالعشرين فقال: هذا ينفع البطن قال فادلك على ما هو أفع من هذا عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال: فقلنا له قليلا و كثيرة حرام قال: نعم قليلا و كثرة حرام <sup>(٣)</sup> و منها ما روأه الحلبى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوی به أنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون الناس يتداوون به <sup>(٤)</sup> و منها ما روأه الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخمر فقال: ما أحب

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٥

...

---

أن أنظر إليه ولا أسمه فكيف أتداوی به <sup>(١)</sup> و منها ما روأه عمر بن يزيد قال:

حضرت أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكريجه من نبيذ صلب لا ي يريد به اللذة بل يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعيه قلت:

ولم قال: لأن حرام و إن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء، الحديث <sup>(٢)</sup> و منها ما روأه الحلبى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن

بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال: لا والله لا يحل للMuslim أن ينظر اليه فكيف يتداوى به و انما هو بمنزلة شحم الخنزير الذى يقع فى كذا و كذا لا يكمل الا به فلا شفى الله أحدا شفاء خمر أو شحم خنزير «٣» و منها ما رواه ابن أبي يعفور قال:

كان اذا اصابته هذه الوجاع فادا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال: فاخبره بوجعه و شربه النبيذ فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفه هاج به وجع اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقال: لا والله لا اذوقن منه قطره فيئسوا منه و اشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات «٤» و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و المضط لا يشرب الخمر لأنها قتلته «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٦

...

---

أبي عبد الله عليه السلام قال: المضط لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا و لأنه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطره «٦» و منها ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال: لا الى أن قال و سأله عن الكحل يصلح أن يعجز بالنبيذ قال:

لَا «٢» و منها ما أرسله سيف بن عميره عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كَنَا عَنْهُ فَسَأَلَهُ شِيخُهُ فَقَالُوا إِنَّمَا وَجَعًا وَأَشْرَبَ لَهُ  
النَّيْذَ وَوَصَفَهُ لَهُ الشِّيْخُ فَقَالَ لَهُ:

ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال: لا يوافقني قال: فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال:  
لا أجدك قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك و اشتد عظمك قال: لا يوافقني قال أبو عبد الله عليه السّلام: تزيد  
آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سأله أبو عبد الله عليه السّلام عن الخمر  
يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محروم شفاء <sup>(٤)</sup> و منها ما أرسله مروك ابن عبيد عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال: من اكتحل بميل من مسکر كحله الله بميل من نار <sup>(٥)</sup> و منها ما في عقاب الأعمال و قال أهل الرى في الدنيا من  
المسکر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا <sup>(٦)</sup> و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه  
السلام

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٧

...

---

قال: سأله عن الكحل يعجن بالنبيذ أ يصلح ذلك قال: لا <sup>(١)</sup> و منها ما رواه هارون ابن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله عليه  
السلام في رجل اشتكي عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر

فقال: هو خبيث بمنزله الميته فان كان مضطراً فليكتحل به «٢» و منها ما رواه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام انّ رجلاً من بنی عمی و هو من صلحاء موالیک امرنی أن أسألك عن النبیذ و اصفه لک فقال: أنا اصف لک قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کل مسکر حرام و ما اسکر کثیره فقلیله حرام قال: فقلت فقلیل الحرام يحله کثیر الماء فرد بکفه مرتین لا، لا «٣» و منها ما رواه کلیب الاسدی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبیذ فقال: ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خطب الناس فقال: أيها الناس الا أن کل مسکر حرام الا و ما اسکر کثیره فقلیله حرام «٤» و منها ما رواه صفووان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبیذ معجبا به فقلت لأبی عبد الله عليه السلام: أصف لک النبیذ فقال: بل أنا اصفه لک قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: کل مسکر حرام و ما اسکر کثیره فقلیله حرام فقلت له: هذا نبیذ السقایه بفناء الکعبه فقال: ليس هكذا كانت السقایه انما السقایه زمزم أفتدرى أول من غيرها قلت: لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبله أفتدرى ما الحبله قلت: لا قال: الکرم فكان ينقع الزبیب غدوه و يشربونه بالعشی و ينفعه بالعشی و يشربونه غدوه يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الأشربه المحرم، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٨

...

ان هؤلاء قد تعلّدوا فلا تقربه ولا تشربه «١» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله حرم الخمر قليلها و كثيرها كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الأشرب المسكره و ما حرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقد حرم الله عز و جل و قال: ما اسكن كثيره فقليله حرام «٢» و منها ما رواه سماعه قال: سأله عن التمر و الزبيب يخلطان للنبيذ فقال: لا و قال: كل مسكر حرام و قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل ما اسكن كثير فقليله حرام و قال: لا يصلح في النبيذ الخميره و هي العكره «٣» و منها ما رواه مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدر الذى يسكن هو حرام و قال بعضهم قليل ما اسكن كثيره حرام فرداوا الأمر الى أبي عليه السلام فقال أبيرأيتم القسط لو لا ما يطرح فيه أولاً كان يمتلىء و كذلك القدر الآخر لو لا الأول ما اسكن قال ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من دخل عرقا من عروقه قليل ما اسكن كثيره عذب الله عز و جل ذلك العرق بثلاثمائة و ستين نوعا من العذاب «٤» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن النبيذ فقال: حلال فقال: اصلاحك الله انما سألك عن النبيذ الذى

يجعل فيه العكر فيغلی حتى يسکر فقال أبو عبد الله عليه السیّلام قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: كل ما اسکر حرام  
قال الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم عنى بذلك القدح الذى يسکر فقال

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٩

...

---

قمی، سید تقی طباطبایی، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در یک جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ هـ  
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ٢٦٩

---

أبو عبد الله عليه السلام: ان ما اسکر كثیره فقليله حرام فقال له الرجل: فاكسره بالماء فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا و ما للماء  
يحل الحرام اتق الله ولا تشربه «١» و منها ما رواه حنان عن أبي عبد الله عليه السیّلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و  
سلم: كل مسکر حرام و ما اسکر كثیره فقليله حرام «٢» و منها ما رواه يزيد بن خليفه من بنی الحارث بن كعب عن أبي عبد الله  
عليه السیّلام فى حديث أنه قال لرجل انظر شرابك هذا الذى تشرب فان كان يسکر كثیره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلی  
الله عليه و آله و سلم قال: كل مسکر حرام و ما اسکر كثیره فقليله حرام «٣» و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه  
النبي صلی الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال يا على كل مسکر حرام و ما اسکر كثیره

فالجرعه منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت و جعل مفتاحها شرب الخمر يا على يأتي على شارب الخمر ساعه لا يعرف فيها ربه عز و جل <sup>٤</sup> و منها ما رواه الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: و الشراب فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام <sup>٥</sup> و منها ما رواه عائشه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما اسكر كثيره فالجرعه منه حرام <sup>٦</sup> و لاـ شبهه فى تواترها فلا شك و لا ريب فى تحقق الفسق بشرب المسكر بلا فرق بين أقسامه و أنواعه كما فى المتن لإطلاق الادله كما انه لا فرق فى الحرمه بين الشرب

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١١.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٠

...

---

الكثير و القليل كما نص عليه في بعض الروايات المشار إليها.

#### الفرع الثاني: ان شارب الفقاع فاسق و لا تقبل شهادته

اما انه فاسق فلأن الفقاع حرام و ارتكاب الحرام يوجب الفسق و الدليل على حرمتة مضافا الى التسالم و ارتکاز اهل الشرع جمله من النصوص منها ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام و هو خمر، الحديث <sup>١</sup> و منها ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر <sup>٢</sup> و منها ما رواه الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام <sup>٣</sup> و منها ما رواه عمار بن

موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر «٤» و منها ما رواه زكرياء أبو يحيى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع و اصفعه له فقال: لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك اصفعه له كيف يصنع قال: لا تشربه و لا تراجعني فيه «٥» و منها ما رواه حسين القلنسى قال: كتبت الى أبي الحسن الماضى عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر «٦» و منها ما رواه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هي الخمر بعينها «٧» و منها ما رواه هشام بن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧١

...

---

الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجھول و اذا اصاب ثوبك فاغسله «١» و منها ما رواه زادان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو انّ لى سلطانا على اسوق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمیرة يعني الفقاع «٢» و منها ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهانى عنه «٣» و منها ما رواه عمر بن سعيد عن الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالا:

سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجھول و فيه حد شارب الخمر «٤» و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شرب الفقاع فكره كراهه شديده «٥» و منها ما رواه الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن على الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع و نصبته عليه مائده فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى أن قال: و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر الى الفقاع و الى الشطرنج فلينذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنبه و لو كانت بعد النجوم «٦» و منها

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٨

(٢) نفس المصدر، الحديث .٩

(٣) نفس المصدر، الحديث .١٠

(٤) نفس المصدر، الحديث .١١

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٢

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٣

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٢

...

---

ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: اول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاويه لعنهما الله فاحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه و يسقى أصحابه الى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منا و لقد حدثني أبي عن آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها و سلم: لا تلبسو لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي «١» و

منها ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين الى أن قال واما الفقاع فحرام و لا بأس بالسلمان «٢» و أما عدم اعتبار شهادته فلأن الشاهد يعتبر فيه العدالة و الفسق يضاد العدالة.

### الفرع الثالث: ان العصير اذا على ولم يذهب ثلاثة يكون حراما

مثل المسكر و الفقاع فيكون شربه موجبا للفسق و عدم اعتبار شهاده شاربه، أما حرمته شربه بالغليان فتدل عليها جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «٣» و منها ما رواه محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل «٤» و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شرب

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٣

...

---

العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا على فلا تشربه قلت: أى شئ الغليان قال:

القلب «١» و منها ما رواه ذريح قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: اذا نش العصير أو على حرم «٢» فان مقتضى النصوص حرمتة بالغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق نعم في المقام اشكال و هو ان المذكور في حديث ذريح هكذا «اذا نش العصير أو على يحرم» و النش اذا كان متتحققا قبل الغليان فلا يكون الغليان موضوعا للحكم اذ دائما الغليان مسبق

بالنش و قال سيدنا الاستاذ بن شيخ الشریعه ادعی ان العطف فی النسخه المصححه من الكافی باللواو فيكون العطف تفسیریا و على فرض التردد لا بد من حمل النش فی الحديث علی الغلیان بغير النار کی يتم الامر و الحاصل أما نلتزم بالعطف التفسیری اذا كان العطف باللواو و أما يكون المراد من لفظ النش تتحققه فی غير الغلیان بالنار حتی يتم التردید و العطف به او و على کلا التقیدین يلزم ان يراد من النش الغلیان و نقل المعلق علی الوسائل عن القاموس المحيط النشیش صوت الماء اذا غلی و قال الطریحی فی ماده نش النبیذ اذا نش فلا یشرب أى اذا غلی الى أن قال و النشیش صوت الماء و غيره اذا غلی و صفوه القول أنه بعد البناء علی کون المراد من النش الغلیان فاما لا بد من کون العطف تفسیریا و أما کون المراد من النش الغلیان بغير النار و لا فرق فی حرمه العصیر المغلی بين کونه مسکرا و عدمه لإطلاق الدلیل.

#### الفرع الرابع: أنه يحل العصیر المغلی بعد ذهاب ثلثیه

لاحظ ما رواه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصیر اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

---

(١) نفس المصدر، الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) نفس المصدر، الحديث .<sup>٤</sup>

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٤

...

---

ثلاثه و يبقى ثلثه «١» و تدل على المدعى جمله اخری من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان نوحا لما هبط من السفينه غرس غرسا فكان فيما غرس النخله فجاء ابليس فقلعها الى أن قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فو الله ما غرست غرسا هو احّب إليّ منها فو الله لا ادعها حتى اغرسها

فقال ابليس وانا و الله لا أدعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له نصيبا قال: فجعل له الثالث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى و أبى نوح ان يزيده فقال له جبرئيل أحسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثنين فقال أبو جعفر عليه السلام فإذا أخذت عصيرا فطبوخته حتى يذهب الثنان نصيب الشيطان فكل و اشرب «٢» و منها ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ابليس نازع نوحا في الكرم فأتاهم جبرئيل فقال له ان له حقا فأعطيه الثالث فلم يرضى ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرق الثالث و بقى الثالث فقال: ما احرقت فهو نصيبي و ما بقى فهو لك يا نوح حلال «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاق قال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «٤» و منها ما أرسله محمد بن الهيثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسربه صاحبه فقال: اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٥

...

---

حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «١» و في المقام اشكال و هو انه لو على العصير بغير النار فما الدليل

على حليته بذهب ثلثيه اذ النصوص الداله على حليته بالذهب تختص بمورد يكون الغليان بالنار فيتوقف الحكم بالحليه على تحقق اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

#### الفرع الخامس: ان العصير من غير العنبر اذا على لا يحرم

لعدم الدليل على حرمتة و الأصل الأولى فى جميع الأشياء هي الاباحه الا أن يصير مسکرا فانه يحرم لحرمه كل مسکر.

#### الفرع السادس: أنه يجوز اتخاذ الخمر للتخليل

و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخمر العتيقه تجعل خلا قال: لا بأس «٢» و منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها «٤» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «٥» و منها ما رواه جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لى

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٦

...

---

على الرجل الدراديم فيعطيه بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال على و اجعلها خلا «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا الا ما جاء من قبل نفسه «٢» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس «٣» و منها ما رواه

علي بن جعفر أيضاً في كتابه مثله إلا أنه زاد فيه أ يؤكّل قال: نعم «٤» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها قلت: فأني عالجتها و طينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدت بها خمراً أ يحلّ لى إمساكها قال:

لا بأس بذلك إنما ارادتك ان تتحول الخمر خلا و ليس ارادتك الفساد «٥».

## (١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدا، الحديث .٩

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠

(٥) نفس المصلحة الجلدي

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٧

[الخامس: مد الصوت المشتمل على الترجح المطب بنفسه، فاعله وتد شعادته]

اشاده

الخامسة: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله و ترد شهادته و كذا مستمعه سواء استعمل في شعر أو قرآن ولا يأس بالحداء به و يحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاءً مؤمناً أو تشبيهاً بامرأة معروفة غير محلله له و ما عداه مباح و الاكتار منه مكر و (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

**الفرع الأول:** في تنقيح موضوع الغناء و تشخيصه

فنقول اختللت كلمات اللغوين و الفقهاء فى المقام فعن المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وعن لسان العرب كل من رفع صوته و ولماه فصوته عند العرب غناء و عن مجمع البحرين الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى في العرف غناء و ان لم يطرب سواء كان في شعر أو قرآن أو غيرهما و عن المنجد الغناء من الصوت ما

طرب به و عن الصحاح الغناء من السماع و عن الاساس و الغناء صوت يوجب الحزن و الفرح و الخفة في البدن و عن مقاييس اللغه الغناء من الصوت و عن النهايه رفع الصوت و مواليته و عن المقصور و الممدود لأبي ولاد الغناء من الصوت و عن النراقي في المستند انه قال ان كلمات العلماء من اللغويين و الادباء و الفقهاء مختلفه في تفسير الغناء فسره بعضهم بالصوت المطرب و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الاطراب معا و رابع بالترجيع و الخامس بالتطريب و السادس بالترجيع مع التطريب و سابع برفع الصوت مع الترجيع و ثامن بمد الصوت و تاسع مع أحد الوصفين أو كليهما وعاشر بتحسين الصوت وحادي عشر بمد الصوت و مواليته و ثانى عشر بالصوت الموزون المفهوم المحرك للقلب

على سبيل اللهو و الباطل و الاخلال عن الحق سواء تحقق فى كلام باطل أم فى كلام حق و سماه فى الصحاح بالسماع و يعبر عنه فى لغة الفرس بكلمه «دو بيت و سروديه و آوازه خواندن» اذا عرفت ما تقدم نقول بعد هذا الاختلاف الموجود فى الكلمات لا بد فى الجزم بتحقق الموضوع من التحفظ على جميع القيود المحتملة المذكورة فى كلماتهم إذ مع الشك لا مجال للأخذ بالدليل مضافا الى ان الحق مع الشك فى قيد أو جزء من الموضوع يكون مقتضى الاستصحاب عدم وضع اللفظ للأعم و هل يمكن الظفر بالموضوع و حدوده من جمله من النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية و من الناس من يشتري لهؤلئك الحديث ليحصل عن سبيل الله بغير علم و يتتخذها هزواً أو لئك لهم عيذاب مهين <sup>١</sup> و منها ما رواه مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله عز وجل و من الناس من يشتري لهؤلئك الحديث ليحصل عن سبيل الله <sup>٢</sup> و منها ما رواه الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل و من الناس من يشتري لهؤلئك الحديث ليحصل عن سبيل الله <sup>٣</sup> و منها ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا

ينظر الله الى أهله و هو مما قال الله عز و جل و مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ «٤» بأن يقال

---

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٩

...

---

النصوص في مقام تفسير موضوع الغناء فلا يبقى مجال للتردد في احراز حدوده أم لا؟

الحق هو الثاني إذ الروايات المشار إليها مع قطع النظر عن النقاش في اسنادها وفرض تماميتها سنداً يكون المستفاد منها أن الشارع الأقدس بنحو الحكم جعل الغناء بماله من المعنى مصداقاً لما ذكر في الآية وبعبارة واضحة نقل في شأن نزول الآية تاره بأن نصر بن حارث كان تاجراً و كان يسافر إلى أرض الفرس و كان ينقل قصصهم لقريش و كان يقول إن كان محمد صلى الله عليه وآله و سلم ينقل لكم قصص عاد و ثمود أنا أنقل لكم قصص رستم و اسفندiar و اخبار كسرى و سلاطين العجم و قريش كانوا يجتمعون عنده و يتذكرون استماع القرآن و أخرى الآية اشاره إلى رجل اشتري جاريه مغنيه كانت تغنى بالليل و النهار و كانت تشغل مشتريها عن ذكر الله و على كلا التقديرتين لا تكون الآية مفسرة للغناء الذي هو محل الكلام إذ لا اشكال في ان الغناء بماله من المعنى لا ينطبق على محتوى الآية فتكون النصوص في مقام ان الغناء بحكم الشرع و في وعاء الشريعة فرد للآية حكمه و تنزيلاً و صفوه القول انه يلزم في الحكم بالحرمه ملاحظة اجتماع جميع القيود المحتملة فلا بد من ملاحظة جميع القيود

و التعاريف المذکوره کی يحرز الموضوع و أما اذا وصل الأمر الى الشک يكون مقتضی الأصل تضییل المفهوم و عدم سعته نعم اذا احرز الموضوع عن طريق العرف ببرکه التبادر و صحة السلب و عدمها يتم الأمر و لكن انى لنا ذلك بحيث تدق النفس مع هذا الاختلاف الموجود بين الكلمات و الأحسن للمؤمن المتورع الاحتیاط و الاحتراز عن كل مورد يحتمل كونه مصداقا له فان الاحتیاط طريق النجاه هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٠

...

### الفرع الثاني: أنه لا إشكال في حرمه في الجملة

و لا خلاف بل يمكن أن يقال ان حرمته من ضروريات المذهب و قال الشيخ الأعظم قدس سره لا خلاف في حرمته و قال سيدنا الاستاد لا خلاف بين الشیعه في حرمته الغناء في الجمله و عن المستند انه لا خلاف في حرمته ما ذكرنا انه غناء قطعا الى أن قال و لعل عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض بل هو اجماع محقق قطعا بل ضروره دينيه و عن متاجر الرياض بل عليه اجماع العلماء كما حکاه بعض الاجله و هو الحجه الى غير ذلك من الكلمات الوارده في المقام و تدل على حرمته أيضا جمله من الآيات الشريفه ببرکه تفسيرها من قبل عدل الكتاب و هم أهل البيت الذين هم أدرى بما في البيت منها قوله تعالى:

ذِلِّكَ وَ مَنْ يُعَظِّمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْلِي عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «١» فان المستفاد من الآية الشريفه وجوب الاجتناب عن قول الزور وقد فسر قول الزور بالغناء في جمله من النصوص منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل و اجتباوا قول الزور قال: قول الزور الغناء «٢» و منها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى و اجتباوا قول الزور قال: قول الزور الغناء «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل فاجتبوا الرجس من الأوثان و اجتبوا قول الزور قال: الغناء «٤» و منها

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨١

...

---

ما رواه عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز و جل فاجتبوا الرجس من الأوثان و اجتبوا قول الزور قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء، قلت: قول الله عز و جل و من الناس من يشترى لهو الحديث قال: منه الغناء «١» و منها ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:

فاجتبوا الرجس من الأوثان و اجتبوا قول الزور قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء «٢» و منها قوله تعالى: و الذين لا يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراما «٣» وقد فسرت الآية بالغناء في جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز و جل لا يشهدون الزور قال: الغناء «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم و أبو الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل

وَالَّذِينَ لَا يُشْهِدُونَ الزُّورَ قال: الغناء «٥» و تقريب الاستدلال بهذه الطائفه من النصوص انه لا اشكال فى حرمته شهاده الزور و الشارع الأقدس بنحو الحكومه حكم بأن الغناء قول الزور و في النصوص المشار إليها ما يكون تاما سندًا كالحديث الثالث من الباب و تدل على حرمته جمله من النصوص أيضا منها ما أرسله ابراهيم بن محمد المدنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٣) الفرقان: ٧٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٢

...

---

سئل عن الغناء و انا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها «١» و منها ما رواه عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس و علمت أنه يعني «٢» و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذى يغنى أحسنت «٣» و منها ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله عليه السلام في حديث قال: ان من أشراط الساعه اضاعه الصلوات و اتباع الشهوات و الميل الى الأهواء الى أن قال فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله و يتخذونه مزامير و يكون أقوام يتلقون لغير الله و تکثر أولاد الزنا و يتغذون بالقرآن الى ان قال و يستحسنون الكوبه و المعاف و ينكرون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الى أن قال فأولئك يدعون في ملکوت

السموات الأرجاس الأنجلس «٤» و منها ما رواه الحسن قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن إنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا السمع و ما وعى و البصر و ما رأى و الفؤاد و ما عقد عليه «٥» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى

---

(١) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٢١.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٢٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٢٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٣

...

---

و الفرح قال: لا بأس به ما لم يعص به و رواه على بن جعفر في كتابه الا أنه قال: ما لم يؤمر [يزمر به «١»] و مما يدل بوضوح على حرمه الغناء مع تماميته سندا حديث على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال: لا «٢» فان المستفاد من الحديث ان الجلوس عند من يتعمد الغناء حرام فيفهم بأن نفس الغناء حرام بالطريق الأولى و العرف ببابك اضعف الى ذلك كله انه يمكن ان يقال ان المرتكب في اذهان أهل الشرع حرمه الغناء و هذا بنفسه دليل على المدعى بلا اشكال فتحصل ان مقتضى الأدلة الشرعية حرمه الغناء.

**الفرع الثالث: أنه هل تختص حرمه الغناء بما ينضم اليه محرم آخر أو ان الغناء بنفسه حرام**

**اشارة**

ربما يقال بالأول و ما ذكر في تقرير المدعى أو يمكن أن يذكر وجوه:

**الوجه الأول: ما أرسله الصدوق**

قال: سأَلَ رَجُلٌ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ جَارِيهِ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكْرُكَ الْجَنَّةِ يَعْنِي قِرَاءَهُ الْقُرْآنَ وَالزَّهْدَ وَالْفَضَائِلَ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَنَاءٍ فَمَا الْغَنَاءُ فَمُحَظَّرٌ<sup>(٣)</sup> بِتَقْرِيبٍ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَنَاءَ فِي حَدِّ نَفْسِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَلَا اعْتَبَارٌ بِهِ وَثَانِيًا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ بِوُضُوحِ حَرْمَهِ الْغَنَاءُ نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْغَنَاءَ إِذَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي كُلِّ مُورَدٍ يُوجِبُ تَذَكُّرَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ حَرَاماً فَلَا يُرْتَبِطُ الْحَدِيثُ بِالْمُدْعَىِ.

### الوجه الثاني: حديث أبي بصير

قال: سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٤

...

---

المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس و هو قول الله عز و جل و من الناس من يشتري لهؤلئك الحديث ليحصل عن سبيل الله<sup>(١)</sup> بتقريب أن المستفاد من الحديث ان الغناء بما هو لا بأس به و هذا هو المدعى وفيه ان الحديث مخدوش بالبطائني فلا يعتد به.

### الوجه الثالث: حديثاً أَبِي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعنيه التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها<sup>(٢)</sup> قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المعنيه التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال<sup>(٣)</sup> و التقريب هو التقريب و الجواب ان غايه ما يستفاد من الحديثين ان الغناء في العرائس اذا لم يدخل الرجال على النساء جائز و هذا لا يدل على المدعى كما هو ظاهر.

و تقریب الاستدلال بالhadīth ظاهر و الجواب ان hadīth يدل على جواز الغناء في الموارد المذکوره ولا يدل على المدعى.

### الوجه الخامس: جمله من النصوص

منها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اقرءوا القرآن بالحنان العرب و اصواتها و اياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهباية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، hadīth ١.

(٢) نفس المصدر، hadīth ٢.

(٣) نفس المصدر، hadīth ٣.

(٤) لاحظ ص ٢٨٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٥

...

شأنهم «١» و منها ما رواه على بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن قوته hadīth «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لكل شيء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن «٣» و منها ما أرسله على بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان السقاوة يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته «٤» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءنى الشيطان فقال: انما ترائي بهذا أهلك و الناس قال: يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع اهلك و رجع بالقرآن صوتك فان الله عزّ

و جل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحا «٥» و منها ما رواه التميمي عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا «٦» بتقرير ان المستفاد من هذه الطائفه محبوبه تحسين الصوت فى قراءه القرآن فيجوز الغناء.

و فيه مضافا الى الاشكال فى اسناد هذه الروايات ان تحسين الصوت أعم من الغناء اضعف الى ذلك ان المستفاد من الحديث الأول فى الباب عدم جواز

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٦

...

---

الغناء فلاحظ.

### الوجه السادس: ما رواه على بن جعفر

فى كتابه عن أخيه قال: سأله عن الغناء هل يصلح فى الفطر والأضحى والفرح قال: لا بأس به ما لم [يزمر يؤمر به «١»] بتقرير ان المستفاد من الحديث جواز الغناء ما لم ينضم اليه عصيان كالمزمار و فيه ان غايته ما يستفاد من الحديث جواز الغناء فى الفطر والأضحى والفرح وهذا لا يرتبط بالمدعى.

اشاره

و نسب القول بالجواز الى السبزوارى قدس سره

و ما يمكن ان يذكر في مستند الجواز وجهان:

الوجه الأول: جمله من النصوص

و هي ما يدل على استحباب قراءة القرآن بصوت حسن «٢» و مقتضى اطلاق تلك النصوص جواز قراءتها مع التغنى بها و يرد عليه أولاًـ ان اسناد تلك النصوص لا تخلو من خدش و ثانياً انه صرخ في الحديث الأول «٣» من ذلك الباب النهائي عن قراءة القرآن باللغى فكيف يمكن ان يستدل بتلك الطائفه على الجواز و ثالثاً ان الصوت الحسن أعم من التغنى.

الوجه الثاني: ان اخبار حرمه الغناء تعارض اخبار استحباب قراءة القرآن

و الأدعية و الأذكار و الموعظ و تعارض الطرفين بالعموم من وجه فان ماده الافتراق من طرف دليل حرمه الغناء التغنى بالأباطيل و اللهويات التي تناسب مجالس اللهو و اللعب و أهل الفسق و العصيان و ما به الافتراق من طرف الآخر ما

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ذيل حديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

هدايه الأخلاص إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٧

...

---

لاـ يكون صوتاً غنائياً و ما به الاجتماع ما يجتمع فيه العنوانان و بالتعارض يتسلطان و المرجع هي البراءة و يرد عليه أولاًـ اننا منكرون للتسلط في التعارض بالعموم من وجه حتى فيما لو كان العموم اطلاقياً بل لا بد من رعايه الأحدث ان كان و لا تصل

النوبه الى التساقط و ربما يقال فى رد الوجه المذكور ان الحكم غير الالزامى لا يعارض الحكم الالزامى فلا مجال للتعارض و التصادم بين دليل حرمه الغناء و دليل استحباب قراءه القرآن و غيرها من المذكورات و فيه انه لا اساس لهذا المدعى اذ لا اشكال فى انه يتعارض دليل النفي دليل الاثبات بلا فرق بين كون النسبة بين المتعارضين بالتبان او بالعموم من وجه

### اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ينبغي ان تذكر تصادم الادله و اقسامها كى يتضح الحال

اشارة

و تظهر النتيجه في المقام و أمثالها فنقول يتصور التصادم بين الدليلين على أقسام:

### القسم الأول: ما يقع التصادم بين الحكم الالزامي و غيره في مقام الامتثال

و يكون كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر بحسب الموضوع كما لو دار الأمر بين الفريضه اليوميه و زيارة الحسين عليه السلام و لا اشكال في تقدم الحكم الالزامي لما حقق في محله من مقتضى قانون باب التراحم و لا يرتبط هذا القسم بالمقام.

### القسم الثاني: أن يكون مورد دليل الحكم الالزامي مع غير الالزامي متحددا

لكن دليل حكم غير الالزامي متعرضا للعنوان الاولى و دليل الحكم الالزامي متعرضا للعنوان الثانوى كما لو دل دليل على استحباب أكل التفاح و دل دليل آخر على حرمه أكل ما يضر بالبدن فان الدليل المتعرض للعنوان الثانوى يقدم على الآخر مع ان النسبة بين الطرفين بالعموم من وجه فان العرف لا يرى تعارضا بين الطرفين كما انه لا يرى تعارضا بين العام و الخاص و يمكن أن يكون الوجه في التقديم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٨

...

---

انه لو قدم دليل العنوان الثانوى يبقى لدليل العنوان الأولى موضوع و لو انعكس لا يبقى موضوع للدليل الثانوى مثلا في مورد المثال المتفقدم لو قدم دليل حرمه الا ضرار يبقى الاستحباب بالنسبة الى ما لا يكون مضر او أما لو قدم دليل الاستحباب لا يبقى موضوع للآخر إذا ما مضر الا ان بعض افراده لا يكون مضر او أيضا يقع التعارض بين دليل حرمه الا ضرار مع دليل ذلك العنوان الآخر فلو قدم كل دليل على دليل الحرمه لا يبقى لدليل الحرمه مورد او يصل الأمر الى أقل قليل بحيث يكون التخصيص الى ذلك الحد مستهجن و هذا القسم أيضا لا يرتبط بالمقام.

### القسم الثالث: أن يكون دليل الحكم غير الالزامي مقيداً بعدم العصيان

كدليل استحباب قضاء الحاجة فإنه لو عارضه حكم الالزامي يكون دليل الحكم الالزامي مقدماً كما هو ظاهر و هذا أيضاً لا يرتبط بالمقام.

### القسم الرابع: أن يكون النسبة بين الطرفين بالعموم من وجه

ولا يكون داخلـاـ تحت الأقسام الثلاـثـة المتقدمة و المقام داخلـ فى هذا القسم بتقرير أنـ الغناء المحرم باطلاقه شامل لقراءه القرآن و الأدعـيـه و الزـيـاراتـ و الأـمـورـ و الأـذـكارـ و المـواـعـظـ و ذـكـرـ المصـائـبـ إلى غـيرـهاـ دـلـيلـ حرـمـتهـ مـعـاـرـضاـ مـعـ أـدـلـهـ تـلـكـ العـناـوـينـ و النـسـبـهـ عـمـومـ مـنـ وجـهـ فـقـىـ موـرـدـ التـصـادـقـ بـعـدـ التـعـارـضـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ الـبـراءـهـ.

و يرد على هذا التقرير أنه لو احتمل كون الغناء متقوماً باللهـ و الصـوتـ المـنـاسـبـ لمـجاـلسـ أـهـلـ الفـسـوقـ فـكـيفـ يـمـكـنـ اـشـتـمـالـهـ لـقـراءـهـ الـقـرـآنـ و ماـ يـلـحـقـ بـهـ و كـيـفـ يـمـكـنـ الـاـلـتـرـامـ بـتـصـادـقـ الدـلـلـيـنـ فـىـ موـرـدـ معـ اـنـ قـراءـهـ الـقـرـآنـ و ماـ يـلـحـقـ بـهـ لأـجـلـ تـذـكـرـ الـآـخـرـهـ و التـوـجـهـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ و الـمـعـادـ و بـعـارـهـ أـخـرـىـ بـيـنـ موـضـوعـيـ الدـلـلـيـنـ تـبـاـيـنـ فـلـاـ موـضـوعـ لـلـتـعـارـضـ فـالـتـيـجـهـ اـنـ دـلـيلـ اـسـتـحـبـابـ قـراءـهـ الـقـرـآنـ لـاـ يـشـمـلـ

هـدـاـيـهـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ مـدـارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ٢٨٩

...

---

القراءهـ الغـنـائـيـهـ و طـبـعاـ يـبـقـىـ دـلـيلـ الـحـرـمـهـ بلاـ مـعـارـضـ و اـنـ شـئـتـ فـقـلـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـلـتـزمـ باـسـتـحـبـابـ قـراءـهـ الـقـرـآنـ التـىـ تـوـجـبـ الغـفـلـهـ عنـ دـائـرـ الـخـلـودـ و تـوـجـدـ فـىـ الـإـنـسـانـ حـالـ الرـقـصـ و اـمـثالـهـ و قـسـ عـلـىـ الـقـراءـهـ بـقـيـهـ الـأـمـورـ المـذـكـورـهـ و الـحـالـ اـنـ هـذـاـ نـقـضـ للـغـرـضـ و يـخـالـفـ حـكـمـ الـجـعـلـ اـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـ الزـلـلـ و يـؤـيـدـ المـدـعـىـ ماـ روـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ «١».

### الفرع الخامس: أنه هل يجوز الغناء في سوق الأبل المسمى بالحداء أم لا

ربـماـ يـقـالـ بـالـجـواـزـ لـجـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـنـقـولـهـ عـنـ طـرـيقـ الـعـامـهـ مـنـهـاـ ماـ روـىـ عـنـ عـائـشـهـ كـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ و سـلـمـ فـىـ سـفـرـ و كـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـوـاـحـهـ جـيـدـ الـحـدـاءـ و هوـ مـعـ الـرـجـالـ و اـنـجـشـهـ مـعـ النـسـاءـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ و سـلـمـ يـاـ بـنـ رـوـاـحـهـ حـرـكـ بـالـقـوـمـ

فاندفع يرتجز فتبعه انجشه فاعتنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء.

وفى سنن البيهقى ج ١٠ ص ٢٢٧ فى الشهادات قيس بن حازم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر عبد الله بن راحه أن يتزل و يحرك الركاب فنزل و قال:

و الله لو لا أنت ما اهتدينا و ما تصدقنا و لا صلينا

فأنزلت سكينه علينا و ثبت الاقدام ان لاقينا

وفى صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٣ فى غزوه خير عن سلمه بن الأكوع قال:

خرجنا الى خير فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الا تسمعنا من هنيماتك و كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحد و بالقوم يقول «اللهم لو لا أنت ما اهتدينا» الى آخر الآيات «٢» و لا اعتبار بها سند فلا يعتد بها مضافا الى أنه

---

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) عمده المطالب: ج ١ ص ٢٦٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٠

...

---

لا يستفاد من تلك الروايات جواز الحداء بالغناء و كيف يمكن الالتزام بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم يأمر شخصا بالغناء مع احتمال كون الغناء متقوما بالصوت اللهوى المطرب الذى يبعد الانسان عن الله و رسوله و عن القيامه و أهوالها فالحق أن يقال انه لا دليل على الجواز و ان شئت قلت: غايه ما فى الباب قيام الدليل على رفع الصوت و مقتضى اطلاقه جواز الحداء و هذا لا يقتضى جواز الغناء فان دليل حرمه الغناء باطلاقه يقتضى حرمته فى الصوره المذكوره و طبعا يكون مختصا للدليل جواز رفع الصوت و لنا أن نقول ان العرف يرى عنوان الغناء بالنسبة الى

العنوان الآخر عنوانا ثانويا وقد تقدم أن لا تعارض بين دليل حكم العنوان الأولى ولا دليل حكم العنوان الثانوي و صفوه القول ان الغناء بماله من العنوان أما مقيد بقيود و حالات لا يصدق عليه العنوان الآخر أو يكون عنوانه أخص أو يكون عنوانا ثانويا و على جميع التقادير لا مجال للمعارضه أما على التقدير الأول فلعدم تصادق العنوانين فلا تصادم و على التقدير الثاني يكون دليل حرمته مختصا لباقي الادله وعلى التقدير الثالث لا يرى العرف معارضه فلاحظ.

#### الفرع السادس: أنه هل يجوز استماع الغناء أو سماعه أم لا

الحق هو الثاني و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه هشام «١» فإن المستفاد من الحديث وجوب الاجتناب عن الغناء و من الظاهر أن الاستماع أو السمع يضاد الاجتناب و منها ما رواه ابن جعفر «٢» فان المستفاد من الحديث حرمه الجلوس عند من يتغنى و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الاستماع و السمع و منها ما رواه مسعده

---

(١) لاحظ ص ٢٨١.

(٢) لاحظ ص ٢٨٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩١

...

---

ابن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت و أمي انى ادخل كنيفا ولی جiran و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهنّ فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل و الله ما آتيهن انما هو سمع اسمعه بأذنى فقال عليه السلام: لله أنت اما سمعت الله يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا فقال بلی و الله لکانی لم أسمع بهذه الآیه من كتاب الله من عربي و لا من عجمی لا جرم انى لا أعود ان شاء الله و انى

استغفر الله فقال له: قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك فانك كنت مقينا على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله و سله التوبه من كل ما يكره فإنه لا يكره الا كل قبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا «١» لكن المستفاد من الحديث حرمه استماع المركب من الغناء و الضرب بالعود.

و منها ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه و تلا قوله عز و جل إن السمع و البصر و الفؤاد كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا و قال يسأل السمع عمما سمع و الفؤاد عمما عقد و البصر عمما ابصره «٢» و منها ما عنه عليه السلام انه قال: «لا يحل بين الغناء و لا شراؤه و استماعه نفاق و تعلمه كفر» «٣» و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام و قد نروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك ان لى جيرانا و لهم جوار مغنيات يغنين و يضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا مني لهن قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٢

...

---

لا تفعل فقال الرجل و الله ما هو شيء أتيته برجلي إنما هو شيء أسمع باذني فقال أبو عبد الله عليه السلام أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى إن السمع و البصر و الفؤاد كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ

مسئولاً و اروى في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع و البصر عما نظر و القلب عما عقد عليه الخبر «١» اضف الى ذلك الارتكاز المتشريعى فانّ الظاهر ان المتشرّعه يستنكرون استماع الغناء أو سماعه في حال الاختيار و يرون فاعله خارجا عن جاده الشرع.

#### الفرع السابع: أنه هل يجوز تعليمه أو تعلمه

و الذي يخلج بالبال أن يقال تاره يتحقق التعليم أو التعلم بالمعنى أو استماعه أو سماعه و اخرى لا أما على الأول فحرام لما تقدم و أما الثاني فلا وجه لحرمة ما لم يتعمّن بعنوان حرام آخر.

#### الفرع الثامن: أنه هل يجوز الغناء في الفطر أو الأضحى و مجالس الفرح؟

المستفاد من حديث ابن جعفر «٢» الجواز فان المستفاد من الحديث انه يجوز ما دام لم يكن التغنى في المزار و هل يمكن للفقيـه المـتـورـع فيـ الفتـوى ان يـقـتـىـ بالـجـواـزـ وـ اللـهـ العـالـمـ.

#### الفرع التاسع: أنه هل يجوز الغناء في العـرـائـسـ؟

تدل على الجواز أحـادـيـثـ أـبـاـ بـصـيرـ «٣ـ» وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ تـامـ سـنـدـاـ انـ قـلـتـ المـسـتـفـادـ منـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ كـسـبـ الـمـغـنـيـهـ فـبـأـيـ تـقـرـيـبـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـواـزـ الغـنـاءـ قـلـتـ: إـذـاـ كـانـ التـغـنـىـ حـرـامـاـ كـيـفـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ كـسـبـهـاـ حـلـلاـ وـ الـحـالـ انـ اـجـرـهـ الـحرـامـ حـرـامـ وـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٨٢.

(٣) لاحظ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

هـدـايـهـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ مـدـارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ٢٩٣ـ

...

---

حدـيـثـ اـبـنـ جـعـفـرـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ آـنـفـاـ فـاـنـهـ باـطـلـاقـهـ يـشـمـلـ المـقـامـ.

#### الفرع العاشر: أنه هل يحل الغناء في رثاء الحسين أو بقية المعصومين عليهم السلام

ربـماـ يـقـالـ بـالـتـعـارـضـ بـيـنـ رـجـحـانـ الرـثـاءـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـ حـرـمـهـ الغـنـاءـ مـنـ نـاحـيـهـ دـلـيلـ الـحرـمـهـ وـ بـعـدـ التـعـارـضـ وـ التـسـاقـطـ تـصـلـ النـوبـهـ

إلى البراءة والجواب ما تقدم منا من أن استحباب الرثاء منصرف عن الطريق اللهوي الذي يناسب مجالس الفسق والفحotor بل لا يبعد أن يتلتم بالحرمه من باب هتك موالينا عليه السلام مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يرى دليل الحرمه متعرضاً للعنوان الثانوي و تقدم أنه لا تعارض بين الأدلة الأولية والثانوية أضعف إلى ذلك أنه لا يبعد أن يكون التغنى في الرثاء على نحو يقتضي الرقص والتصفيق و تقويه القوه الشهويه مستنكرا عند أهل الشرع بحيث يحكمون بفسق فاعله اعاذنا الله من الزله والله المستعان.

#### الفرع الحادى عشر: ان الشعر اذا تضمن الكذب يكون حراما

و الوجه فيه أن الكذب حرام بلا فرق بين كونه في شعر أو نثر قال الشيخ الأعظم تدل على حرمه الكذب الأدلة الأربعه أقول قد تكرر منا انه لا - طريق للعقل في استنباط الحكم الشرعي إذ مناط الأحكام الشرعيه مجهول عندنا و لا يعقل ان يحيط المحاط بالمحيط و انما العقل مستقل في باب وجوب الاطاعه و حرمه المعصيه إذ لو لم يكن العقل مستقلأ في ذلك المقام لا يتم أمر البعث والزجر و ان شئت فقل لا يتم أمر الاطاعه حتى بالتسلسل نعم لا اشكال في أن العقل حاكم بالحسن و القبح في جمله من الأمور المربوطه بالعيش في هذه الدار بلا لحاظ الشرع و الشرعيه مثلا لا اشكال في ان العقل يحكم و يدرك قبح الكذب اذا كان فيه اضرار و موجبا لنقصان في الكاذب او غيره

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٤

...

---

و اما اذا لم يكن كذلك

كما لو قال السماء تحتنا لا- يكون قبيحا و على الجمله لا مجال للاستدلال على حرمه الكذب بالعقل و أما الاجماع فلا مجال لإنكاره بل حرمه الكذب بمرتبه من الواضح الى حد اذا قيل حرمه الكذب شرعا أظهر من الشمس و أيين من الامس لا يكون جزافا و اما من الكتاب فيدل على المدعى قوله تعالى في **قُلُّوْبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرْضًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** «١» فان المستفاد من الآيه الشريفه ان الكذب بما هو و على اطلاقه مبغوض عند الله.

و أما من السننه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السيلام قال: ان الله عز و جل جعل للشرّ اقفالا و جعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب و الكذب شرّ من الشراب «٢» و غيره مما ورد في الباب المشار إليه.

### الفرع الثاني عشر: ان الشعر المتضمن لهجاء المؤمن حرام

و ذلك بالإجماع و لقوله تعالى **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهُ لُمَزَهُ** «٣» و اما من السننه فتدل على حرمته جمله من النصوص منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السيلام قال: لما اسرى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من أهان لى ولينا فقد بارزني بالمحاربه و أنا أسرع شئ إلى نصره أوليائي الحديث «٤» الى غيره مما ورد في الباب المشار اليه و ١٤٧ و ١٤٨ .

(١) البقره: ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣.

(٣) الهمزه: ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٤٦ من أبواب العشره، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٥

...

### الفرع الثالث عشر: ان الشعر المتضمن للتسيب بالمرأه المؤمنه هل يكون حراما؟

اشارة

ما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقرير المدعى وجوه:

## **الوجه الأول: أنه هتك للمولى والأحكام الشرعية**

و من الظاهر أن هتك المولى وأحكامه حرام وفيه أن مجرد تمني الحرام لا يكون حراما نعم تمني الحرام بما أنه حرام لا يبعد أن يكون مصداقا للتجري على المولى والتجري يوجب استحقاق العقوبة مضافا إلى أن التشبيب لا يستلزم تمني الحرام إذ يمكن أن يكون متنميَا بالسبب الشرعي الحال.

## **الوجه الثاني: أنه ايذاء للغير والايذاء حرام**

و يرد عليه أولاًـ أن التشبيب لا يستلزم اطلاع الطرف المقابل كى يتاذى و ثانيا الكليه ممتوه فان النفوس مختلفه و ربما تتلذذ و ثالثا انه أي دليل دل على حرمه كل ايذاء سبما اذا لم يكن الفاعل في مقام الايذاء بل في مقام التلذذ و الا يلزم أن كل شخص يفعل فعلا يكون موجبا لايذاء الغير يصير ذلك الفعل حراما و هو كما ترى.

## **الوجه الثالث: أنه مصدق للهوى فيكون حراما**

و فيه اولاـ انه لاـ يستلزم اللهويه بل يمكن أن يكون فيه غرض عقلائي و ثانيا انه لاـ دليل على حرمه اللهو بل الدليل قائم على خلافه لاحظ قوله تعالى و مَا هَنِئَ الْحَيَاةُ إِلَّا لَهُوَ وَ لَعْبٌ وَ إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ «١» و صفوه القول أن الله حرام في الجمله لا بالجمله.

## **الوجه الرابع: أنه من الفحشاء والمنكر**

و فيه أنه مصادره بالمطلوب و الدليل عين المدعى.

(١) العنكبوت: ٦٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٦

...

## **الوجه الخامس: أنه مناف مع العفاف المعتبر في الشاهد**

لاحظ حديث ابن أبي يعفور «١» فان المستفاد من الحديث ان العفاف من المحرمات شرط في العدالة و من ناحية اخرى ان العدالة واجبه فيتم الامر و فيه ان العفاف من المحرمات شرط في العدالة لا مطلق العفاف.

### الوجه السادس: ان المستفاد من حرمته الخلوة مع الاجنبية و النهي عن قعود النساء مع الرجال في الخلاء

و النهي عن قعود الرجل مكان المرأة قبل أن يبرد و رجحان التستر عن نساء أهل الذمة لأنهن يصنفن لأزواجهن و الأمر بالتستر عن الطفل المميز لأنه يصف و امثالها ان اثاره الشهوة حرام و فيه بعد الغض عن اسناد تلك الاخبار و فرض دلالتها على المدعى انما تدل على حرمته اثاره الشهوة في الموارد المذكورة لا على الاطلاق و لما يلزم حرمته أكل ما يجب كثرة القوه الغريزية الشهويه و هل يمكن التقوه به اضعف الى ذلك ان ملازمته التشبيب مع اثاره الشهوة أول الكلام.

### الوجه السابع: أنه يجب اغراء الفساق بها

و يرد عليه اولا انه لا ملازمته بين الامرين و ثانيا انه ما الفرق بين كون الاغراء بالشعر أو بالنشر و أيضا ما الفرق بين الاجنبية و الحليله و ثالثا انه ما الدليل على حرمته الاغراء غير الاعانه على الاثم التي كونها محرمه أول الكلام و الاشكال و الذي يكون حراما التعاون عليه كما في الآيه الشريفه و **لَا تَعَوَّنُوا عَلَى الْبَرِّ وَ لَا تَعَوَّنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ لَا تَعَوَّنُوا عَلَى الْعِدْلِ وَ لَا تَعَوَّنُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ** العقاب «٢».

---

(١) لاحظ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المائده: ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٧

...

### الوجه الثامن: أنه يجب النقض فيها

و يرد عليه اولا أنه لا ملازمته بين الامرين و ثانيا أنه على فرض الحرمه لا تختص بالشعر بل التنقيص حرام بأى وجه كان فلاحظ.

الفرع الرابع عشر: أن الشعر فيما عدا ما ذكر مباح

و هى ثابته لكل ما لم يقم على حرمته دليل فإن مقتضى اصاله الحل جوازه ما لم يقم دليل على حرمته.

#### الفرع الخامس عشر: ان الاكتار من الشعر مكروه

لاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و معروف بن خربوذ و كان ينشدنا الشعر و انشده و يسألني و أسأله و أبو عبد الله يسمع فقال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لمن يمتلىء جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا فقال معروف انما يعني بذلك الذى يقول الشعر فقال ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١» و الحديث مخدوش سندا فلا يعتد به لكن رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاب من كتاب عبد الله بن بکير و لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من تمثل بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاه في ذلك اليوم و من تمثل بالليل لم يقبل منه صلاه تلك الليله «٢» و ما رواه محمد بن الحسين الرضي فى المجازات النبوية قال: قال عليه السلام: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه أى يفسده خير له من أن يمتلىء شعرا «٣».

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الحديث .٣

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢

(٣) نفس المصدر، الحديث .٨

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٨

#### [السادسه: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام]

##### اشاره

السادسه: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله و مستمعه و يكره الدف في الأملاك و الختان خاصه (١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

#### الفرع الأول: أنه يحرم الم Zimmerman و الصنج و العود و غيرها من آلات اللهو

قال سيدنا الاستاد قدس سره في بحث حرمته اللهو حرمه هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يكون منكرها خارجا عن زمرة

ال المسلمين و قال النراقي قدس سره في المستند يحرم الاستعمال بالملاهي و استعمال آلات اللهو و حرمته مصريح بها في أكثر كتب الاصحاب ذكره في النهايه و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الارشاد و التحرير و التذكرة و الدروس و المسالك و الكفايه و غيرها و في الأخير لا اعرف في حرمتة خلافا بين الاصحاب و نفى المحدث المجلسي في حق اليقين الخلاف فيها بين الشيعه و في شرح الارشاد للأردبيلي أنه اجماع عندنا الى آخر كلامه و تدل على حرمه المزمار ما رواه ابن جعفر «1» اذا كان نسخه (ما لم يزمر به) صادره عن المعصوم عليه السلام و في المقام جمله من النصوص نرى انه هل يستفاد المدعى منها و من تلك النصوص ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ألا تعلم ان من انتظر أمرنا و صبر على ما يرى من الأذى و الخوف فهو غدا في زمرتنا فإذا رأيت الحق قد مات و ذهب أهله و رأيت الجور قد شمل البلاد و رأيت القرآن قد خلق و أحدث فيه ما ليس فيه و وجّه على الأهواء و رأيت الدين قد انكمفأ كما ينكفي الماء و رأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق و رأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه و يعذر

اصحابه و رأيت الفسق قد ظهر و اكتفى الرجال بالرجال و النساء بالنساء ... الى أن قال و رأيت الملاهي قد ظهرت يمزّ بها لا يمنعها أحد أحدا

---

(١) لاحظ ص ٢٨٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٩

...

---

و لا يجترئ أحد على منعها، الحديث «١» و لا اشكال ظاهرا في سند الحديث الآ من ناحية حمران بن أعين فان الرجل لم يوثق صريحا و لكن الظاهر من الكلمات ان الرجل يعتمد عليه قال الحر في الخاتمه: حمران بن أعين تابعي مشكور قاله العلامه و روى الكشى مدحه و كذا غيره و مدائحه كثيره وقال أبو غالب الزرارى في رسالته لولده كان حمران من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم و كان أحد حملة القرآن و كان عالما بالنحو و اللغة و وثق الشيخ و النجاشى و العلامه الزرارى قال العلامه في ترجمته كان شيخ أصحابنا في عصره و استادهم و نقبيهم و قال النجاشى في حقه و كان شيخ العصابة في زمانه و وجههم و قال الشيخ في حقه أنه شيخ أصحابنا في عصره و استادهم و ثقتهم فالظاهر أن الحديث تام من حيث السند.

وفي المقام جمله من الروايات لا بد من ملاحظتها منها ما رواه اسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار «٢» و منها ما رواه أبو داود المسترق قال: من ضرب في بيته بربط

أربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه <sup>٣</sup> و منها ما رواه كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٠

...

---

النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضراء <sup>١</sup> و منها ما رواه موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدس الله امه فيها بربط يقعق و نايته تفجع <sup>٢</sup> و منها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعوا في الأرض فجعل ابليس و قابيل المعاذف و الملاهي شماته بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك <sup>٣</sup> و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انها لكم عن الزفاف و المزمار و عن الكوبات و الكبرات <sup>٤</sup> و منها ما رواه عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها الحديث <sup>٥</sup> و منها ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائهما عليهم السلام في وصيه النبي صلى الله عليه و آله و

سلم لعلى عليه السلام قال: يا على ثلاثة يقسین القلب استماع اللهو و طلب الصيد و اتیان باب السلطان «٦» و منها ما في المقنع  
قال:

و اجتنب الملاهي و اللعب بالخواتيم و الاربعه عشر و كل قمار فإن الصادقين عليهما السلام نهوا عن ذلك «٧» و منها ما رواه  
عامر الطائى عن الرضا عليه السلام فى حديث الشامى أنه سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراubicه قال:  
تدعوا على أهل

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث .٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠١

...

---

المعاذف والمزامير و العيadan «١» و منها ما رواه السياري رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السفله فقال: من يشرب  
الخمر و يضرب بالطنبور «٢» و منها ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: يا نوف اياكم أن تكون عشارا أو  
شاعرا أو شرطاً أو عريفاً أو صاحب عرطبه و هي الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليله فنظر الى  
السماء فقال أما أنها الساعه التي لا ترد فيها دعوه الا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو شرطي أو صاحب عرطبه أو  
صاحب كوبه «٣» و منها ما رواه ورام بن أبي فراس فى كتابه قال: قال عليه السلام لا تدخل الملائكة بيته فيه خمر أو دف أو  
طنبور أو نرد و لا يستجاب دعاؤهم و ترفع عنهم البركه «٤» و منها ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللعب بأربعه عشر و شبهها قال: لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي «٥» و منها ما رواه عبد الله بن على «٦» و منها ما رواه عنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع اللهو و الغناء ينبع النفاق كما ينبع الماء الزرع «٧» و منها ما رواه عمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن على و كان يتزل بئر ميمون و على ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزا

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٦) لاحظ ص ٢٤٤

(٧) الوسائل: الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٢

...

---

و معها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت: نعم و لكن لا يشتريهما مثلك قلت: و لم قالت لأن إحداهما مغنية و الأخرى زامره الحديث «١» و منها ما في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول أخاف عليكم استخفافاً بالدين و بيع الحكم و قطيعه الرحمة و ان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم و ليس بأفضل لكم في الدين «٢» و منها ما رواه عبد الله بن عباس «٣» و منها ما في الارشاد قال: و قال صلى الله عليه و آله و سلم: اذا عملت امتى خمس عشره حصله حل بهم البلاء اذا كان الفيء دولا و الامانه مغناها و الصدقة مغرما و اطاع الرجل امرأته

و عصى امّه و بَرَّ صديقه و جفا اباه و ارتفعت الاصوات فى المساجد و اكرم الرجل مخافه شره و كان زعيم القوم ارذلهم و لبسوا الحرير و اتخدوا القينات و المعاذف و شربوا الخمور و كثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريشا حمراء و خسفا أو مسخا و ظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون «٤» و منها ما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السّيّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: انهى امتي عن الزمر والمزمار والكوبات والكيوبات «٥» و منها ما بهذا الاسناد قال على عليه السّيّلام: تقوم الساعه على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا و على الذين يعملون عمل لوط وعلى قوم يضربون

---

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٨٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣١.

(٥) مستدرك الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٣

...

---

بالدفوف و المعاذف «١» و منها ما عن على عليه السّيّلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله «٢» و منها ما رواه زيد النرسى فى أصله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى حديث فيمن طلب الصيد لاهيا و ان المؤمن لفى شغل عن ذلك شغله طلب الآخره عن الملاهى الى أن قال و ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله و للملاهى تورث قساوه القلب تورث النفاق و اما ضربك بالصوالح فان الشيطان معك يركض و الملائكة تنفر عنك و ان اصابتك شيء

لم تؤجر و من عشر به دابته فمات دخل النار «٣» و منها ما في دعائين الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن اللهو في غير النكاح فانكره و تلا قوله عز وجل و مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَنْهَا لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَتَخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِلَى قَوْلِهِ تَصِفُونَ «٤» و منها ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: انهى أمتي عن الزفن والمزار و عن الكوبت والكبارات «٥» و منها ما عن علي عليه السلام انه رفع اليه كسر بربطا فابطله ولم يوجب على الرجل شيئاً «٦» و منها ما عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

من ضرب في بيته بربطا أربعين صباحاً سلط الله عليه شيطاناً لا يبقى عضواً منه إلا قعد عليه فإذا كان ذلك نزع منه الحياة فلم يبال بما قال ولا ما قيل له «٧» و منها ما

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث .٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٤

...

---

عنه عليه السلام انه قال: مر بي ابى و أنا غلام صغير وقد وقفت على زمارين و طباليين و لعابين استمع فأخذ بيدي فقال مر لعلك ممن شمت بأدم فقلت و كيف ذلك يا أبه قال: هذا الذى ترى كله من اللهو و الغناء إنما صنعه ابليس شماته بأدم عليه السلام حين اخرج من الجنة «١» و منها ما في فقه الرضا عليه السلام

و نروى أنه من لقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفه والشطرنج و اشباهه أربعين يوماً فقد باع بغضب من الله فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير «٢» و منها ما عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن الله حرم الدف والكوبه والمزامير و ما يلعب به «٣» و منها ما عنه صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: نهينا عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند المصبيه مع خمس الوجوه و شق الجيوب و صوت عند النعمه باللهو و اللعب بالمزامير و انهما مزامير الشيطان «٤» و منها ما عنه صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: اللعب بالكتاب و الصفير بالحمام و أكل الربا سواء «٥» و منها ما في عوالى اللآلئ عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن الطرب بالدف و الرقص و عن اللعب كله و عن حضوره وعن الاستماع اليه و لم يجز ضرب الدف الا في الاملاك و الدخول بشرط أن يكون في البكر و لا يدخل الرجال عليهم «٦» و منها ما عنه صلّى الله عليه و آله و سلم قال: لا تدخل الملائكة بيتك فيه خمر

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٥

...

---

أو دف أو طنبور أو نرد ولا يستجاب دعاؤهم و ترتفع عنهم البركه «١» و منها ما رواه أبو امامه عن

رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: ان الله تعالى بعثني هدى و رحمة للعالمين و امرني أن أمحو المزامير و المعازف و الأوتار و الأوشان و أمور الجاهلية الى أن قال ان آلات المزامير شراؤها و بيعها و ثمنها و التجاره بها حرام الخبر «٢» و منها ما في جامع الأخبار: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: يحشر صاحب الطنبور يوم القيامه و هو اسود الوجه و بيده طنبور من نار و فوق رأسه سبعون ألف ملك ييد كل ملك مقمعه يضربون رأسه و وجهه و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و اخرس و ابكم و يحشر الزانى مثل ذلك و صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك «٣» و منها ما رواه نوف البكالى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث فان استطعت أن لا تكون عريفاً ولا شاعراً ولا صاحب كوبه ولا صاحب عرطبه فافعل فان داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليه من الليالي فنظر في نواحي السماء ثم قال و الله رب داود ان هذه الساعه ل ساعه ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الا أعطاهم اياه الا أن يكون عريفاً أو شاعراً أو صاحب كوبه أو صاحب عرطبه «٤» و منها ما عن الرضا عليه السلام استماع الأوتار من الكبار «٥» و نقل انه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه و كسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٩.

...

---

أَتَعْرِفُ مَا يَقُولُ الطَّنْبُورُ حِيثُ يَضُربُ قَالَ وَصَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ:

سَتَنْدِمُ سَتَنْدِمُ أَيَا صَاحِبِي سَتَدْخُلُ جَهَنَّمَ أَيَا ضَارِبِي «١»

وَمِنْهَا مَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَعْفُ اللَّهُو وَيَأْلِفُ الْجَدَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْقُلْ مَنْ وَلَهُ بِاللَّعْبِ وَاسْتَهْتَرَ بِاللَّهُو وَالظَّرْبِ «٢» وَمَا يَدْلِي عَلَى الْمَدْعِيِّ مَا رَوَاهُ الْقَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَابَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيْحَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّهُ الْوَدَاعَ فَأَخَذَ بِحَلْقِهِ بَابَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَالَ: أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِاَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَكَانَ ادْنَى النَّاسِ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ سَلْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مِنْ اَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ اِضْعَافُ الصَّلَوَاتِ وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ ... إِلَى أَنْ قَالَ وَعِنْدَهَا تَحْجُجُ أَغْنِيَاءَ امْتِي لِلتَّزْهِيْهِ وَتَحْجُجُ أَوْسَاطِهَا لِلتَّجَارَهِ وَتَحْجُجُ فَقَرَائِهِمْ لِلرَّيَاءِ وَالسَّمْعَهُ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيَتَخَذُونَهُ مِزَامِيرًا وَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَكُثرُ أُولَادُ الزَّنَنَ وَيَتَغْنُونَ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثِ «٣».

#### الفرع الثاني: أنه يفسق فاعله و مستمعه

وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضْعَفَ إِذْ بَعْدَ كُونِ فَعْلِهِ وَاسْتِمْاعِهِ حَرَاماً يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ فَسْقُ الْفَاعِلِ وَالْمُسْتَمِعِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْمُتَشَرِّعَهُ بِمَا هُمْ كَذَلِكَ يَرَوُنَ الْفَاعِلَ وَالْمُسْتَمِعَ مِنْ زَمْرَهُ الْفَسَاقِ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢١.

(٣) تفسير القمي: ج ٣ سوره محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

هدایہ الأعلام إلى مدارک شرائع الأحكام، ص: ۳۰۷

السابعه: الحسد معصيه و كذا بغضه المؤمن و التظاهر بذلك قادر في العدالة (۱).

### الفرع الثالث: أنه يكره الدف في الزفاف والختان خاصه

و استدل على الجواز بما نقل عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم في سنن البيهقي اعلنوا النكاح و اضرروا عليه بالغربال يعني بالدف، ولا اعتبار بأمثال هذه الأحاديث و الحق هي الحرمة على الإطلاق لإطلاق الأدلة و عدم قيام دليل على التخصيص فلاحظ.

#### [السابعه: الحسد معصيه و كذا بغضه المؤمن]

#### اشاره

(۱) في هذه المسألة فروع:

#### الفرع الأول: أن الحسد معصيه

قال في الجوائز الحسد تمنى زوال النعمه عن الغير أو هزوله و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن الرجل ليأتي بأدنى بادره فيكفو و ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب «۱» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب «۲» و منها ما رواه داود الرقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله و لا يحسد بعضكم ببعض الحديث «۳» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: كاد الفقر ان يكون كفرا و كاد الحسد أن يغلب القدر «۴» و منها ما رواه معاويه بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: آفة الدين الحسد و العجب و الفخر «۵» و منها ما رواه داود الرقى عن

(۱) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب جihad النفس، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٨

...

---

أبى عبد الله عليه السّيّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال الله عزّ و جلّ لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلى و لا تمدن عينيك الى ذلك و لا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمتى صاد لقسى  
الذى قسمت بين عبادى و من يك كذلك فلست منه و ليس مني «١»

و منها ما رواه الفضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط «٢» و منها ما رواه حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لم ينفع منها نبي فمن دونه التفكير في الوسوسة في الخلق والطيره والحسد الا أن المؤمن لا يستعمل حسده «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصييه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على أنتا عن ثلاثة خصال الحسد و الحرص و الكبر «٤» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصول الكفر ثلاثة الحرص و الاستكبار و الحسد الحديث «٥» و منها ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: دب إليكم داء الامم قبلكم البغضاء و الحسد «٦» و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام اصول الكفر ثلاثة الحرص و الاستكبار

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١١.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٩

...

---

و الحسد «١» و منها ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حسد الصديق من سقم الموده «٢» و قال عليه السلام: صحة الجسد من قله الحسد

«٣» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جده عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذات يوم لأصحابه ألا أنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم و هو الحسد ليس بحالة الشعر لكنه حالت الدين و ينبع فيه أن يكفي الإنسان يده و يخزن لسانه و لا يكون ذا غم على أخيه المؤمن «٤» و منها ما رواه سيابه بن أيوب و محمد بن الوليد و على بن اسياط يرثونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله يذبب السوء بالسته العرب بالعصبية و الدهاقين بالكبر و الأمراء بالجور و الفقهاء بالحسد و التنجار بالخيانة و أهل الرساتيق بالجهل «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سئل على بن الحسين عليه السلام أي الأعمال أفضل قال: ما من عمل بعد معرفة الله و معرفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أفضل من بعض الدنيا فان لذلك شعباً كثيرة و للمعاصي شعباً فأول ما عصى الله به الكبر الى أن قال ثم الحرص ثم الحسد و هي معصية ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء و حب الدنيا و حب الرئاسة و حب الراحة و حب الكلام و حب العلو و الثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الأنبياء و العلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا  
رأس كل خطئه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٥) الوسائل: الباب ٥٧ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

و الدنيا دنيا بлаг و دنيا ملعونه «١» فاما المقدار الذى لا يكون اختياريا للشخص فلا يكون حراما لعدم معقوليه تعلق التكليف به و أما الزائد عليه بايه مرتبه كانت فالمستفاد من النص حرمته و اما حديث حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتى تسعه أشياء الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير في الوسوسه في الخلوه ما لم ينطقوها بشفه «٢» الدال على رفع الحرم منه فسنده مخدوش بأحمد بن محمد بن يحيى فان الرجل لم يوثق و انما العلامه قال في حقه حديثه صحيح و هذا المقدار لا يكفي كما لا يخفى على الخبر.

#### **الفرع الثاني: أنه تحرم بغضه المؤمن**

و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

ما كاد جبرئيل يأتينى ألا قال يا محمد اتق شحنة الرجال و عداوتهم «٣» و منها ما رواه الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: ما عهد إلى جبرئيل في شيء ما عهد إلى في معاده الرجال «٤» و منها ما رواه الحسن بن الحسين الكندي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال جبرئيل عليه السّلام للنبي صلّى الله عليه و آله و سلم: اياك و ملاحاه الرجال «٥» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١١

...

اياكم و المشاره فانها تورث المعرفه و تظهر العوره «١» و منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زرع العداوه حصد ما بذر «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما أتاني جبرئيل عليه السلام قطّ الا و عظني فآخر قوله لى اياكم و مشاره الناس فانها تكشف العوره و تذهب بالعز «٣» و منها ما رواه مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث الا أن في التباغض الحاله لا أعني حالقه الشعر و لكن حالقه الدين «٤» و منها ما رواه عبد الله بن محمد بن عمر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كثر همه سقم ببدنه و من ساء خلقه عذب نفسه و من لا يحي الرجال سقطت مروءته ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاه الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر و عباده الأوثان «٥» و منها ما رواه محمد بن الحسن بن بنت إلياس عن علي بن

موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السّيّد السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه و سلم: إياكم و مشاره الناس فانها تظهر المـعـره و تـدـفـنـ العـزـه «٦».

### الفرع الثالث: ان التظاهر بذلك قادح في العدالة

أقول يمكن أن يكون مراد

(١) نفس المصدر، الحديث .٤

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥

(٣) نفس المصدر، الحديث .٦

(٤) نفس المصدر، الحديث .٧

(٥) نفس المصدر، الحديث .٨

(٦) نفس المصدر، الحديث .٩

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٢

الثامنه: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محـرم تردد به الشهاده و في المتـكـأـ عليه و الافتراش له تردد و الجواز مروـيـ و كذلك يحرم التختـمـ بالذهب و التحلـيـ به للرجال (١).

الماتـنـ منـ التـظـاهـرـ تـرـتـيبـ الـأـثـرـ الـخـارـجـيـ وـ اـمـاـ مـجـرـدـ الـأـمـرـ القـلـبـيـ الـخـارـجـ عنـ الـاخـتـيـارـ فـلاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـحرـمـتهـ قـالـ فـىـ الـجـوـاهـرـ  
لـكـنـ الـظـاهـرـ انـ ماـ يـجـدـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ الثـقـلـ مـنـ بـعـضـ إـخـوانـهـ لـعـضـ أـحـوالـ وـ أـفـعـالـ أوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الـبـغـضـ انـ شـاءـ اللهـ فـانـهـ  
لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ.

[الثامنه: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محـرم]

اشارة

(١) في هذه المسـأـلـةـ فـروعـ:

## الفرع الأول: أن لبس الحرير في غير الحرب للرجال محرم اذا كان اختياريا

قال في الجوادر في ذيل كلام الماتن باجماع علماء الإسلام و نصوصهم الخ و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يصلح لباس الحرير و الدبياج فاما بيعهما فلا بأس «١» و منها ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السلام: انى أحب لك ما أحب لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى فلا تختتم بخاتم ذهب الى أن قال: و لا- تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاء «٢» و منها ما رواه مسعوده ابن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق و الحرير و القز و الارجون «٣» و لكن النصوص المشار اليها اما مخدوشة سندًا و اما مورد التأمل أما الحديث الأول فمخدوش بالارسال و أما الثاني فضعف اسناد الصدوق الى

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، الحديث .٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٣

...

---

أبى الجارود و رواه فى العلل مسندًا و فى طريقه محمد بن أَحْمَد و مُحَمَّدُ بْنُ حَسْنٍ و لَمْ يُظْهِرْ لِهَا لِلَاشْتِراكِ وَ أَمَّا الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشْرَ فَيَمْسَعُهُ بْنُ صَدْقَةٍ وَ تَدْلِي الْمُدْعَى جَمْلَهُ أُخْرَى مِنَ النَّصُوصِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبِسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ «١» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير و الدبياج الا في الحرب «٢» و منها ما رواه سمعان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الدبياج فقال: أما في الحرب فلا بأس به و ان كان فيه تماثيل «٣» و منها ما أرسله محمد بن علي بن الحسين قال: لم يطلق النبي صلى الله عليه و آله و سلم لبس الحرير حد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلا قمرا «٤» و منها ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا كان لا يرى لباس الحرير و الدبياج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا «٥» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن لبس الحرير و الدبياج و القز للرجال فأما النساء فلا بأس «٦» و منها ما رواه جابر الجعфи قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان الى أن قال: و يجوز

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٥.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٤

...

---

للمرأة لبس الدبياج و الحرير في غير صلاة و احرام و حرم ذلك على الرجال الا في الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال الا في الجهاد «١» و

فى المعترض منها كفایه لاحظ الحديث الثالث والخامس فانهما يدلان بالمنطق على جواز اللبس فى الحرب و عدمه فى غيره فلاحظ.

#### الفرع الثاني: أنه ترد شهادة لباس الحرير

و هذا على طبق القاعدة الأولى إذ بعد كون اللبس حراما يكون اللبس فاسقا و تعتبر فى الشاهد العدالة.

#### الفرع الثالث: أن فى الاتكاء عليه و الافتراض له تردد

والجواز مروى لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله فى الدبياج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاء و الصلاة قال:

يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه «٢» و لا وجه للتrepid مع اختصاص دليل المنع باللبس.

#### الفرع الرابع: أنه يحرم التختم بالذهب للرجال

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة «٣» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل في يدك خاتما من

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٥

...

---

ذهب «١» و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة «٢» و منها ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السلام: انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة الحديث «٣» و منها ما رواه البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن سبع و أمر بسبعين منها ان تختم بالذهب و عن

الشرب فى آنيه الذهب و الفضة و قال

من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة و عن ركوب المياض و عن لبس القسى و عن لبس الحرير و الديباج و الاستبرق و أمرنا باتباع الجنائز و عيادة المريض و تسمية العاطس و نصره المظلوم و افشاء السلام و اجابة الداعي و ابرار القسم «٤» و منها ما رواه مسعوده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب «٥» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال: لا «٦» و منها ما رواه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلى عليه السلام: ايها من تختم بالذهب فإنه حليتك في الجنة و ايها من تلبس القسى «٧»

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٧) نفس المصدر، الحديث .١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٦

...

---

و يستفاد من حديث ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السّلام ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه «١» ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تختم بالذهب و سند الحديث ساقط بسهل و الطريق الآخر مخدوش بالوشاء فالنتيجه

ان التختم بالذهب حرام على الرجال مضافا الى ان المرتكز في اذهان أهل الشرع كذلك.

#### الفرع الخامس: أنه يحرم التزيين بالذهب للرجال

ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه و ما يمكن أن يستدل به عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصياح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال: كان على عليه السلام يحلّى ولده و نسائه بالذهب و الفضة «٢» و منها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال: انه كان ابى ليحلّى ولده و نسائه الذهب و الفضة فلا بأس به «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال: لا بأس «٤» فان المستفاد من هذه الروايات ان المرتكز في ذهن الراوى عدم الجواز بالنسبة الى الرجال و انما يسئل عن جوازه بالنسبة الى النساء و الصبيان و الامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه و يمكن الاستدلال بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٧

...

---

الرجل يحلّى أهله بالذهب قال: نعم النساء و الجواري فأما الغلمان فلا «١» فان المستفاد من الحديث جوازه بالنسبة الى الجواري و النساء و أما الغلمان فلا غایه الأمر نلتزم بالجواز بالنسبة الى الاطفال قبل البلوغ و سيدنا الاستاد قدس سرّه في الشرط الخامس من شرائط لباس المصلى حكم بجواز التزيين بالذهب للرجال فيما لا يصدق

عليه عنوان اللباس و قررنا ما حكم به و قلنا ان الوجه فيه عدم الدليل على الحرمة و الظاهر ان ما بيناه هنا أوفق بالقواعد.

بقي شئ و هو أنه هل يجوز شد الاسنان بالذهب أو هل يجوز وضع السن من الذهب باع يغلق السن الاصلي بالغلاف المأخوذ من الذهب كما هو المعهود فنقول اما في صوره صدق اللباس فلا يجوز كما تقدم لكن صدق عنوان اللباس محل اشكال بل منع و أما تغليف السن بالذهب اذا صدق عليه عنوان التزيين به فيكون حراما لما تقدم من تماميه الدليل على حرمه و أما شد الاسنان بالذهب فعلى تقدير صدق التزيين يكون حراما لما تقدم و أما على تقدير عدم الصدق فلا يكون حراما للأصل الاولى و للنص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن اسنانه استرخت فشدتها بالذهب «٢» فان الحديث يدل على الجواز فان عمل الامام صلوات الله عليه دليل على الجواز و حيث انه نقل الفعل الخارجي لا مجال لدعوى الاطلاق فالنتيجه التفصيل بين صدق عنوان التزيين و عدمه بأن يقال يجوز في الصوره الثانيه و في الأولى لا يجوز.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٨

#### [التاسعه: اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب ليس بحرام]

اشارة

التاسعه: اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب ليس بحرام و ان اتخدتها للفرح و التطير فهو مكرره و الرهان عليها قمار (١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

#### الفرع الأول: ان اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب جائز

و الوجه فيه ان كل فعل اذا لم يكن عليه دليل يدل على منعه يكون جائزًا بمقتضى الاصل و تدل على الجواز جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء «١» و منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أصل حمام الحرم بقيه حمام كانت لإسماعيل بن ابراهيم اتخدتها كان يائس بها «٢» قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: يستحب أن يتخذ طيرا مقصوصا يائس بن مخافه الهوام «٣» و منها ما رواه يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتضر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكتفن أو لا سكتنها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان حفيظ اجنته ليطرد الشياطين «٤» و منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام:

ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بلغني أن عمر رأى حماماً يطير وتحته رجل فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان اسماعيل عندكم فقيل صديق فقال: إن بيته حمام الحرم من حمام اسماعيل عليه السلام «٥» و منها ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن اول حمام

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٩

...

كان بمكة حمام كان لإسماعيل صلى الله عليه «١» و منها ما رواه أبو سلمه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن أن سفهاء الجن يعيشون بالبيت فيعيشون بالحمام و يدعون الناس قال: ورأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماماً لابنه اسماعيل «٢» و منها ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن أن سفهاء الجن يعيشون في البيت فيعيشون بالحمام و يدعون الإنسان «٣» و منها ما رواه أبو خديجه أيضاً قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له «٤» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام «٥» و منها ما رواه زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال:

اتخذوها في منازلكم فانها محبوبه لحقتها دعوه نوح عليه السلام و هي آنس شيء في البيوت «٦» و منها ما رفعه سهل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله ليدفع بالحمام هذه الدار «٧» و منها ما رواه يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام و نظر الى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣)

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٠

...

---

حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزه أهل الأرض «١» و منها ما رواه يحيى الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن حفييف اجنه الحمام ليطرد الشياطين «٢» و منها ما أرسله الصدوق قال: شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم الوحدة فأمره باتخاذ زوج حمام «٣» و منها ما رواه عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاثة حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقدّف الفراش فقال: لا أنه يستحب أن يمسكن في البيت «٤» و منها ما أرسله أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في منزل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زوج حمام أحمر «٥» و منها ما رواه محمد بن كرامه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه رأى في منزله زوج حماماً الذكر فإنه كان أخضر شيء من السمرة وأما الأنثى فسوداء ورأيته يفت لهما الخبز وهو على الخوان و يقول أنهما ليتحرّكان من الليل فيؤنسانى و ما من انتفاضه ينتفضاً منها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح «٦» و منها ما رواه أبو حمزة قال: كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ غصباً ثم خرجت إلى مكه فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت عنده حماماً كثيراً فأخبرته و

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل: الباب ٣٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢١

العاشره: لا۔ ترد شهاده أحد من أرباب الصنائع المкроوهه كالصياغه و بيع الدقيق و لا من أرباب الصنائع الدينية كالحياكه و الحجامه و لو بلغت في الدناءه كالزبال و الوقاد لأن الوثوق بشهادته مستند الى تقواه (١).

أما علمت انه اذا كان من أهل الأرض عبث بصيانتها يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام و انهن يؤذن بالصلاه في آخر الليل فتصدق عن كل واحده منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا «١» و قال عليه السلام: اكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشارغل بها الشياطين عن صيانتكم «٢».

#### الفرع الثاني: ان اتخاذها للفرحه و التطهير مکروه

و الظاهر انه لا وجہ للحکم بالکراھه اذ لا دلیل عليها نعم اذا لم يكن فيه غرض عقلائي يدخل في باب الافعال التي تكون عبثا و يحکم بذلك الحکم الجاری فيها.

#### الفرع الثالث: ان الرهان عليه حرام

لأنه قمار وقد تقدم منا في بحث القمار انه لا وجہ لحرمه اللعب بالآله غير المعده حتى مع الرهن لأنه لا يصدق عليه عنوان القمار نعم كما قلنا هناك لا يجوز تملک الرهان اذا كان على نحو شرط التبيجه و لا على نحو شرط الفعل فلا مانع منه و يجب الوفاء به فراجع ما قلناه هناك.

(١) الأمر كما أفاده فان الميزان في قبول الشهاده عداله الشاهده ولا فرق فيه بين أنواع شغله و كسبه والأمر ظاهر واضح.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب أحكام الدواب، الحديث .٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٢

#### [الخامس: ارتفاع التهمة]

#### اشاره

الخامس: ارتفاع التهمة و يتحقق المقصود ببيان مسائل:

الأولى: لا تقبل شهاده من يجرّ بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه و صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه و السيد لعبده المأذون و الوصي فيما هو وصي فيه و كذا لا تقبل شهاده من يستدفع بشهادته ضررا كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنائيه و كذا شهاده الوكيل و الوصي بجرح شهود المدعى على الموصي أو الموكّل.

الثانية: العداوه الدينية لا- تمنع القبول فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر أما الدنياويه فإنها تمنع سواء تضمنت فسقا أو لم تتضمن و تتحقق العداوه بأن يعلم من حال أحدهم السرور بمساءه الآخر و المساءه بسروره أو يقع بينهما تقاذف و كذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمه أما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمه.

الثالثه: النسب و ان قرب لا يمنع قبول الشهاده كالأب لولده و عليه و الولد لوالده و الأخ لأخيه و عليه و في قبول شهاده الولد على والده خلاف و المنع

أظهر سواء شهد بمال أو بحق متعلق بيده كالقصاص والحد وكذا تقبل شهاده الزوج لزوجته والزوج لزوجها مع غيرها من أهل العداله و منهم من شرط في الزوج الضميمه كالزوجه لا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوه في المزاج من ان تجذبه دواعي الرغبه والفائده تظهر لو شهد فيما

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٣

يقبل فيه شهاده الواحد مع اليمين و تظهر الفائده في الزوجه لو شهدت لزوجها في الوصيه و تقبل شهاده الصديق لصديقه و ان تأكيدت بينهما الصحبه و الملاطفه لأن العداله تمنع التسامح.

الرابعه: لا تقبل شهاده السائل في كفه لأن يسخط اذا منع و لأن ذلك يأذن بمهانه النفس فلا يؤمن على المال و لو كان ذلك مع الضروره نادرًا لم يقدح في شهادته.

الخامسه: تقبل شهاده الأجير و الضيف و ان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمه تمسكهما بالامانه (١).

---

(١) أفاد الماتن ان الشرط الخامس للشاهد ارتفاع التهمه عنه و الظاهر انه لا وجه لهذا الشرط على نحو الاطلاق بل لا بد من الاقتصار على موارد النصوص الخاصه التي تمر عليك ان شاء الله تعالى إذ اطلاق ادله نفوذ الشهاده يقتضى عدم الشرط المذكور بل يستفاد من جمله من النصوص خلافه منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال تجوز شهاده الرجل لامرائه و المرأة لزوجها اذا كان معها غيرها «١» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرائه قال: اذا كان خيرا جازت شهادته لامرائه «٢» و منها

ما رواه سماعه فى حديث قال: سأله عن شهاده الرجل لامرأته قال: نعم و المرأة لزوجها قال: لا الا أن يكون معها غيرها «٣» و منها ما رواه الحلبى

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الشهادات، الحديث .١

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢

(٣) نفس المصدر، الحديث .٣

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٤

...

---

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهاده الولد لوالده و الولد لولده و الأخ لأخيه «١» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه فقال: لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه و الأب لابنه و الاخ لأخيه «٢» و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهاده الولد لولده و الولد لوالد لولده و الاخ لأخيه فقال: تجوز «٣» و منها ما رواه سماعه قال: سأله عن شهاده الولد لولده و الولد لوالده و الاخ لأخيه قال: نعم، الحديث «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زياد السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان شهاده الاخ لأخيه تجوز اذا كان مريضا و معه شاهد آخر «٥» و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما أفاده فى الجواهر بقوله لا خلاف فى عدم قدر مطلق التهمة الى أن قال و فى الدروس ليس كل تهمه تدفع الشهاده الى أن قال و فى الرياض التحقيق فى المسأله يقتضى الرجوع الى اطلاق الاخبار المتقدمه الى آخر كلامه و يؤيد المدعى أيضا ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن يعني الصفار: الى

أبى محمد عليه السّيّلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب أبى يجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً و هو القابض الصغير

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الشهادات، الحديث .١

(٢) نفس المصدر، الحديث .٢

(٣) نفس المصدر، الحديث .٣

(٤) نفس المصدر، الحديث .٤

(٥) نفس المصدر، الحديث .٥

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٥

...

---

وليس للكبير بقابض فوقّع عليه السّيّلام نعم و ينبعى للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتن الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع نعم من بعد يمين «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّيّلام قال: لا بأس بشهاده الضيف اذا كان عفيفاً صائناً قال: ويكره شهاده الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس به له بعد مفارقته «٢» لكن قد دلت جمله من النصوص على عدم قبول شهاده المتهم لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الا أنه قال: الظنين و المتهم و الخصم «٤» و منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم تجز شهاده الصبي و لا خصم و لا متهم و لا ظنين «٦» و لاحظ ما رواه سماعه قال: سأله عمّا يردّ من الشهود قال: المريب و الخصم و

الشريك و دافع مغرم و الاجير و العبد و التابع و المتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم «٧» فان هذه النصوص تدل على عدم قبول الشاهد اذا كان متهمما و الظاهر ان المراد من الاتهام ان يتحمل فى حقه جز النار الى قرصه لا مطلق الاتهام الذى لا يرتبط بالمورد فالنتيجه ان المستفاد من النصوص ان الاتهام مانع عن القبول و لو لم يدخل الشاهد تحت

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٣٠.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) لاحظ ص ٢٣٠.

(٦) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٧) الوسائل: الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٦

...

---

العنوانين الخاصه المذكوره في الروايات و على هذا تكون النسبة بين العنوانين الخاصه المذكوره في النصوص و عنوان التهمه عموما من وجه و يكون الحاصل من مجموع الروايات انه تمنع عن قبول الشهاده أمور منها التهمه و افاد سيدنا الاستاد بأن المراد من المتهم الوارد في النصوص المشار إليها من لم ثبت عدالته فتكون شهادته شهاده الزور فان ذلك هو المستفاد من لفظ المتهم و استشهد على ما أفاده بما رواه يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات و له أم ولد و قد جعل لها سيدتها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما أثابها به سيدتها في حياته معروفة لها ذلك تقبل على ذلك شهاده الرجل و المرأة و الخدم غير المتهمين «١» بتقرير أن المراد من المتهم في هذه الروايه من لم ثبت عدالته و ان

ابيت فلا- أقل من الشك و الاجمال فان من المقطوع به انه ليس مطلقاً التهمه مانعاً عن قبول الشهاده هذا ما أفاده بحسب المضمون.

و يرد عليه ان الروايه مخدوشة سنداً فان الصيرفي لم يوثق و على فرض كون المراد حسين بن خالد الصيرفي كما في بعض النسخ لم يوثق أيضاً فلا يعتد بها مضافاً الى انه لم نفهم وجه الدلاله على مدعاه و أما كون المتهم ظاهراً في غير معلوم العدالة فعهده اثباته عليه و اما قبول شهاده المتهم في جمله من الموارد فنلتزم به بمقدار دلاله الدليل و كيف صدر منه مع أنه لا يرى اعتبار خبر غير المؤوث و من ناحيه اخرى صرّح في أول كلامه بأن جماعه من الفقهاء منهم المحقق في الشرائع قد اعتبروا في قبول شهاده الشاهد ان لا يكون متهم اضعف الى ذلك ان لازم ما أفاده انه لو كان شخص محرز العدالة ثم شك في عدالته و اتهم انه تسقط شهادته عن الاعتبار اذ

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث .٤٧

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٧

...

---

المفروض انه متهم و المتهم لا- اعتبار بشهادته و هل يلتزم بهذه اللازم الا أن يقال ان بالاستصحاب تحرز العدالة و يضاف الى ذلك كله ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلا قرينه على خلاف القاعدة فما أفاده على خلافها فلاحظ.

### ثم إن الماتن رتب على اشتراط عدم التهمه فروع:

#### الفرع الأول: أنه لا يجوز شهادة الشريك لشريكه

قال سيدنا الاستاد قدس سره في هذا المقام بلا خلاف ظاهر في المسألة إلى آخر كلامه وفي المقام جملة من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء أذعى واحد و شهد الاثنان قال: يجوز «١» و الحديث

لا يعتد به سندًا فإن القاسم الواقع في السند لم تثبت وثاقته نعم نقل عن ابن داود أن قاسم بن محمد الجوهرى اثنان و الذى ينقل عنه حسين بن سعيد ثقه و صاحب الوسائل يقول مأخذ التوثيق خفى و لكن الكلام في ابن داود نفسه اذ لم يرد فيه توثيق على ما في رجال الوسائل و منها ما رواه سماعه «٢» و مضمرات سماعه مورد الاشكال و الكلام و منها ما رواه البصري قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن على واحد قال لا تجوز شهادتهما «٣» و المستفاد من هذه الرواية ان شهادة الشريك على ضرر شريكه لا تقبل و منها ما رواه أبان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب «٤» و المستفاد من الحديث

---

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٢٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٨

...

---

قمی، سید تقی طباطبایی، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در یک جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ هـ  
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ٣٢٨

---

التفصيل بين ما يكون شريكا في مورد الشهادة و غيره بعدم الجواز في الأول و الجواز في الثاني.

#### الفرع الثاني: انه لا تقبل شهادة الدائن اذا شهد للمحجور عليه

استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما دل على عدم قبول شهادة الخصم منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الا أنه قال: الضنين و الخصم «١» و منها ما رواه أبو بصير «٢» و

منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبى «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٤» و لكن الظاهر ان الاستدلال فى غير محله فان المتفاهم من الخصم العدو و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان لا تقبل شهاده العدو و الخصم على من يكون عدوا معه و خصما له و المقام خارج عن تلك الدائره فالاولى الاستدلال بنحو آخر و هو ان يقال ان قلنا بكون الدائن شريك فى المال يدل على المدعى حديث ابى ابان فان المقام من مصاديقه و ان لم نقل بالشركه بين المفلس و الدائن نقول يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى النصوص من لفظ المتهم فان الشهاده فى صلاح الشاهد و ينتفع من النتيجه لاحظ ما رواه ابى «٥» مضافا الى ما فى كلام النراقي من ان الشاهد على القول بكونه شريك فى المال يصير مسلطا على مطالبه نصبيه من المال فيكون مثل الشريك فتأنمل.

---

(١) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢٣٠.

(٤) لاحظ ص ٣٢٥.

(٥) لاحظ ص ٣٢٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٩

...

### الفرع الثالث: أنه لا تقبل شهادة السيد لعبد المأذون

بتقرير انه ما فى يد العبد لمولاه فتكون شهاده لنفسه و لا اشكال فى عدم قبولها.

### الفرع الرابع: انه لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه

و استدل سيدنا الاستاد قدس سره بمكاتبه الصفار «١» بتقرير انه لو لم تكن شهاده الوصي ساقطه لم تكن حاجه الى ضم اليمين الى شاهد آخر عدل فالمستفاد من الحديث كفايه شاهد واحد مع انضمام اليمين و يختلنج بالبيان ان الاستدلال المذكور من الغرائب اذ المستفاد من الحديث انه يلزم في المقام الايات مضافا الى شهاده عدلين ضم اليمين لا اسقاط شهاده الوصي عن الاعتبار نعم الظاهر من الحديث انه ناظر الى صوره كون المدعى غير الوصي و مع وجود الروايه التامة سند و دلاله على الجواز لا- مجال للاستدلال على عدم القبول بالنصوص الدالة على عدم قبول شهاده المتهم و الظنين و لقائل أن يقول ان مقتضى

الاطلاق قبول شهادته في مال يكون وصيا فيه وفي غيره والاطلاق قابل للتقييد ويرد عليه ان النسبة بين المكاتبه و ما دل على رد شهاده المتهم عموم من وجه و يقع التعارض بين الطرفين فيما تكون شهاده الوصي في مال يكون وصيا فيه و حيث ان المكاتبه احدث يؤخذ بها فان الظاهر ان الامام المروى عنه العسكري عليه السلام و لكن الانصاف ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضي أن يكون السؤال عن الوصي فيما يكون وصيا فيه فلاحظ.

#### الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهاده من يستدفع بشهادته ضررا عن نفسه

كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنائيه و كذا شهاده الوكيل أو الوصي بجرح شهد المدعى على الموصى أو الموكل بالنسبة الى المال الذي يكون للوكيل أو الوصي

---

(١) لاحظ ص ٣٢٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٠

...

---

أخذه و الوجه في الرد و عدم القبول كون الشاهد متهمما بجر النار الى قرصه و لكن لا يمكن رد الشاهد بمجرد كونه متهمما و احتمال ان يكون بصدده

جر النار الى قرصه كما قد صرخ به صاحب الجواهر و عليه لا بد في الاستدلال من التوصل الى طريق آخر فنقول أما بالنسبة الى عدم قبول شهاده أحد من العاقله على جرح شهود الجنايه فالذى يمكن الاستدلال به عليه حديث سماعه «١» فانه ذكر في عداد من لا تقبل شهادته دافع غرم و العاقله يدفع الغرامه و يدفع بجرحه الغرامه لكن الحديث غير تمام سندًا بالاضمار و أما الوكيل أو الوصى فتاره يشهد على جرح الشهود على المدعى فيما يكون له و اخرى فى غيره اما فى الأول فلا تقبل قطعاً اذ مرجع شهادته الى اثبات كون مورد الدعوى له فيكون شاهداً لنفسه و اما اذا لم يكن كذلك بأن يكون له حق التصرف في مورد وصايتها او وكالته فلا وجه لعدم القبول و الذى اخليق بالقاصر أخيراً بالنسبة الى لفظ المتهم أنه لا يبعد أن يقال المتفاهم من اللفظ أن يكون الشخص متهمًا بشهاده الزور أى يكون متهمًا في الانظار بأنه لا اعتبار بشهادته أما لعدم اجتماع حواسه أو لعدم رعايته موازين الورع و الله العالم بحقائق الأمور.

فالنتيجه انه لا بد من قبول شهاده المذكورين لتماميه المقتضى و عدم المانع و أما المتهم بالمعنى الذي ذكرناه أخيراً فلا يبعد أن يقال بعدم اعتبار شهادته للنصوص و مقتضى اطلاق الدليل عدم الاعتبار حتى فيما يقطع برعايته الموازين اذ المفروض ان المستفاد من الادله عدم اعتبار شهادته تعبدًا مثل بقيه العناوين التي لا اعتبار بشهاده الشاهد اذا كان معنوناً بالواحد من تلك العناوين فلاحظ.

#### الفرع السادس: ان العداوه الدينية لا تمنع عن قبول الشهاده قطعاً

كما في كلام

---

(١) لاحظ ص ٣٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣١

...

---

صاحب الجواهر في المقام فإن المسلم تقبل شهادته

على الكافر كما في كلام الماتن و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهاده أهل الذمہ على المسلمين «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهاده المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب «٢».

ولقائل أن يقول ان النصوص المشار إليها وارده بالنسبة الى شهاده المسلم على الكافر و لا يستفاد منها عدم منع العداوه الدينية على الاطلاق و على هذا الاساس لا بد أما ان يقول ان الادلہ الداله على مانعيه الخصومه و العداوه عن قبول الشهاده منصرفه عن العداوه الدينیه بتقریب ان الدين اذا كان موجبا للعداوه لا تكون العداوه مقتضيه لشهاده الزور و أما يلزم القول بأن العداوه على الاطلاق مانعه عن القبول الا فيما قام الدليل على القبول كشهاده المسلم على الكافر.

#### الفرع السابع: ان العداوه الدينیویه قمنع عن قبول الشهاده

ادعى صاحب الجوادر عدم الخلاف في الحكم و قال بل الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سليمان بن خالد «٣» و منها ما رواه أبو بصير «٤» و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٦» بل يمكن

---

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٣٢٨.

(٤) لاحظ ص ٣٢٥.

(٥) لاحظ ص ٢٣٠.

(٦) لاحظ ص ٣٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٢

...

---

الاستدلال على المدعى بدخول العدو في المتهم الذي لا تقبل شهادته بناء على تفسير الاتهام بالمعنى الأول بل يدل عليه ما يدل على مانعيه الشحنة

لاحظ ما رواه اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذى شحنة أو ذى مخزية في الدين «١».

ان قلت لا اشكال في اعتبار العدالة في الشاهد فهل تتصور العداوه الدنيويه مع العدالة و بعبارة اخرى اشتراط العدالة في الشاهد يغنى عن اعتبار الشرط المذكور قلت: العداوه الدنيويه تاره تكون موجبه لارتكاب فعل محرم اختيارا ففي هذه الصوره تنافي العدالة و أما اذا كان مجرد العداوه و البغض أو مع ارتكاب ما يكون محرما بلا اختيار فلا توجب الفسق و صفوه القول العداوه و البغضاء القلبي خارجه عن الاختيار فلا مجال لكونها مخله بالعدالة فالنتيجه ان العداوه الدنيويه مانعه عن القبول على الاطلاق و لا يتشرط فيه كونها متضمنه لفسق فلاحظ.

#### الفرع الثامن: أنه لا تقبل شهادة بعض الرفقه لبعض على القاطع عليهم الطريق

و الوجه فيه صدق الاتهام بل لا يبعد أن يصدق عنوان العداوه الدنيويه و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقه كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق و اخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال:

لا تقبل شهادتهم الا بإقرار من اللصوص أو شهاده من غيرهم عليهم «٢».

#### الفرع التاسع: أنه تقبل شهادة العدو لعدوه

و ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٣

...

#### الفرع العاشر: أنه تقبل شهادة القريب لقريبه

اشارة

و عليه و لا- يكون النسب مانعا عن القبول بلا- فرق بين كون الشهاده له أو عليه ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف بل ادعى

الاجماع بقسميه عليه و مقتضى الاطلاقات الأوليه كذلك و تدل على المدعى في الجمله عده النصوص منها ما رواه الحلبى «١» و منها ما رواه عمّار بن مروان «٢» و منها ما رواه الحلبى «٣» و منها ما رواه سماعه «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زياد السكونى «٥» و مورد هذه النصوص و ان كانت الشهاده للقريب لكن يفهم جوازها عليه بالأولويه القطعية فلا اشكال في الحكم بحسب الصناعه نعم وقع الكلام في قبول شهاده الولد على والده و ما يمكن أن يقال أو قيل في تقريب الاستدلال عليه وجوه:

### الوجه الأول: الشهره

و فيه انه قد ثبت في محله عدم اعتبار الشهره الفتوايه.

### الوجه الثاني: الاجماع

المدعى في المقام و فيه أولاً- ان تتحقق الاجماع محل الاشكال و نقل عن جمله من الاساطين الخلاف، و ثانياً: أنه على فرض تتحققه يتحمل كونه مدركيأ فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

### الوجه الثالث: ما أرسله الصدوقي

قال في خبر آخر أنه لا تقبل شهاده الولد

---

(١) لاحظ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣.

(٣) لاحظ ص ٣٢٤.

(٤) لاحظ ص ٣٢٤.

(٥) لاحظ ص ٣٢٤.

هدایه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٤

...

على والده «١» و المرسل لا اعتبار به و على فرض عمل المشهور به لا اثر له إذ قد ذكرنا كرارا ان عمل المشهور بخبر ضعيف لا يجر ضعفه مضافا الى أن العمل به أول الكلام و الاشكال.

#### الوجه الرابع: ان شهادة الولد على والده عقوبة و تكذيب له

و فيه اولا لا اشكال في جواز الشهادة على الام و لا فرق بينهما و ثانيا ان الشهادة عليه لا يكون تكذيبا إذ يمكن ان يكون الوالد مشتبها و ثالثا إننا نفرض أنه تكذيب لكن لا يحرم اذا كان عمل الولد على طبق وظيفته و لا اطاعه للمخلوق في معصيه الخالق.

#### الوجه الخامس: قوله تعالى: [وَ انْجَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٌّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِنُهُمَا وَ صَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ

وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٌّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِنُهُمَا وَ صَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُتْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «٢» و الشهادة عليه ينافي العمل بالمعروف و فيه اولا انه يلزم عدم القبول بالنسبة الى الام أيضا و الحال أنها قبل، و ثانيا: ان الشهادة عليه على طبق الموازين الشرعيه لا يضاد المعروف بل عين المعروف لأنه بالشهادة يظهر الحق و يزهق الباطل فهذه الوجه كلها باطله أضعف الى ذلك الآية الشريفه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَ الْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا «٣» و اطلاقات النصوص و يدل على الجواز بالخصوص ما رواه على بن سويد السائى عن أبي الحسن عليه السلام في

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) النساء: ١٣٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٥

...

حديث قال: كتب إلى في رسالته إلى و سألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على أخيك ضيما فلا «١» و ما رواه داود بن

الحسين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اقيموا الشهاده على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت: و ما الضير قال: اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما امر الله به و رسوله و مثل ذلك أن يكون الآخر على آخر دين و هو معسر و قد امر الله بانظاره حتى يسير فقال تعالى: فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَ يُسَأَّلُكَ أَنْ تَقِيمِ الشَّهَادَةَ وَ أَنْ تَعْرِفَهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَقِيمِ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ «٢».

بقي شيء و هو ان المستفاد من نصوص مانعه الاتهام عن قبول الشهاده يقتضى عدم قبول الشهاده في هذه الموارد لكن بعد قيام الاجماع على القبول لا مجال للإشكال مضافا الى انه يلزم على مبني الاشكال عدم القبول في مورد ذوى الانساب نسبا و سببا و الاصدقاء و كل من يكون محتمل الغرض الشخصى فى حقه كشهاده كل ذى حرفة لصانعه أو بالعكس و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد كلام ثم كلام.

#### الفرع الحادى عشر: انه تقبل شهاده الزوج لزوجته

و عليها و كذلك تقبل شهاده الزوجه لزوجها و عليه لكن يستفاد من النصوص اعتبار شهاده الزوج بلا احتياج انضمam غيره منها ما رواه الحلبى «٣» و منها ما رواه عمار بن مروان «٤» و منها

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٣٢٣.

(٤) لاحظ ص ٣٢٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٦

...

---

ما رواه سماعه «١» و أما الزوجه فلا تقبل الا مع ضميمه غيرها اليها و المستفاد من النصوص جواز الشهاده للمشهود له و تدل على جوازها فيما تكون على المشهود عليه بالأولويه مضافا الى ان

قبول الشهاده على طبق الاطلاقات الأولى الا أن يقال انه لا اطلاق على كفایه الشاهد الواحد فلا حظ.

#### الفرع الثاني عشر: انه تقبل شهاده الصديق لصديقه

والوجه في القبول وجود المقتضى والصداقه المقتضيه للأقدام على شهاده الزور الموجبه لتعنون الشاهد بوصف الاتهام لا تكون مانعه بالإجماع بقسميه عليه و عدم الخلاف بين الاماميه كما في الجواهر و اما التعليل الوارد في كلام الماتن من ان العدالة المفروض تتحققها في الشاهد تمنع عن التسامح فيرد عليه ان التقريب المذكور مشترك بين المقام و جمله من الفروع المتقدمه وبعبارة اخرى اما يلزم ان يكون الاتهام مانعا عن القبول على الاطلاق و أما لا يكون فالتفريق بين الموارد مع قيام الدليل على كون الاتهام مانعا، بالإجماع و عدم الخلاف و السيره و الارتكاز فلا حظ.

#### الفرع الثالث عشر: انه لا تقبل شهاده السائل بالكاف

اذا كان السؤال حرفه و شغله و تدل عليه مضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع كما في الجواهر عده نصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن السائل الذي يسأله بكفه هل تقبل شهادته فقال: كان أبي لا يقبل شهادته اذا سُئل في كفه «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ردّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) لاحظ ص ٣٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٧

...

---

شهاده السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهاده و ذلك لأنه ان أعطى رضى و ان منع سخط «١» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن السائل بكفه أ تجوز شهادته فقال: كان أبي يقول: لا تقبل شهاده السائل بكفه «٢» و المستفاد من النصوص

بحسب الفهم العرفى من تكون حرفه ذلك و اما من يتفق منه السؤال فلا يشتمله الدليل و لا يخفى ان مقتضى التعليل الوارد فى حديث ابن مسلم عموم الحكم لكثير من الموارد ولكن لا يمكن الالتزام به فيحمل التعليل فى الروايه على بيان الحكمه.

#### الفرع الرابع عشر: أنه تقبل شهادة الأجير والضيف

اما الضيف فلا وجه لعدم قبول شهادته مع فرض كونه عادلا و ان شئت قلت المقتضى للقبول موجود و المانع مفقود و أما الأجير فلا بد فيه من التفصيل بان يقال لا تقبل قبل مفارقته و تقبل بعدها و الدليل عليه النصوص الواردة فى المقام منها ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سأله عن رجل اشهد أجيره على شهاده ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال: نعم و كذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه أبو بصير <sup>(٤)</sup> و منها ما رواه سماعه <sup>(٥)</sup> فان الجمع بين النصوص يقتضى التفصيل و لفظ الكراهة فى حديث أبي بصير لا يكون ظاهرا فى الجواز الوضعي و ان شئت فقل

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث .١.

(٤) لاحظ ص ٣٢٥.

(٥) لاحظ ص ٣٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٨

...

---

الكراهة التكليفية لا تتصور فى الحكم الوضعي اضعف الى ذلك ان المستفاد من حديث صفوان ان المرتكب فى ذهن السائل عدم الجواز و الامام روحى فداء قرره عليه و حكم بالجواز بعد المفارقته فلا بد من التفصيل بل يستفاد المدعى من حديث أبي بصير بوضوح.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٩

[لواحق هذا الباب و هي ستة]

اشارة

لواحق هذا الباب و هي ستة:

الأولى: الصغير و الكافر و الفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول و لو اقامها احدهم فى حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت و كذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على أبيه فردت ثم

مات الأب و أعادها أما الفاسق المستتر اذا أقام فردت ثم تاب و أعادها فهنا تهمه الحرص على دفع الشبهه عنه لاهتمامه بإصلاح الظاهر لكن الأشبه القبول.

الثانية: قيل لا تقبل شهاده المملوك أصلا و قيل تقبل مطلقا و قيل تقبل إلا على مولاه و منهم من عكس و الأشهر القبول إلا على المولى و لو اعتقد قبلت شهادته و على مولاه و كذا حكم المدبر و المكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكتابته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه و فيه تردد أقربه المنع.

الثالثة: اذا سمع الاقرار صار شاهدا و ان لم يستدعي المشهود عليه و كذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجاره والنكاح و غيره و كذا لو شاهد الغصب او الجنايه و كذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكما و كذا لو خبيء فنطق المشهود عليه مسترسلأ.

الرابعه: التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمه فيمنع القبول

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٠

اما في حقوق الله أو الشهاده للمصالح العامه فلا يمنع اذا لا مدعى لها و فيه تردد.

الخامسه: المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته؛ الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الفلاح و قال الشيخ يجوز ان يقول تب قبل شهادتك.

السادسه: اذا حكم الحكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فإن كان متعددًا بعد الحكم لم يقدح و ان كان حاصلا قبل الإقامه و خفي عن الحكم نقض الحكم اذا علم.

الوصف السادس: طهاره المولد فلا تقبل شهاده ولد الزنى اصلا و قيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح و به روایه نادره و

لو جهلت حاله قبلت شهادته و ان نالته بعض الألسن (١).

---

(١) في المقام فروع:

### الفرع الأول: إن الصغير لو تحمل حال صغره و شهد بعد بلوغه قبل شهادته

لوجود المقتضى و هو شمول اطلاقات القبول و عدم المانع مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها و كذلك اليهود و النصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم «١».

### الفرع الثانى: إن الكافر لو تحمل حال الكفر ثم اسلم و شهد بما تحمل قبل شهادته

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤١

...

---

شهادته و الكلام فيه هو الكلام من وجود المقتضى و عدم المانع مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى انه سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادته ثم فارقه أ تجوز شهادته بعد ان يفارقه قال: نعم قلت: فيهودى اشهد على شهادته ثم اسلم أ تجوز شهادته قال:

نعم «٢» و لاحظ ما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن نصراني اشهد على شهادته ثم اسلم بعد أ تجوز شهادته قال: نعم هو على موضوع شهادته «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سأله عن نصراني اشهد على شهادته ثم اسلم بعد أ تجوز شهادته قال: نعم هو على موضوع شهادته «٤» و لاحظ ما رواه اسماعيل بن ابى زياد «٥» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سأله عن الصبى و العبد و النصرانى يشهدون شهاده فيسلم النصرانى أ تجوز شهادته قال: نعم «٦» و لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام اليهودى و النصرانى اذا

اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم «٧» و يستفاد من حديث جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني

---

(١) لاحظ ص ٢٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٣٤٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٢

...

---

اشهد على شهاده ثم اسلم بعد أ تجوز شهادته قال: لا «١»، خلافه و غایه ما يمكن ان يقال انه يقع التعارض بين الطرفين و لكن حيث ان الأحدث غير معلوم فلا تميز الحجه عن غيرها فيكون اطلاق الاadle مرجعا و النتيجه هو القبول اضعف الى ذلك حديث صفوان «٢» احدث.

**الفرع الثالث: ان المعلن بالفسق اذا قابل شهادته**

لوجود المقتضى و عدم المانع.

**الفرع الرابع: لو ردت شهاده أحد المذكورين ثم اعاد الشهاده بعد زوال المانعه قبل شهادته**

لوجود المقتضى و عدم المانع فان الرد في تلك الحال لا يكون مانعا عن القبول.

**الفرع الخامس: لو اعتق العبد بعد رده شهادته على مولاه و اعادها بعد عتقه قبل**

لما تقدم في نظائره واما الولد فقد تقدم انه تقبل شهادته على والده فلا موضوع للبحث.

#### الفرع السادس: ان الفاسق المستتر اذا اقام الشهاده فردد ثم قاب و اعادها هل تقبل

ربما يقال بعدم القبول لأنه متهم اذ بعد كونه متسترا و صار الانكشاف نقض غرضه يحتمل أن يكون راغبا في ان تقبل شهادته ويوجد اعتقاد الحسن بالنسبة اليه فيكون متهمها ولكن قد تقدم انه لا مجال للأخذ بعنوان التهمه بهذه السعه و الاطلاق فالحق قبول شهادته بعد صبر و رته عادلا لتماميه الموضوع فلا حظر.

#### الفرع السابع: انه هل تقبل شهاده المملوك أم لا

و فيه تفصيل و النصوص في

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٧

(٢) لاحظ ص ٣٤١

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٣

...

المسألة متعددة والأقوال فيها مختلفة وال الأولى عدم التعرض لها لخروجها عن مورد الابتلاء في أمثال زماننا والله ولـى التوفيق.

#### الفرع الثامن: أنه لو تحمل الشهاده من قبل نفسه بلا دعوته الى التحمل و بعد ذلك شهد قبل شهادته

لتماميه المقتضى و عدم المانع و يلحق به ما لو ستر نفسه و راح الى مكان مستور و تحمل و شهد بما تحمل تقبل شهادته لما ذكر و لا- يكون هذا حرصا على الشهاده كـي يشكل قبول شهادته كما سيمر عليك ان شاء الله تعالى فـإن هذا حرص على التحمل لا على الشهاده بل تقبل شهادته حتى فيما يكون التحمل حراما و موجبا لخروج المـتحـمـل عن العـدـالـه و لكن بعد ذلك تاب و صار عادلا و شهد بما تحمل لا نرى مانعا عن القبول.

#### الفرع التاسع: أنه لو تبرع بالشهاده فهل تقبل شهادته أم لا

اشارة

مقتضى القاعده هو القبول لشمول الاطلاقات الأوليه اياه

و ما يمكن أن يقال في تقریب عدم القبول وجوهه:

### الوجه الأول: الاجماع

و فيه انه قد ثبت في محله عدم اعتباره نعم اذا تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم يكون حجه لكشفه عن رأى الامام و آئى لنا بيات ذلک.

### الوجه الثاني: جمله من الروايات الوارده عن طرق العامه

التي لا اعتبار بها و هي قوله صلى الله عليه و آله و سلم ثم يجيء قوم يعطون الشهاده قبل أن يسألوها، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم تقوم الساعه على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا<sup>(١)</sup> و هذه النصوص مضافا الى أنها غير معتبره

---

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ ص ١٠٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٤

...

---

في نفسها معارضه بقوله المروي في الجواهر<sup>(١)</sup> الاـ أخبركم بخير الشهود قالوا بلـ يا رسول الله قال ان يشهد الرجل قبل أن يستشهد، و انجبار النصوص بعمل الاصحاب بها ممنوع صغرى و كبرى.

### الوجه الثالث: ان التبرع بالشهاده يوجب تعنون الشاهد بكونه متهمـ

فإن الحرص بالشهاده يوجب التهمـ فلا تكون شهادته حجه.

و يرد عليه أولا أنه قد تقدم ان الاتهام بما هو لا يكون موجبا لسقوط الشهاده عن الاعتبار.

و ثانيا: أنه لا تهمـ فيما يشهد لعدوه مثلا فالحق قبول الشهاده من المتبرع بها.

ثم انه لا يخفى ان التبرع بالشهاده على فرض كونه موجبا للسقوط لا يكون جارحا للشاهد كـ يسقط شهادته عن الاعتبار على الاطلاق بل يوجب سقوط شهادته في مورد التبرع و اما شهادته في غيره فتكون معتبره على طبق القاعده و بعبارة اخرى لا تكون

الشهاده التبرعيه فسقا كما هو ظاهر.

#### الفرع العاشر: المشهور بالفسق اذا تاب قبل شهادته

و الوجه فيه ان شرط القبول العدالة و هى ترجع بالتوبه و كون الشخص على جاده الشرع و صفوه القول انا ذكرنا فى بحث العدالة انها عباره عن الكون على الجاده الشرعيه فالعادل هو الشخص الذى يكون على جاده الشرع فإذا انحرف و صدر منه فسوق لا يصدق عليه العادل لكن اذا تاب و رجع الى الجاده يصدق عليه عنوان العادل و قلنا هناك لا دليل على كون العدالة عباره عن الملكه بل يكفى في صدق العنوان كون الشخص على الجاده كما ان السياره ما دام تتحرك و تمشى في الجاده المعده للمسافر

يصدق

---

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ ص ١٠٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٥

...

---

عليها انها في الجاده و انها غير منحرفه عنها فيكفي في صدق عنوان العدالة كون المكلف في الجاده بأى داع من الدواعي نعم الظاهر انه يلزم في صدق العنوان البناء على عدم العصيان و أما لو كان عازما على ارتكاب محرم أو ترك واجب الظاهر عدم صدق العادل عليه و كيف يصدق عليه العادل و الحال انه يستحق العقوبه

و بعبارة اخرى لا يمكن ان يصدق عنوان العادل على العازم على التمرد بل لا يصدق على المتردد اذ التردد في العصيان ينافي العبوديه و يوجب استحقاق العقوبه بل يستفاد هذا من لزوم التوبه فالنتيجه ان التوبه و الرجوع الى الجاده الشرعيه يكفي في تحقق العداله فلا مانع عن قبول شهادته.

### الفرع الحادى عشر: اذا حكم الحاكم ثم تبين فسق الشاهد

فتاره يكون الفسق صادرا بعد الشهاده و اخرى قبلها أما ما كان بعدها فلا يوجب فساد الحكم اذ المفروض ان الحكم على طبق شهاده العادل و أما ما كان قبلها فيوجب فساد الحكم و ينكشف ان الحكم وقع في غير محله فلا اثر له و هذا واضح ظاهر.

### الفرع الثانى عشر: أنه لا تقبل شهاده ولد الزنا

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال: لا فقلت: إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم «و انه لذكر لك و لقومك»<sup>(١)</sup> و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهاده ولد الزنا<sup>(٢)</sup> و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو ان اربعه شهدوا عندي بالزنا على رجل و فيهم ولد زنا

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٦

...

---

لحدتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته و لا يؤمّ الناس<sup>(١)</sup> و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهاده ولد الزنا فقال: لا و لا عبد<sup>(٢)</sup> و منها ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال:

لا تجوز شهادته و لا يؤمّ<sup>(٣)</sup> و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهاده و لا يؤمّ الناس لم يحمله نوح في السفينه و قد حمل فيها الكلب و الخنزير

«٤» و في قبالتها نصوص المنع ما رواه عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال: نعم تجوز شهادته و لا يؤمّ «٥» و هذه الرواية لا اعتبار بها لعدم دليل على توثيق المشار إليه و في المقام حديث آخر رواه عيسى بن عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده ولد الزنا فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا «٦» يدل على التفصيل بين الشيء اليسير و غيره و عيسى بن عبد الله لم يوثق صريحا و نقل ابن داود توثيقه من الكشى مخدوش بابن داود اضعف إلى ذلك ان المعلق على الوسائل كتب في الهاشم في نسخة ابن هامش المخطوط فيكون الراوى ابن عيسى ابن عبد الله فالرواية ساقطة عن الاعتبار و لكن مع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط بل ازيد من

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧ و ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٧

الطرف الثاني في ما به يصير شاهدا و الضابط العلم لقوله تعالى (و لا تقف ما ليس لك به علم) و لقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة و قال هل ترى الشمس فقال: نعم قال:

على مثلها فأشهد أودع، و مستندها اما المشاهده أو السمع أو ما يفتقر الى المشاهده الأفعال لأن آله السمع لا تدركها كالغصب و السرقة و القتل و الرضاع و الولاده و الزنى و اللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك إلا مع المشاهده و يقبل

فيه شهاده الاصم و في روایه يؤخذ بأول قوله لا- بثنائيه و هي نادره، و ما يكفي فيه السماع فالنسب و الموت و الملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب و يتحقق كل واحد من هذه بتوالى الأخبار من جماعه لا بضمهم قيد المواجهه؛ أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم و في هذا عندي تردد، و قال الشيخ لو شهد عدلاً فصاعداً صار السامع متحملاً و شاهد أصل لا شاهداً على شهادتهما لأن ثمره الاستفاضه الظن و هو حاصل بهما و هو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد،

فرع: لو سمعه يقول للكبير هذا ابني و هو ساكت قال في المبسوط صار متحملاً لأن سكته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً و هو بعيد لاحتماله غير الرضا.

ذلك اي لا يترك فاما لا يستشهد و اما يتم الامر بالصالح و الله العالم.

### الفرع الثالث عشر: أنه لو جهلت حاله قبلت شهادته

و ان نالته بعض الالسن لوجود المقتضى و عدم المانع.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٨

### [الطرف الثاني في ما به يشير شاهدا]

#### اشارة

تفريح على القول بالاستفاضه: الأول الشاهد بالاستفاضه لا- يشهد بالسبب مثل البيع و الهبه و الاستغنام لأن ذلك لا- يثبت بالاستفاضه فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستنده الى الاستفاضه اما لو عزاه الى الميراث صحيح لأن يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضه و الفرق تكفل لأن الملك اذا ثبت بالاستفاضه لم تقدح الضميمه مع حصول ما يقتضي جواز الشهاده.

الثاني: إذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضه هل يفترى الى مشاهده اليه و التصرف؟ الوجه: لا. اما لو كان لواحد يد و الآخر سمع مستفيض فالوجه ترجيح اليه لأن السماع قد يتحمل اضافه الاختصاص المطلق المحتمل للملك و غيره و لا تزال اليه بالمحتمل.

مسائل ثلات: الأولى: لا ريب ان المتصرف بالبناء و الهدم و الاجاره بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهه في جواز الشهاده له باليد و هل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم و هو المرجو و فيه اشكال من حيث ان اليه لو اوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي.

الثانيه: الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه اما على ما قلناه فلا ريب فيه و اما على الاستفاضه المفيده لغالب الظن فلا ان الوقف للتأييد ولو لم تسمع فيه الاستفاضه بطلت الوقف مع امتداد الاوقات

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٩

وفاء الشهود واما النكاح فلا نقضى بأن خديجه عليها السلام زوجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما نقضى بأنها أم فاطمه

عليها السلام ولو قيل ان الزوجيه تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السمع الى المحسوس و من المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهده العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه و آله و سلم بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضه التي هي الطبقه الاولى و لعل هذا اشبه بالصواب.

الثالثه: الاخرس يصح منه تحمل الشهاده و اداؤها و يبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجممه العارف بإشارته نعم يفتقر الى مترجمين و لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهاده المترجمين فرعا.

الثالث: ما يفتقر الى السمع و المشاهده كالنکاح و البيع و الشراء و الصلح و الاجاره فان حاسه السمع تكفى في فهم اللفظ و يحتاج الى البصر لمعرفه اللافظ و لا لبس في شهاده من اجتماع له الحاستان اما الاعمى فتفقىل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآله الكافيه في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهاده على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره و لو لم يحصل ذلك و عرف هو صوت العاقد معرفه يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لأن الاوصوات تتماثل و الوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لأننا نتكلم على تقديره و بالجمله فان الاعمى تصح شهادته متحملا و مؤديا

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٠

عن علمه و عن الاستفاضه فيما يشهد به بالاستفاضه و لو تحمل شهاده و هو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود أقام الشهاده و ان شهد على العين و عرف الصوت يقينا جاز أيضا اما شهادته على

المقبوض فماضيه قطعاً و تقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عباره حاضر عنده (١).

---

(١) اعلم أنه لا تجوز الشهاده **إلا** مع العلم بالمشهود عليه و المراد أنه لا تجوز الشهاده **إلا** فيما يكون محسوساً باحد الحواس و بعبارة اخرى اذا كان الشخص عالماً بشيء عن طريق الحدس يجوز له ان يخبر عنه و أيضاً يجوز او يجب ان يترتب عليه آثاره **إذا** العلم حجه عقلاً و لكن لا تجوز الشهاده **إلا** فيما يكون المشهود به حسياً و استدل في كلام الماتن بقوله تعالى **وَ لَا تَقْفُ مَا** ليس لك **بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا** «١» و الظاهر انه لا مجال للاستدلال بالآيه لأن المستفاد من الآيه عدم اعتبار غير العلم و عليه لو حصل العلم عن طريق الحدس يجوز اقتفاره كما انه لو اعتبر اماره من قبل الشارع يكفي اذ الظاهر ان العلم في الآيه مأخوذ على نحو الطريقيه و لهذا يقوم مقامه الامر بل الاصل المحرز كالاستصحاب بناء على كونه اصلاً عملياً و اما على القول بكونه اماره حيث لا اماره فالامر اظهر فلا بد من طى طريق آخر في مقام الاستدلال و لا مجال أيضاً للاستدلال التمسك بالحديثين لاحظ ما رواه على بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفك «٢» و لاحظ ما رواه في الشرائع عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وقد

---

(١) الاسراء: ٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥١

...

---

سئل عن الشهاده قال: هل ترى الشمس على مثلها فاشهدا ودع «١» فان

الاستدلال بهما على المدعى دورى إذ كون الشهاده حسيه يتوقف على ان العلم بالكتف أمر حسى و كون العلم بالكتف حسيا يتوقف على كون الشهاده متقومه بالحس و عليه نقول الشهاده مأخوذه من الشهود أى الحضور و ما دام لا يكون الشئء حاضرا عند الشخص باحد الحواس لا يصدق عنوان الشهود فلا تتحقق الشهاده الا مع تماميه الموضوع ان قلت كيف نشهد في الصلاه برساله رسول الإسلام و كيف تكون حسيه قلت: السمع أحد الحواس ولذا لو فرض العلم بشئء من طريق السمع أو البصر أو غيرهما من الحواس الخمسه تجوز الشهاده به.

لكن الحق أنه لا يرتفع الاشكال بما ذكر إذ لا شبهه في انا لم نكن حاضرين و شاهدين في ذلك الزمان و انما نعلم برسالته كما نعلم بامامه امام المتقين من الادله القائمه و المفروض انه لا تصدق الشهاده على كل معلوم فالذى يختلج بالبال في هذه العجاله ان يقال المعلوم اذا كان علما حضوريأ تصح الشهاده به اذ المفروض تحقق الحضور الذى قوام الشهاده به و لذا نرى صحة الشهاده بالمبصرات و المسموعات و الملموسات و المشمومات و المذوقات بلا عنایه و صحة الحمل علامه الحقيقة ان قلت يستفاد من حديث حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال: نعم قال الرجل اشهد انه في يده و لا أشهد انه له فعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعله لغيره فمن أين جاز لك ان تستريه و يصير ملكاً لك

ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك ثم

---

(١) نفس المصدر، الحديث .<sup>٣</sup>

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٢

...

---

قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق «١» جواز الشهاده على الملكيه و الحال ان الواقع غير معلوم و باليد لا تحرز الملكيه الواقعية بل اليدي اماره على الملكيه ظاهرا و عند الشك.

قلت: يرد على الاستدلال أولاًـ ان السنن مخدوش من جهات عديدة و يظهر المدعى بمراجعته حالات رجال السنن و ثانياًـ ان المستفاد من الحديث جواز الشهاده بالملكية الظاهرية و هي أمر محسوس و ثالثاًـ أنه لو كان الشهاده جائزه باليد لا يبقى مورد لا يكون ذو اليد بلاـ بينه و هو كما ترى و ربما يقال انه يستفاد من حديث معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد و الامه قد عرف ذلك فيقول ابن غلامي أو أمتي فيكتفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه أو امته لم يبع و لم يهب أشهد على هذا اذا كلفناه قال: نعم «٢» جواز الشهاده بالاستصحاب و يرد عليه أولاًـ أنه معارض بما رواه أيضاًـ معاویه بن وهب قال: قلت له ان ابن أبي ليلي يسألني الشهاده عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثاً و انه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن أبي ليلي يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك «٣» فان المستفاد منه ان الشهاده بمقدار العلم و ثانياًـ انه يلزم ان يكون ذوى اليد دائماًـ يكون صاحب

البينه و هل يوجد مورد لا يوجد شاهد بعد جواز الشهاده بمقتضى اليد و استصحاب الملکيه و النتيجه انه لا يوجد ذو يد بلا بينه الا في أقل قليل جدا و هو كما ترى ثم ان سيدنا الاستاذ قدس سره افاد في المقام

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٢.

<sup>٣</sup> (٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث.

<sup>(٣)</sup> الوسائل: الياب ١٧ من أيواب الشهادات، الحديث ١.

<sup>٣٥٣</sup> هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

10

يأنه تجوز الشهادة استناداً إلى الاستصحاب بلحاظ حديث آخر لain وهو قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السّلام الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنه و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره و لا ندرى ما أحدث له من الولد الا إننا لا نعلم أنه أحدث فى داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهداً عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان أو نشهد على هذا قال: نعم قلت: الرجل يكون له العبد والأمه فيقول ابق غلامي أو أبقيت أمتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضى اليه ان هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه و نحن لم نعلم انه احدث شيئاً فقال كلهمما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد به<sup>١</sup> فان المستفاد من الحديث جواز الشهاده بالاستصحابه اذا لم تكن الشهاده عند المرافعه و عند الترافع و يرد عليه أولاً ان الحديث

ضعيف سندًا بابن مراد و مجرد كونه في استناد كامل الزياره لاـ. أثر له كما بيناه سابقاً و هو رجع أيضاً عن القول به و ثانياً ان الشهاده بما لها من المفهوم لو اشرب فيها عنوان الحضور كيف يمكن تتحققها بالاستصحاب اللهم الا أن يقال اذا فرض دلالة الخبر على الجواز نلتزم به و نلتزم بالتخصيص و صفوه القول ان الشهاده من الشهود أى الحضور حسياً و ان شئت فقل ان الحكم في لسان الادله رتب على عنوان الشهاده فلو شك في صدق العنوان لا مجال لترتب الحكم لعدم جواز الاخذ بالدليل في الشبهه المصدقه و مجرد الاستعمال لاـ. يكون دليلاـ. على سعه المفهوم اذ الاستعمال أعم من الحقيقة نعم في كل مورد ثبت جواز الشهاده و لو بسبب السمع نلتزم بالجواز و ألاـ فيشكل الاكتفاء

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٤

...

---

بالعلم الحاصل عن سبب و لم يصدق عنوان الشهود و مما يؤيد ضيق المفهوم قوله تعالى عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ «١» ثُمَّ تَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُبَشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «٢» عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ فَتَعَالَى عَمَّا يُسْرِكُونَ «٣» فانه قوله بين الغيب و الشهاده فإذا كان شيء غائباً لا يكون مشهوداً و يؤيد المدعى أيضاً أنهم يقولون لا بد في مقام اداء الشهاده ان يقول الشاهد اشهد و لا يكفي ان يقول اعلم و لا يبعد أن يقال ان المتبار من لفظ الشهاده الحضور و لذا لو قيل ان زيداً يشهد بعد الله بكر يتبار الى الذهن انه كان محشوراً معه و رأى كونه على جاده الشرع و ملتزم بالعمل على

وظيفته الشرعية و مما يدل على المدعى بوضوح ان الشهاده بالزنا يلزم ان تكون داله على انه شاهد الادخال والاخراج لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم ان يشهد اربعه انهم رأوه يدخل و يخرج «٤» و لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل ولا امرأه حتى يشهد عليه اربعه شهود على الايلاح والاخراج «٥» و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل

---

(١) الرعد: ٩.

(٢) التوبه: ٩٤.

(٣) المؤمنون: ٩٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٥

...

و المرأة حتى يشهد عليها اربعه شهاده على الجماع والايلاح والادخال كالميل في المكحله «١» و لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعه انهم رأوه يدخل و يخرج «٢» فالنتيجه ان القاعده الأوليه تقضي اعتبار الحضور في الشهاده إذ الشهاده ان كانت من حيث المفهوم مقيده بالحضور فعدم الاكتفاء بمطلق العلم ظاهر و ان شك في سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الاصل عدم سعته و اذا وصلت التوبه الى الشك في الاعتبار و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب عدم الاعتبار فالقاعده الأوليه اجتهاضا و فقاهاه اشتراط الشهاده بالحضور ثم ان الماتن تعرض لفروع في المقام:

#### **الفرع الأول: أن ما يتوقف الحضور فيه على الشهاده لا بد فيه من المشاهده**

كالقتل والسرقة واللواء و أمثالها و الوجه فيه ظاهر إذ المفروض ان الموضوع المترتب عليه الحكم الشهاده و من ناحيه أخرى انه اشرب في الشهاده

الحضور فالامر واضح ولا غبار عليه.

#### الفرع الثاني: أنه قبل في الشهادات شهادة الاصم

اذا المفروض أنه تمكنه المشاهده فلا مانع عن قبول شهادته فيها.

#### الفرع الثالث: أنه يكفي في النسب و الموت و الملك المطلق السماع لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب.

أقول: أما النسب فثبوته اما بالعقل كما لو انعقد احد من نطافته شخص او بحكم الشرع بمقتضى ان الولد للفراش لاحظ ما رواه سعيد الأعرج، عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث .٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٦

...

---

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمامونه تدعى الحمل قال: ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر «١» أو بحكم القرعه لاحظ ما رواه العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع الحر و العبد و المشرك على امرأه فى طهر واحد و ادعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع «٢» و لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريه فوطأها جميعهم فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فأسممت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبيهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحق «٣» أو بمقتضى الاقرار بلا معارض ببركه الاجماع و بالشیاع و الاشتھار فانه لا شبهه في كونه سببا لتحقق النسبة و هذا بنفسه قابل للإحساس و لكنه معلوما حسيا فلا وجه لإخراجه عن دائرة المعلوم الحسى و الحقه بالعلم الحدسي بالدليل الخارجى و ان

شئت فقل كون زيد ولد بكر ككونه زيدا فاذا قال أحد انا شاهدت الشيخ الانصارى يكون العلم به علما حضوريا و بعباره واضحه كما تقدم ان النسبة اما بحكم العقل كما لو تولد شخص من امرأته و اما بحكم الشرع كما لو تولد شخص على فراش احد أو بالاقرار بلا معارض أو بالشيع و الشهرو بين الناس فان مثله محكوم بكونه ولد فلان و بيان أوضح لا فرق بين الاشتهر و الولاده على الفراش و هذا أمر استقر عليه الدين

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اللعان، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥ و ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٧

...

---

الاسلامي بل الأديان كلها بل عليه السيره الجاريه بين جميع العقلاه فى العالم من الشرق و الغرب و الجنوب و الشمال و صفوه القول ان الاشتهر كالتوارد على الفراش فاحساس الاشتهر احساس و علم بالنسب علما حسيا و أما الموت فأمر قابل لصيروفته معلوما حسيا فلا وجه لإخراجه عن دائره اشتراط الشهاده بالعلم الحسى و كذلك الملك فانه يمكن ان يحصل العلم الحسى فيه للشاهد.

#### الفرع الرابع: انه على القول بكفایه الاستفاضه هل يلزم العلم او يکفى الاطمینان او يکفى الظن

الظاهر انه يلزم العلم عملا بالآيه الشريفه و لا تقف ملائين لك بيه علمن إن السمع و البصر و الفؤاد كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ١

الآمره باقتداء العلم و النهي عن اقتداء غيره الا أن يقال لو فرض كون الاطمینان حجه يقوم مقام العلم.

#### الفرع الخامس: لو سمعه يقول للكبير هذا ابني و هو ساكت أو قال هذا أبي و هو ساكت هل يكون شاهدا أم لا

الظاهر انه يصير شاهدا موافقا للشيخ على ما نقل عنه الماتن و الوجه فيه ان السكتوت المسبوق بالدعوى اعتراف بها و هذا بنفسه سبب لتحقيق النسبة و ان شئت فقل كما انه لو سمع ان يقول بعث داري أو وقفت بستانى أو وهبت قبائي يكون شاهدا للسبب كذلك في المقام.

#### الفرع السادس: ان الشهاده بالاستفاضه على فرض جوازها هل يلزم أن تكون غير منضمه الى الشهاده بالسبب أم لا

ربما يقال يلزم لأن الشهاده بالاستفاضه لا تجوز بالنسبة الى السبب فلو قال هذه الدار ملك زيد بالبيع لا تسمع لأن البيع يمكن ان

يصير مسماً أى محسوساً للشاهد ولا أثر للسماع فلا تقبل

.٣٦ (الاسراء:

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٨

...

الشهاده فيه و هذا التقريب غير تمام اذ انضم ما هو لا يصح الى ما يصح عدم اعتبار ما يكون تماماً والمفروض ان المطلق يثبت بالاستفاضه على هذا المسلك اللهم الا أن يقال ان هذه الشهاده في الصوره المفروضه ساقطه عن الاعتبار قطعاً اذ الشاهد يكذب في هذه الشهاده اذ لا طريق له شرعاً ولا عرفى الى تتحققها كى يشهد بها و بعابرها واضحه انه لا يكون المراد بالكذب ما يخالف الاعتقاد بل المراد منه ان الشهاده بما لها من المفهوم تتوقف على الحضور والمفروض ان المشهود به في مقام لا يكون حاضراً للشاهد بل يستند في شهادته الى الاستفاضه فطبعاً يكذب في دعواه فلا اثر لشهادته.

#### الفرع السابع: أنه لا يتشرط في جواز الشهاده بالملكه بالاستفاضه مشاهده اليه و التصرف

اذ بعد تماميه الدليل على الجواز لا وجه لاشترط شيء آخر.

#### الفرع الثامن: انه لو عارضت الشهاده بالاستفاضه اليه

اشارة

بان كانت مثلاً تحت يد زيد و قامت الشهاده بالاستفاضه على أنها لبكر فقال الماتن الترجيح مع اليه اذ من المحتمل أن يكون المراد في الشهاده الاختصاص المطلق العام من الملك فلا ترفع اليه عن الاعتبار و اماريتها على مالكيه.

و فيه ان هذا التقريب انما يتوجه فيما يكون حمل الكلام على الاختصاص قابلاً كما لو قال الشاهد الدار الفلانيه لبكر و أما لو قال ان الدار الفلانيه مملوكة لبكر فلا مجال للتقريب المذكور و صفوه القول ان اماريه اليه بالسيره العقلائيه و انما تعتبر فيما لم يكن دليلاً على الخلاف و اما مع قيام البينه على الخلاف كما هو المفروض فلا يبقى مجال للأخذ باليه فلاحظ

ثم ان الماتن تعرض لجمله من المسائل:

المسئله الأولى: ان من يتصرف في العين التي في يده بالبناء و الهدم بلا منازع اذا كان موجباً للقطع بأنه ملكه تجوز الشهاده على كونها مملوكة له

---

اذ المفروض انه تعتبر في الشهاده العلم بالمشهود به من طريق الحس و اما اذا كانت عين في يد أحد فلا- اشكال في جواز الشهاده على كونها في يده و اما الشهاده له بالملك المطلق فلا تجوز لعدم العلم به و لا تنافي بين قيام اماره على امر و كونه مجهولا و اما حديث حفص «١» الدال على جواز الشهاده بالملك المطلق باليد فغير تام سندًا فلا يعتد به.

وفي المقام شبهه و هي أنه لا يمكن الشهاده بالملك في أى مورد فرض الا فيما رأى حيازه شخص شيئاً من المباحثات الاصليه وهذا فرض أقل قليل و الجواب عن هذه الشبهه أنه اذا تحقق البيع أو غير البيع من بقية المملكت على الطريق الشرعي يتحقق الملكيه و يجوز ان يشهد بها فلا- اشكال و بعبارة اخرى الأحكام تدور مدار ما يكون معتبرا شرعا و لا يلزم احرار واقع الأمر فلاحظ.

#### المآل الثانيه: ان الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه

ولو لم تكن موجبه للعلم و الا يلزم بطلان الوقوف مع تمام الزمان و أيضا نرى اننا نحكم بكون خديجه عليها السلام زوجه الرسول و لو قيل إن زوجيه خديجه ثابته بالتواتر و التواتر يفيد العلم قلنا ان التواتر لا أثر له الا فيما كان الشاهد شاهدا للشهود به بالحس فالنتيجه انه يكفي الاستفاضه فى اثبات النكاح و الوقف و يرد على التقريب المذكور أولا- أنه لا- وجه لرفع اليد عن اشتراط العلم الحسى فى الشاهد و لا يلزم منه بطلان الوقوف لأن الشاهد و ان لم يكن موجودا حين الشهاده و مات قبل سنين لكن المرسوم فى الخارج ان يكتب فى ورقه الوقف و يشهد

الشهود بمضمون المكتوب و هذا يبقى الى حين الحاجه و كذلك الامر في النكاح و ثانيا ان ما ذكر في تقرير الاستدلال لا يقتضي

---

(١) لاحظ ص ٣٥١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٠

...

رفع اليد عن لزوم العلم اذ بعد امكان التواتر و تحصيل العلم بالموضوع لا وجہ للاكتفاء بالظن.

### المآل الثالث: أنه يصح تحمل الشهادة من الآخرين و أدائها

لوجود المقتضى و عدم المانع و يبني الحكم على ما يفهم من اشاراته و ان لم يفهم يفتقر الى مترجمين و يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهاده المترجمين فرعا و بعبارة اخرى لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته و بعبارة واضحة انه لو قلنا بان حكم الحكم لا بد أن يكون مبنيا على شهاده الاصل و لا اثر لشهاده الفرع نقول حكم الحكم على طبق الشاهد الاصل في المقام غايه الامر الشاهد الفرعى يشهد بأن مراد الشاهد من هذه الحركة المعنى الفلانى كما لو شهد احد باللسان الخارجى الذي لا يفهم الحكم تلك اللغة و يترجم اللغة المترجمان فان الشاهد الاصل يشهد لا الفرعى و في المقام سؤال و هو انه بأى وجہ يلزم تعدد المترجم بل يكفى مترجم واحد اذا كان ثقه و لو لم يكن عادلا لحجيه قول الثقه في الموضوعات و ان شئت فقل بعد فرض عدم كون المترجم شاهد اصل ما الوجه في اشتراط تعدد و في هذه العجاله لا ادرى انه أى وجہ في الاشتراط المذكور.

### الفرع التاسع: انه توقف الشهادة في جمله من الموارد على السمع و المشاهدة

كالبيع و النكاح و الشراء و أمثالها مثلا السمع يكفى لاستماع صوت من ينکح أو يبيع و لكن لا يكفى لمعرفه اللافظ فمن كان له حاستان تصح شهادته و اما الأعمى فتصح شهادته بالنسبة الى العقد و اما بالنسبة الى العاقد فلا يعرفه الا مع انصمام معرفين فتجوز شهادته لتماميه الأمر كما ان البصير ربما يشهد مستندا الى تعريف غيره و لو عرف صوت العاقد بحيث زال احتمال الاشتباه تصح شهادته لتماميه الموضوع

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦١

...

---

و لا وجہ للإشكال فيه بأن الأصوات تتماثل اذ المفروض زوال احتمال الاشتباه فالنتيجه انه

يجوز تحمله و ادائه مع القيد المذكور و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال: نعم اذا اثبت «١» و اذا تحمل و هو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهاده لتماميه الموضوع أضعف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه سائله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهاده ثم كف بصره و لا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته أم لا و ان ذكر هذا الضرير الشهاده هل يجوز ان يشهد على شهادته أم لا يجوز فاجاب عليه السلام اذا حفظ الشهاده و حفظ الشهاده و حفظ الوقت جازت شهادته «٢» و ان شهد على العين و عرف الصوت جاز أيضا لما تقدم آنفا و لو شهد على المقبول بان يضع فمه على اذن الاعمى و يضع يد الاعمى على رأسه بحيث يعلم الاعمى ان هذا صوت من وضع فمه على اذنه و وضع هو يده على رأسه و يقر عنده بأمر و الا عمي لا يفكه حتى يشهد عند الحاكم بانه اقر بالامر الفلانى تقبل شهادته بلا اشكال و الاشكال بانه عسر لا يرجع الى محصل اذ يرد عليه اولا انه لا عسره فيه و ثانيا ان كونه عسرا لا يقتضى عدم الاعتبار فان دليل رفع العسر يقتضى رفع الأحكام العسره و لا يقتضى سقوط اعتبار امور معتبره و هذا ظاهر واضح و أيضا تقبل شهادته بالنسبة الى ترجمته عباره شخص حاضر عند الحاكم و هذا اوضح من سابقه فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٢

### [الطرف الثالث في أقسام الحقوق]

#### اشاره

الطرف الثالث في أقسام الحقوق و هي قسمان: حق الله سبحانه و حق الآدمي و الأول منه ما لا يثبت الا بأربعه رجال كالزنى و اللواط و السحق و فى اتيان البهائم قولان أصحهما ثبوته بشاهدين و يثبت الزنى خاصه بثلاثة رجال و امرأتين و بргلين و أربع نساء غير ان الأخير لا- يثبت به الرجم و يثبت به الجلد و لا- يثبت بغير ذلك و منه ما يثبت بشاهدين و هو ما عدا ذلك من الجنيات الموجبه للحدود كالسرقة و شرب الخمر و الردة و لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد و امرأتين و لا بشاهد و يمين و لا بشهاده النساء منفردات ولو كثرن (١).

#### الحق إنما حق الله و إنما حق الناس

#### إنما حق الله

---

(١) فمنه ما لا- يثبت الا- بأربعه رجال كالزننا و اللواط و السحق أما الزنا فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع و الشهره الجاريه فى لسان المتشروعه بل و ارتکازهم فيدل عليه الكتاب و السننه اما الكتاب فجمله من الآيات منها قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَه شُهَدَاءَ «١». و منها قوله تعالى: لَوْلَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَه شُهَدَاءَ «٢» و منها قوله تعالى: فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَه مِنْكُمْ «٣»، وأما النصوص فمنها ما رواه الحلبى «٤» و منها ما رواه محمد بن قيس «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النور، الآية ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٥.

(٤) لاحظ ص ٣٥٤.

(٥) لاحظ ص ٣٥٤.

---

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهد الأربعة انهم قد رأوه يجتمعها «١» و منها ما رواه أبو بصير

أيضاً «٢» و منها ما رواه أبو بصير أيضاً «٣» و منها ما رواه عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانه و يشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال: لا يحدّ و لا يرجم «٤» و منها ما رواه عبد الله بن جذاعه قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال: يرجمون «٥» و منها ما رواه و منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليهما السلام: أين الرابع قالوا: الآن يجيء فقال على عليهما السلام حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعه «٦» و منها ما رواه عباد البصري قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا الآن نأتي بالرابع قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلد كل رجل منهم «٧» و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعه شهود على الایلاج و الاخراج و قال

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣.

(٢) لاحظ ص .٣٥٤

(٣) لاحظ ص .٣٥٥

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث .٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث .٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث .٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٤

...

---

لا أكون أول الشهود الأربعه أخشى الروعه ان ينكل بعضهم فأجلد «١».

و أما اللواط و السحق فقال سيدنا الاستاد قدس سره فقد ألحقهما الأصحاب من دون خلاف بالزنا و الظاهر ان المسألة

متسللٌ عليها فقد ادعى الاجماع في كلماتهم وقال الشهيد قدس سرّه في المسالك في معناه (الزنا) اللواط والسحق عندنا «٢» إلى آخر كلامه.

وأيضاً يظهر من الجوادر عدم الخلاف في المسألة و يمكن الاستدلال بالنسبة إلى السحق بقوله تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا «٣» فإن الموضع في الآية عنوان الفاحشة ولا - أقل من شموله للسحق وأما بالنسبة إلى اللواط فيمكن الاستدلال عليه بالآية وَالذَّانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَبَا وَأَصْبِحْ لَهَا فَأَغْرِضُوهَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا «٤» بتقرير أن المراد منها اللواط و حيث أنه لم يبيّن في الآية طريق اثباته يفهم أنه مثل السحق من هذه الجهة ويمكن الاستدلال عليه بتقرير آخر وهو ان المستفاد من حديث مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملائمة من أصحابه اذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام انى أوقبت على غلام فطهرنى فقال له: يا هذا امض الى متلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا أمير المؤمنين انى أوقبت على غلام فطهرنى فقال له اذهب الى متلك لعل مرارا هاج

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) مبانی تکملہ المنهاج: ج ١ مسئلہ ٩٨.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٥

...

---

بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرتين الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حكم في مثلك بثلاثة

أحكام فاختر ايهن شئت قال: و ما هن يا أمير المؤمنين قال: ضربه بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت أو اهداه من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو احراق بالنار قال: يا أمير المؤمنين ايهن اشد على قال: الاحراق بالنار قال: فصلى ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال: اللهم انى قد أتيت من الذنب ما قد علمته و انى تخوفت من ذلك فأتيت الى وصي رسولك و ابن عم نيك فسألته أن يطهرنى فخيرنى ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان يجعل ذلك كفاره لذنبي و ان لا تحرقنى بنارك فى آخرتى ثم قام و هو ياك حتى دخل الحفيه التى حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فان الله قد تاب عليك فقم و لا تعاودن شيئا ما فعلت «١» ان اللواط يثبت بالاقرار أربعا و من ناحيه اخرى يستفاد من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ان كل اقرار شهاده لاحظ ما رواه ميثم قال: أنت امرأه مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين اني زنيت فظهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذى لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت: اني زنيت فقال لها و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها أ فحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك قالت: بل حاضرا فقال لها: انطلقي فضعى ما فى

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ١.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٦

...

قال: اللهم انها شهاده فلم تثبت ان انته فقالت: قد وضعت فطهرنى قال: فتجاهل عليها فقال اطهرك يا أمه الله مما ذا قالت: انى زنيت فطهرنى قال: و ذات بعل انت اذا فعلت ما فعلت قالت: نعم قال: فكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت: بل حاضرا قال: فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها شهادتان قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد ارضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا قالت: انى زنيت فطهرنى فقال: وذا بعل انت اذا فعلت ما فعلت فقالت: نعم قال: وبعلك غائب عنك اذا فعلت ما فعلت فقالت: بل حاضر قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتزدى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاثة شهادات قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها ما يكىك يا أمه الله وقد رأيتكم تختلفين الى على تسألينه ان يطهرك فقالت: انى أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أنى يطهرنى فقال: اكفلى ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتزدى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حرث ارجعى اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت أمير المؤمنين عليه السلام

بقول عمرو بن حرث فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو متဂاھل عليها و لم يکفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين انی زنیت فطھرنی فقال: و ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت: نعم قال: أ فغایبا کان بعلک اذ فعلت ما فعلت قالت: بل حاضرا قال: فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم انه قد ثبتت عليها أربع شهادات الى أن قال: فنظر اليه عمرو بن حرث و كأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٧

...

---

قال: يا أمير المؤمنين انی اردت ان اکفّله اذ ظننت انک تحبّ ذلك فاما اذ کرهته فاني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام ابعد أربع شهادات بالله لتكفلنه و انت صاغر الحديث و ذكر انه رجمها «١» فالنتيجه انه لا يثبت اللواط الا بأربعه شهود.

و أما اتیان البھائم فالظاهر ثبوته بشاهدين على ما هو مقتضى القاعدة الاولیه و لا وجہ لإلحاقه بالأمور الثلاثه لعدم القياس من المذهب الحق و يثبت الزنا خاصه بثلاثه رجال و امرأتين لاحظ ما رواه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهاده النساء فى الرجم فقال: اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان رجالان و اربع نسوه لم تجز فى الرجم «٢» و يثبت الزنا أيضا بргلین و اربع نساء لكن لا يثبت بها الرجم بل يثبت الجلد فقط لاحظ ما رواه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و ان شهد عليه رجالان و اربع نسوه فلا- تجوز شهادتهم و

لا يرجح ولكن يضرب حد الزانى «٣» فالنتيجه ان الأمور المذكوره لا تثبت الا بما تقدم و من حقوق الله ما يثبت بشاهدين و هو غير ما ذكر أى بقية الجنائيات التي توجب الحد و الوجه فيه مضافا الى الاطلاقات الأولى ورود النص الخاص فى بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٨

و أما حقوق الأدمى فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشهادتين و هو الطلاق و الخلع و الوکاله و الوصیه اليه و النسب و رؤیه الأهل (١).

---

آخر فقاً: هذا السارق و ليس الذي قطعت يده انما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهمما نصف الديه و لم يجز شهادتهما على الآخر «١» و لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن على عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم رجع احدهما فقال: شبّه علينا غرما ديه اليه اليه من أموالهما خاصه وقال في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأه يجامعها و هم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرن رب الديه اذا قال شبّه على و اذا رجع اثنان و قالا شبّه علينا غرما نصف الديه و ان رجعوا كلهم و قالوا شبّه علينا غرموا الديه فان قالوا شهدا بالزور قتلوا جميعا «٢» و

لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهاده النساء منفردات و ان كثرن و الوجه فيه ان اعتبار الشهاده بما ذكر مخصوص بموارد خاصه لا يكون المقام منها هذا كله بالنسبة الى حقوقه تعالى.

### [وأما حقوق الآدمي]

(١) أما ثبوت المذكورات بشاهدين فعلى طبق القاعدة الأوليه اذ بعد اعتبار شهاده عدلين و عدم دليل على التقيد تكون شهادتهما كافيه واما عدم ثبوتها بغيرهما فأيضا على القاعدة اذ بعد ما دل الدليل على توقف الايات على قيام شاهدين لا مجال لقيام غيرهما مقامها مضافا الى ان مقتضى الاصل في الشك في الاعتبارة عدمه وبعبارة واضحة دائما يكون الشك في الاعتبارة ملازما مع عدمه فان مقتضى الاصل عدمه كما هو واضح بخلاف الشك في الأمر التكليفي فان مقتضاه جريان الاصل النافي استصحابا على القول به وبرأته اضعف الى ذلك جمله من

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٩

...

---

النصوص التي تدل على عدم اعتبار شهاده المرأة منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سأله عن امرأه حضرها الموت وليس عندها إلا امرأه أتجوز شهادتها فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر «٢» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء

فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهاده النساء في مثل هذا <sup>(٣)</sup> و منها ما رواه عبد الله بن سنان أيضا  
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تجوز شهاده النساء في رؤيه الهلال و لا يجوز في الرجم شهاده رجلين و اربع نسوه و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و  
قال تجوز شهاده النساء و حدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه و تجوز شهاده القابله و حدها في المنفوس <sup>(٤)</sup> و  
منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان يقول شهاده النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في  
حدود الـ فى الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر اليه <sup>(٥)</sup> فان المستفاد من النصوص المشار اليها عدم اعتبار شهاده المرأة في  
جمله من الموارد لا منفرده و لا منضمه.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٠

و في العق و النكاح و القصاص تردد أظهره ثبوته بالشاهد و المرأتين، و منها ما يثبت بشهادتين و شاهد و امرأتين و شاهد و  
يمين و هو الديون و الأموال كالقرض و القراض و الغصب و عقود المعاوضات كالبيع و الصرف و السلم و الصلح و الاجارات و  
المساقاه و الرهن و الوصيه له و الجنائيه التي توجب الديه و في الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين.

الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات و

هو الولاده و الاستهلال و عيوب النساء الباطنه و في قبول شهاده النساء منفردات فى الرضاع خلاف اقربه الجواز، و تقبل شهاده امرأتين مع رجل فى الديون و الاموال و شهاده امرأتين مع اليمين و لا تقبل فيه شهاده النساء منفردات ولو كثرن، و تقبل شهاده المرأة الواحده فى ربع ميراث المستهله و فى ربع الوصيه و كل موضع تقبل فيه شهاده النساء لا يثبت بأقل من أربع (١).

---

(١) أما العتق فالظاهر انه لا وجہ لما بنی عليه فان القاعده تقتضى عدم اعتبار شهادتهن الا فيما قام الدليل على الاعتبار و الظاهر انه لا دليل على اعتبار شهادتهن فيه و اما النکاح فالقاعده الأوليه تقتضى عدم اعتبار شهادتهن فيه الا ان يقوم دليل على خلاف القاعده و في قبالتها عده نصوص نرى انه هل يمكن العمل بها أم لا منها ما رواه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهاده النساء في النکاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول لا أحجزها في الطلاق قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجل في الدين قال: نعم و سأله عن شهاده القابله في الولاده قال:

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧١

...

---

تجوز شهاده الواحده و قال: تجوز شهاده النساء في المنفوس و العذر و حدثى من سمعه يتحدث ان أباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اجاز شهاده النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق «١» و الحديث تام سندا و دلالته على المدعى تامه.

و منها ما رواه أبو بصير قال: سأله عن شهاده النساء فقال: تجوز شهاده النساء و حدھن

على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه و تجوز شهاده النساء فى النكاح اذا كان معهنّ رجل و لا تجوز فى الطلاق و لا فى الدم غير أنها تجوز شهادتها فى حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهاده رجلين و أربع نسوه «٢» و هذه الروايه تame دلالة و لكنها مخدوشة سندًا ف تكون مؤيده للمراد و منها ما رواه ابراهيم الحارثي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن فى النكاح و لا تجوز فى الطلاق و لا فى الدم و تجوز فى حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز اذا كان رجالان و اربع نسوه و لا تجوز شهادتهن فى الرجم «٣» و فى قبال هذه الطائفه ما يدل على عدم الاعتبار لاحظ ما رواه السكوني «٤» و الحديث مخدوش سندًا بينان بن محمد و يستفاد من حديث داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهاده النساء فى النكاح بلا رجل معهن اذا كانت

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) لاحظ ص ٣٦٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٢

...

---

المرأه منكره فقال: لا- بأس به ثم قال: ما يقول فى ذلك فقهاؤكم قلت: يقولون لا تجوز الا شهاده رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ما هون الله ان الله امر فى الطلاق بشهاده رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النكاح لم

يجيء عن الله في تحريم فسق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لثلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقده النكاح واستحل الفروج ولا أن يشهد و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجز شهادة المرأة في النكاح عند الانكار ولا يجوز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت: فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأة فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأة واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم «١» اعتبار شهادتهن في النكاح بلا انضمام رجل والحديث ضعيف سندا باداود مضافا إلى أنه يعارضه ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل قال: لا هذا لا يستقيم «٢» واما حديث أبو الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأة جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوه لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال «٣» فيقيد اطلاقه بحديث الحلبى و تكون النتيجة ان شهادة النساء تعتبره في

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٣

...

---

النكاح مع انضمام الرجل و مما ذكر يظهر

الجواب عن اطلاق حديث زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده النساء تجوز في النكاح قال: نعم ولا تجوز في الطلاق قال: و قال على عليه السلام تجوز شهاده النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان أربع نسوه و رجالان فلا يجوز الرجم قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجال في الدم قال: لا «١» فانه يقييد بحديث الحلبى مضافا الى ان الحديث مخدوش سندًا.

و أما القصاص فتدل على جواز شهادتهن بالنسبة اليه ما رواه جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أ تجوز شهاده النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم «٢» و تدل على عدم جواز شهادتهن في القود جمله من النصوص منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليهم السلام قال: لا تجوز شهاده النساء في الحدود ولا في القود «٣» و منها ما رواه ربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز شهاده النساء في القتل «٤» و منها ما رواه موسى بن اسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليهم السلام قال: لا تجوز شهاده النساء في الحدود و لا قود «٥» و منها ما رواه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٤

...

---

السكونى «١» و يدل على جوازها منضمه الى الرجال ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» فمقتضى القاعدة ما أفاده في المتن

فى الجمله أى فى خصوص القتل و أما حديث زراره <sup>(٣)</sup> الدال على عدم جواز شهاده النساء فى الدم مع الانضمام الى الرجال فمخدوش سندًا و في المقام حديث رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأه تجوز شهادتها قال: تجوز شهاده النساء في العذر و المنفوس و قال: تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجال <sup>(٤)</sup> يستفاد منه جواز شهاده النساء في الحدود مع الرجال و قال سيدنا الاستاذ ان ذيل الحديث غير موجود في بعض الاستناد فيدور الامر بين الزياده و النقيصه فلا ثبت للزياده و يرد عليه انا نفرض تعدد الحديث و لا تصل التوبه الى الدوران لكن نقول ما الوجه في رفع اليد عن الزياده مع ان قيام الدليل عليها مفروض و ان شئت فقل:

ان الحديث الناقص لا يدل على عدم الزياده بل غايته ما يدل عليه ان المولى لم يتعرض للذيل فيكون المقام داخل في تعارض المقتضى مع ما لا-اقتضاء له و من الظاهر ان التقدم و الترجيح مع ما فيه الاقتضاء اضعف الى ذلك أنه يكفي لإثبات المدعى حدث الكنانى فلا حظ و يضاف الى ما ذكر النقاش في حديث عبد الرحمن، و اما ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين فنقول اما بالنسبة الى الدين فتصح شهاده شاهدين على طبق القاعدة الأوليه و أما جوازها و تماميتها بشاهد

---

(١) لاحظ ص ٣٦٩.

(٢) لاحظ ص ٣٧٢.

(٣) لاحظ ص ٣٧٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٥

...

---

و امرأتين في الدين فتدل عليه الآية الشريفة و استشهادوا شهيدتين منْ

**رِجَالُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** «١» و يدل عليه أيضا حديث الحلبى «٢» و اما بالنسبة الى بقية المذكورات فى المتن فيشكل القول به اذ الآيه تدل على خصوص الدين والالتزام بدلالتها على كل امر مالى يحتاج الى الدليل و لا دليل بل الدليل قائم على عدم الجواز لاحظ حديث السكونى «٣» و اما حديث يونس مرسلًا قال: استخراج الحقوق بأربعه وجوه بشهاده رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث «٤» فلا اعتبار بسنده و اما ثبوتها بشاهد و يمين فربما يقال تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق «٥» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد و يمين «٦» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد قضى بشاهد و يمين «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) لاحظ ص ٣٧٠.

(٣) لاحظ ص ٣٦٩.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٦) الوسائل:

الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٦

...

كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق «١» و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجاز رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شهاده شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الامر إلينا اجزنا شهاده الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز و جل أو رؤيه الهلال فلا «٣» و منها ما رواه العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم فضحوك أبو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهاده واحد شهاده مائه فقال: بل يشهد مائه فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله «٤» و منها ما أرسله الصدوق قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده شاهد و يمين المدعى قال: و قال عليه السلام: نزل جبرئيل بشهاده شاهد و يمين صاحب الحق و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق «٥» و منها ما رواه صحيب عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَإِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُضِيَ بِهِ بِالْعَرَاقِ «٦» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث .١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث .١٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٧

...

أبى نصر البزنطى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبى عبد الله عليه السلام تجيزون شهاده واحد و يمين قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام بين اظهركم بشاهد و يمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام أتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد فى مائه شاهد فقال له لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجالا واحدا فيسأل عن مائه شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله و انما هو رجل واحد «١» و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه فان كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى و لا يبطل حق مسلم و لا يرد شهاده مؤمن «٢» و منها ما فى مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نزل على جبرائيل عليه السلام بالحجامة و اليمين مع الشاهد «٣» و للنقاش فى الاستدلال مجال اذ يظهر من حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد

قال: فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين «٤» اختصاص الحكم بالدين و معه لا وجه لإسراء الحكم إلى غيره و مثل حديث أبي بصير في المفاد حديث القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده رجل مع يمين الطالب في الدين وحده «٥» ان قلت يستفاد من حديث

---

(١) نفس المصدر، الحديث .١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث .١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث .٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث .١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٨

...

---

عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتييه و سلمه بن كمبل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم بالковفه فقال: هذا خلاف القرآن فقال و أين وجدتموه خلاف القرآن قالا: إن الله يقول و أشهدوا ذو عيذل منككم فقال: قول الله و أشهدوا ذوي عيذل منكهم هو لا تقبلوا شهاده واحد و يمينا ثم قال: إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفه فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحه فقال له على عليه السلام هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له عبد الله بن قفل اجل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته لل المسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال على عليه السلام هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له شريح هات على ما تقول بينه فاتاه بالحسن

فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقال شريح هذا شاهد واحد و لا اقضى بشهاده شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقال شريح هذا مملوك و لا اقضى بشهاده مملوك قال: فغضب على عليه السلام و قال خذها فان هذا قضى بجور ثلات مرات قال: فتحوّل شريح وقال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى من أين قضيت بجور ثلات مرات فقال له ويلك أو ويحك انى لـما اخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقلت هات على ما تقول بيته و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث ما وجد غلو اخذ بغير بيته فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد و لا اقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده واحد و يمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقلت: هذا مملوك و لا اقضى بشهاده مملوك و ما بأس

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٩

...

---

بشهاده الم المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك أو ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا «١» عدم الاختصاص قلت مقتضى المعارضه بين الحديثين ترجيح حديث أبي بصير لكونه أحدث ان قلت يستفاد من حديث محمد ابن مسلم «٢» عموم الحكم لكل حق و تخصيص قوله عليه السلام حقوق الناس بخصوص الدين مستهجن لا يصار اليه قلت غايه ما في الاشكال تحقق التعارض بين هذا الحديث و حديث

أبى بصير و الترجح مع الاخير للأحاديث و مما ذكر يظهر الاشكال فى ثبوت الوقف بهما و الله العالم بحقائق الأمور لكن الاشكال فى سند حديث ابى بصير بالعبيدى فلا تصل النوبه الى المعارضه.

الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات أما كفایه شهاده عدلين بالنسبة الى المذكورات فعلى طبق القاعده الأوليه و اما ثبوت المذكورات بشهاده النساء منفردات فيمكن استفادته من مجموع النصوص لاحظ ما رواه الحلبى «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهاده النساء فى نكاح أو طلاق أو رجم قال: تجوز شهاده النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه و ليس معهن رجال و تجوز شهادتهن فى النكاح اذا كان معهن رجال و تجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهاده رجلين و أربع نسوه فى الزنا و الرجم و لا تجوز شهادتهن فى الطلاق

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٣٧٦.

(٣) لاحظ ص ٣٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٠

...

---

و لا في الدم «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لا تجوز شهاده النساء في الهلال و لا في الطلاق و قال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن قال: نعم في العذر و النفاس «٢» و منها ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهاده النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجل «٣» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و منها ما رواه السكوني «٥» و منها ما رواه العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا تجوز شهاده النساء فى الهلال و سأله هل تجوز شهادتهن وحدهن قال: نعم فى العذر و النساء «٦» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سأله تجوز شهاده النساء وحدهن قال: نعم فى العذر و النساء «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن «٨» و منها ما رواه سماعه قال: قال القابله تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهاده امرأه واحده «٩» و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجيز شهاده النساء فى الغلام صاح أو لم يصح و في كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهاده النساء فيه «١٠» و أما

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) لاحظ ص ٣٦٩.

(٥) لاحظ ص ٣٦٩.

(٦) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٨) لاحظ ص ٣٧٤.

(٩) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(١٠) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨١

...

---

ثبوتها بشهاده النساء منضمـه الى الرجل فعلى القاعده إذ بعد ما ثبت اعتبار شهاده الرجال و أيضا ثبت اعتبار شهاده النساء منفردات تكون النتيجه اعتبارها فيما تكون شهاده النساء منضمـه و هذا ظاهر واضح و اما اعتبار شهاده النساء فى الرضاع فالجزم به مشكل لإمكان اطلاع الرجال عليه و لا يكون داخلا- فيما تختص به النساء إذ لا- مانع من اطلاع الرجل المحرم بالنسب أو بالرضاع و الاحتياط طريق النجاه و أما حديث عبد الكريـم بن أبي عفـور عن أبي جعـفر عليه السـلام قال: قبل شهاده المرأة و

النسوه اذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف مطیعات للأزواج تارکات

للبداء و التبرّج الى الرجال في أنديتهم «١» الدال على اعتبار شهاده النساء المستورات فلا اعتبار بسنده، و تقبل شهاده امرأتين مع اليمين لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السيلام ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم اجاز شهاده النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق «٢» و لا تقبل شهاده النساء منفردات في الدين و ان كثرن و الوجه فيه عدم الدليل على الاعتبار في الدين و من ناحيه اخرى مقتضى القاعدة عدم الاعتبار عند الشك كما تقدم، و تقبل شهاده المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلك لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السيلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهلك و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث .٢٠

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث .٣

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٢

...

---

الغلام «١».

و لاحظ ما رواه سماعه «٢» و لاحظ ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السيلام قال: شهاده القابله جائزه على انه استهلك أو برب ميتا اذا سئل عنها فعلت «٣» و يستفاد من حدیثي الحلبی «٤» و ابن سنان «٥» ثبوت الارث بشهاده القابله ولكن لا بد من رفع اليدي عن اطلاقهما بحديث عمر بن يزيد المتقدم قريبا و يمكن ان يقال باعتبار شهاده المرأة و ان لم تكن قابله

و الوجه في ذلك عده نصوص منها ما رواه الحلبى «٦» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها أاما امرأه أ تجوز شهادتها أم لا تجوز فقال: تجوز شهاده النساء في المنفوس و العذر «٨» و منها ما رواه عبد الرحمن «٩» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «١٠» و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبى انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده القابله في الولادة قال: تجوز شهاده

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٣٨٠.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٨.

(٤) لاحظ ص ٣٧٠.

(٥) لاحظ ص ٣٦٩.

(٦) لاحظ ص ٣٧٠.

(٧) لاحظ ص ٣٦٩.

(٨) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٤.

(٩) لاحظ ص ٣٧٤.

(١٠) لاحظ ص ٣٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٣

...

---

الواحده و شهاده النساء في المنفوس و العذر «١».

فإن المذكور في هذه النصوص عنوان المنفوس و المراد به الولد و لا وجه لتقييد الشاهد فيها بما دل على اعتبار شهاده القابله

لأنه لا تنافي بين الطرفين و بعبارة اخرى الحكم ثابت لمطلق الوجود فكما ان شهاده القابله معتبره كذلك شهاده المرأة الواحدة و ان لم تكن قابله و لا يخفى ان المستفاد من هذه النصوص النظر الى عدم اعتبار انضمام الرجال و عدم اشتراط التعدد فلا مجال لأنّ يقال مقتضى اطلاقها اعتبار شهاده المرأة الواحدة و ان لم تكن عادله مرضيه فإن الحكم حيئ و الا يلزم القول بكفایه شهادتها و لو لم تكن من الاماميه و ان لم

تكن مسلمه و هل يمكن القول به كلام ثم كلام و تقبل شهاده المرأة في ربع الوصيه و ادعى عليه عدم الخلاف و تدل على المدعي جمله من النصوص منها ما رواه ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها «٢» و منها ما رواه أبان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في وصيه لم يشهدها الا امرأه فأجاز شهادتها في الرابع من الوصيه بحسب شهادتها «٣» و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصيه لم يشهدها الا امرأه فأجاز شهاده المرأة في ربع الوصيه «٤» فإن المستفاد من هذه النصوص اعتبار شهادتها بهذا المقدار و ربما يقال ان المستفاد من حديثى

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٤

...

---

عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأه تجوز شهادتها قال: تجوز شهاده النساء في العذر و المنفوس و قال: تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجل «١» و عبد الله بن سنان قال: سأله عن امرأه حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأه أ تجوز شهادتها فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس و العذر «٢» عدم اعتبار شهادتها حتى في الرابع من الوصيه و يرد عليه انهمما و ان كانوا دالين على عدم الاعتبار بالاطلاق لكن يقيد ان بما دل على

الاعتبار في الربع و ربما يقال يستفاد من حديث محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيه لم يشهدها إلا امرأه ان تجوز شهاده المرأة في ربع الوصيه اذا كانت مسلمه غير مربيه في دينها <sup>(٣)</sup> اعتبار شهادتها اذا كانت مسلمه و ان لم تكن مؤمنه و يرد عليه انه قيد اعتبار شهادتها بما اذا كانت غير مربيه في دينها و كيف يمكن ان تكون غير مؤمنه و لا- تكون غير مربيه في دينها فان دين المسلم ولايه الائمه عليهم السلام اضعف الى ذلك غايه دلائله الحديث على المدعى بالاطلاق والاطلاق قابل للتحقيق بما دل على لزوم كون الشاهد اماميا و في كل مورد يثبت بشهاده المرأة وحدها تمام الحق لا- يثبت بأقل من أربع و الوجه فيه مضافا الى الشهره والاصل الكتاب واستشهدوا شهيدين من رجالة <sup>الكلم</sup> فإن لم يكونا رجالين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهدا <sup>(٤)</sup> و السنن لاحظ ما رواه ربعي <sup>(٥)</sup> و لاحظ

---

(١) نفس المصدر، الحديث <sup>٦</sup>.

(٢) نفس المصدر، الحديث <sup>٧</sup>.

(٣) نفس المصدر، الحديث <sup>٣</sup>.

(٤) البقره: <sup>٢٨٢</sup>.

(٥) لاحظ ص <sup>٣٨٣</sup>.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: <sup>٣٨٥</sup>

...

---

ما رواه ابن <sup>(١)</sup> و لاحظ ما رواه محمد بن قيس <sup>(٢)</sup> و لاحظ ما رواه محمد بن قيس <sup>(٣)</sup> أيضا و لاحظ ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه دعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينه قال تصدق في ربع ما ادعت <sup>(٤)</sup> فأن المستفاد منها ان شهاده كل امرأه تؤثر بمقدار ربع الشهاده فتماميه شهادتها متوقف على الأربع، بقى في المقام أمران

الأول أن ثبوت الربيع في الإرث والوصيـه بـشـهادـه اـمـرأـه وـاحـدـه لا يـتـوقـفـ على صـورـه تعـذرـ الشـهـادـه الـكـامـلـه فـإـنـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ دـلـيلـ الجـواـزـ عـدـمـ الفـرقـ.

الثانـيـ: انـ الحـكـمـ المـذـكـورـ يـخـتـصـ بـالـمـرـأـهـ وـ لاـ يـمـكـنـ الـاـلتـرـامـ بـثـبـوتـ النـصـفـ بـشـهـادـهـ رـجـلـ وـاحـدـهـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ هـذـاـ منـ نـاحـيـهـ وـ منـ نـاحـيـهـ أـخـرـىـ الـقـيـاسـ لـاـ يـكـونـ منـ الدـيـنـ وـ منـ نـاحـيـهـ ثـالـثـهـ أـنـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ وـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ انـ مـجـرـدـ الشـكـ يـكـفـىـ لـعـدـمـ الجـواـزـ وـ إـلـاـ يـلـزـمـ التـشـرـيعـ وـ اـدـخـالـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ منـ الدـيـنـ فـيـ الدـيـنـ.

---

(١) لـاحـظـ صـ ٣٨٣ـ.

(٢) لـاحـظـ صـ ٣٨٣ـ.

(٣) لـاحـظـ صـ ٣٨٤ـ.

(٤) الوـسـائـلـ: الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ.

هـدـاـيـهـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ مـدارـكـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ، صـ: ٣٨٦ـ

#### [مسـائـلـ فـيـ الشـهـادـهـ]

#### اـشـارـهـ

مسـائـلـ الـأـولـىـ: الشـهـادـهـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ شـئـءـ مـنـ الـعـقـودـ إـلـاـ فـيـ الطـلاقـ وـ يـسـتـحـبـ فـيـ النـكـاحـ وـ الرـجـعـهـ وـ كـذـاـ فـيـ الـبـيـعـ (١ـ).

الـثـانـيـهـ: حـكـمـ الـحـاكـمـ يـتـبعـ لـلـشـهـادـهـ إـنـ كـانـتـ مـحـقـهـ نـفـذـ الـحـكـمـ بـاـطـنـاـ وـ ظـاهـرـاـ وـ إـلـاـ نـفـذـ ظـاهـرـاـ وـ بـالـحـمـلـهـ الـحـكـمـ يـنـفـذـ عـنـدـنـاـ ظـاهـرـاـ لـاـ بـاـطـنـاـ وـ لـاـ يـسـتـبـيـغـ الـمـشـهـودـ لـهـ مـاـ حـكـمـ لـهـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـصـحـهـ الشـهـادـهـ أـوـ الـجـهـلـ بـحـالـهـ (٢ـ).

#### [الـأـولـىـ: الشـهـادـهـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ شـئـءـ مـنـ الـعـقـودـ إـلـاـ فـيـ الطـلاقـ]

---

(١) المسـائـلـ الـأـولـىـ: انـ الاـشـهـادـ لـاـ يـكـونـ شـرـطاـ فـيـ الـعـقـودـ إـلـاـ فـيـ الطـلاقـ أـمـاـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ غـيرـ الطـلاقـ فـلـعدـمـ الدـلـيلـ وـ أـمـاـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ فـلـقـيـاـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ وـ يـسـتـحـبـ الاـشـهـادـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ وـ تـفـصـيـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـوـارـدـهـ.

#### [الـثـانـيـهـ: حـكـمـ الـحـاكـمـ يـتـبعـ لـلـشـهـادـهـ]

#### اـشـارـهـ

### الفرع الأول: ان حكم الحاكم نافذ باطننا و ظاهرا فيما تكون الشهادة شهادة حق

و هذا واضح فان لازم الحكم نفوذه و الا تكون الحكومه بلا وجه و بعباره اخرى حكمه نفوذه حكم الحاكم احقاق الحق و وضع الشيء فى محله شرعا.

### الفرع الثاني: ان الشهادة اذا كانت باطله لا ينفذ الحكم باطننا و انما ينفذ ظاهرا

خلافا لأبي حنيفة على ما نقل عنه فى الجواهر و الحق أنه لا ينفذ واقعا و بعباره اخرى حكم الحاكم لا يغير الواقع هذا بحسب القاعدة الاوليه و تدل على المدعى جمله من

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٧

...

---

النصوص منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالبيانات و الایمان و بعضكم الحن بحجه من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار «١» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث المناهى أنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور «٢» و منها ما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحكم بين الناس بالبيانات و الایمان في الدعاوى فكثرت المطالبات و المظالم فقال أيها الناس انما ان بشر و انت تختصمون و لعل بعضكم الحن بحجه من بعض و انما اقضى على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار «٣» و عليه لا يجوز للمشهود له التصرف فيما حكم الحاكم له الا مع الاطلاع بصحه الشهادة او الجهل بها بحيث يكون معدورا و صفوه القول

ان المشهود عليه و ان وجوب عليه ترتيب الاثر على حكم الحاكم لكن لا يجوز للمشهود له التصرف مع علمه بكون الحكم مستند الى شهاده الزور.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٨

[الثالثة: اذا ادعى من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب]

### اشارة

الثالثة: اذا ادعى من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والأول مروي الوجوب على الكفاية ولا يتعدى ذلك مع عدم غيره من يقوم بالتحمل أما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فإن قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهمما ولا يجوز لهم التخلف الا أن تكون الشهادة ضررا غير مستحق (١).

---

(١) في هذه المسألة فروعان:

### الفرع الأول: أنه لو ادعى من له أهلية الشهادة يجب عليه القبول ويتتحمل

و الدليل عليه جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم «١» و منها ما رواه أبو الصباح «٢» و منها ما رواه جراح المدائني «٣» و منها ما رواه سمعاعه «٤» و منها ما رواه داود بن سرحان «٥» و منها ما رواه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالُوا إِنَّا نَدْعُونَا لِتَشَهِّدَ لَهُ عَلَى دِينِنَا أَوْ حَقًّا لَمْ يَنْبُغِ لَكُمْ أَنْ تَقْاعُسُ عَنْهُ ﴾ «٦» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قال: قيل

---

(١) لاحظ ص ٢٢١

.٢٢١ لاحظ ص (٢)

.٢٢١ لاحظ ص (٣)

.٢٢١ لاحظ ص (٤)

.٢٢١ لاحظ ص (٥)

(٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث .٧

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٩

...

---

الشهاده «١» و منها ما رواه محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذى يدعى الى الشهاده ان يتقاус عنها «٢» و منها ما رواه يزيد بن اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام فى

قوله وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم «٣» و للمناقشة في الاستدلال مجال فإن جمله من هذه النصوص ناظره إلى بيان مفاد الآية الشرفية وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَ لَا تَسْتَهِمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ أَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا «٤» وَ لَا تَكْتُبُوهُ الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلَهُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ «٥» و جمله منها لا- نظر فيها إلى الآية فنقول من الطائفه الاولى ما رواه هشام بن سالم «٦» و المستفاد من هذه الروايه ان المراد من صدر الآيه ما قبل الشهادة و المستفاد من الذيل ان المراد من ذيل الآيه ما بعد الشهادة فيلزم ملاحظه الآيه الشرفية و الظاهر و الله العالم ان المستفاد من الآيه وجوب التحمل و الاداء فيما لو دعى إلى شهادة الدين لا كل حق و بعبارة واضحه ان الحكم المستفاد من الآيه في اطار خاص و دائره مخصوصه و منها ما رواه أبو الصباح «٧» و الموجود في الروايه لفظ لا ينبغي و هذه الكلمه لا تدل على الحرمه بل

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث .٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث .١٠.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) لاحظ ص ٢٢١.

(٧) لاحظ ص ٢٢١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٠

...

---

غايتها ان الامتناع مكروه و منها ما رواه سماعيه «١» و الكلام فيه هو الكلام فيما قبله و منها ما رواه محمد بن الفضيل «٢» و الكلام فيه هو الكلام و منها ما رواه هشام بن

سالم «٣» أيضاً ولا يستفاد من هذه الرواية غير ما يستفاد من الآية وقلنا ان المستفاد منها يختص بالدين و منها ما ارسله العياشي عن يزيد بن اسامه «٤» وقد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فيما قبله مضافاً الى ان المرسل لا اعتبار له.

و من الطائفه الثانية ما رواه المدائني «٥» و هذه الروايه مخدوشة سنداً بقاسم بن سليمان حيث انه لم يوثق و السندا آخر للحديث يصل اليه أيضاً فلا أثر له و منها ما رواه داود بن سرحان «٦» و الحديث لا يعتمد به سنداً و منها ما رواه محمد بن الفضيل «٧» و المستفاد من الحديث رجحان القبول فالنتيجه ان المسأله مبنيه على الاحتياط.

ثم انه على القول بالوجوب هل يكون مقيداً بعدم الضرر أم لا ربما يقال كما في عباره سيدنا الاستاد ان وجوبه متوقف على عدم توجيه ضرر على الشاهد و الظاهر ان الوجه فيه ان مقتضى قاعده لا ضرر رفع الأحكام الضررية و هذا متوقف على اختيار مسلك المشهور في مفاد القاعده و أما على ما سلکناه فلا مجال لهذه المقاله كما هو واضح.

---

(١) لاحظ ص ٢٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٨٨.

(٣) لاحظ ص ٣٨٨.

(٤) لاحظ ص ٣٨٩.

(٥) لاحظ ص ٢٢١.

(٦) لاحظ ص ٢٢١.

(٧) لاحظ ص ٣٨٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩١

...

---

ثم ان الماتن حكم بأن وجوبه كفائي ويرد عليه انه خلاف ما يستفاد من الآية المباركه فان المستفاد منها تعلق الوجوب بكل احد دعى اليها و لا دليل على حمل الآية على الوجوب الكفائي و عباره واضحه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الآية و ما ورد في ذيلها فالحق أنه على القول بالوجوب يكون

## الفرع الثاني: أنه يجب الاداء

و يدل على المدعى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾<sup>١</sup> و تدل على أيضا جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قال بعد الشهادة<sup>٢</sup> و منها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كتم شهاده أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة و لوجهه ظلمه مد البصر و في وجهه كدوح تعرفه الخلاق باسمه و نسبة و من شهد شهاده حق ليحيى بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه نور مد البصر تعرفه الخلاق باسمه و نسبة ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى ان الله عز و جل يقول وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِللهِ<sup>٣</sup>.

و منها ما أرسله الصدوق قال: و قال عليه السلام في قوله عز و جل: وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قال: كافر قلبه<sup>٤</sup> و منها ما رواه الحسين بن زيد الصادق عن

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٢

...

آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث المنهي أنه نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعنه الله لحمه على رءوس الخلاق و هو قول الله عز و جل و لا

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «١» و منها ما رواه يزيد بن سليم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام انه قال: و ان سئلت عن الشهادة فادها فان الله يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهليها و قال و من أظلم ممن كتم شهادة عذره من الله «٢» و منها ما في عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال في حديث و من رجع عن شهادته و كتمها اطعمه الله لحمه على رءوس الخلاق و يدخل النار و هو يلوك لسانه «٣» و منها ما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: و لا يأب الشهادة إذا ما دعوا قال من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعى لإقامتها و ليقمنها و لينصح فيها و لا تأخذه فيها لومه لائم و ليأمر بالمعروف و لينه عن المنكر «٤» قال و في خبر آخر قال: نزلت فيمن اذا دعى لسماع الشهادة أبي و نزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه يعني كافر قلبه «٥» ثم انه هل يكون وجوبه علينا أو كفائيا ادعى الماتن عدم الخلاف في ان وجوبه كفائي و لكن المستفاد من الآية و النصوص كونه علينا إنما يقال اداء الشهادة انما يجب فيما يكون مؤثرا و مع تحقق الشهادة مع بعض الشهود لا اثر للشهادة ثانيا و ثالثا و الله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٢) نفس المصدر،

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث .٦

(٤) نفس المصدر، الحديث .٧

(٥) نفس المصدر، الحديث .٨

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٣

### [الطرف الرابع في الشهاده على الشهاده]

#### اشاره

الطرف الرابع في الشهاده على الشهاده و هي مقبوله في حقوق الناس عقوبه كانت كالقصاص أو غير عقوبه كالطلاق و النسب و العتق أو مالاـ كالقراض و القرض و عقود المعاوضات أو ما لا يطعن عليه الرجال غالباً كعيوب النساء و الولاده و الاستهلاـ و لا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضاً كحد الزنى و اللواط و السحق أو مشتركة كحد السرقة و القذف على خلاف فيهما، و لا بد ان يشهد اثنان على الواحد لأن المراد اثبات شهاده الاصل و هو لا يتحقق بشهاده الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صحيح و كذلك لو شهد اثنان على شهاده كل واحد من شاهدي الأصل و كذلك لو شهد شاهد أصل و هو مع آخر على شهاده أصل آخر، و كذلك لو شهد اثنان على جماعه كفى شهاده الاثنين على كل واحد منهم و كذلك لو كان شهود الاصل شاهداً و امرأتين فشهاده على شهادتهم او كان الاصل فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهاده اثنين عليهم، و للتحمل مراتب أتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي أنني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا و هو الاسترقاء و اخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذا لا ريب في تصريحه هناك بالشهاده و يليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا و يذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صوره جزم و فيه

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٤

وأما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله أنا أشهد لفلان على فلان بهذا الميسرة متحملاً لاعتراض التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال، ففي صوره الاستدعاء يقول أشهدي فلان على شهادته وفي صوره سماعه عند الحاكم يقول أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بهذا، وفي صوره السماع لا عنده يقول أشهد أن فلاناً شهد على فلان لفلان بهذا بسببه هذا ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغبيه ولا تقدير لها وضابطه مراعاه المشقة على شاهد الأصل في حضوره، ولو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الأصل فالمرجو العمل بشهاده اعدلهمما فانتساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الأصل وربما امكن لو قال الأصل لا أعلم، ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل، وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصييه وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سمياً الأصل وعدلاً قبل وان سمياًه ولم يعدل له سمعها الحاكم وبحث عن الأصل وحكم مع ثبوت ما يقتضى القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر و

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٥

يسّيّاه لم يقبل، ولو اقر باللواط أو بالزنى بالعمل أو بالخاله أو بوطء البهمه ثبت بشهاده شاهدين و تقبل في ذلك الشهاده على الشهاده و لا يثبت بها حد و يثبت انتشار حرمه النكاح و كذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمه و يثبت تحريم الأكل في المأكوله و في الاخر و جوب بيعها في بلد آخر (١).

---

(١) في المقام فروع:

### الفرع الأول: ان الشهاده على الشهاده قبل في حقوق الناس

عقوبه كانت أو غير عقوبه بلا خلاف و لا اشكال بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الاصحاب هكذا في كلام سيدنا الاستاد قدس سره اضف الى ذلك اطلاقات ادله اعتبار الشهاده و يضاف الى ذلك طائفه من النصوص الخاصه منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهاده على شهاده الرجل و هو بالحضره في البلد قال: نعم ولو كان خلفه ساريه يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمه هو لعله تمنعه عن ان يحضره و يقيمه فلا بأس باقامه الشهاده على شهادته «١» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليهما السلام كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل الا شهاده رجلين على شهاده رجل «٢» قال: و قال الصادق عليه السلام: اذا شهد رجل على شهاده رجل فان شهادته تقبل و هي نصف شهاده و ان شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد «٣» و منها ما رواه عمرو بن

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

---

قمي، سيد تقى طباطبائى، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع

الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ٣٩٥

(٢) نفس المصدر، الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٦

...

---

جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد و ينقص قال: ولا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهاده على شهاده «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت «٢» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت و قال اذا اشهد لم يكن له الا أن يشهد «٣» و يستفاد من حديث ابن مسلم «٤» توقف اعتبار الشهاده على الشهاده على عدم امكان اقامه شهاده الاصل لكن الحديث مخدوش بذبيان فإنه لم يوثق و روى الصدوق الحديث باسناده الى ابن مسلم و سند الصدوق اليه مخدوش.

### الفرع الثاني: أنه لا تقبل شهادة الفرع في الحد

بلا فرق بين كونه له تعالى محضاً أو له تعالى و للناس لاحظ حديث طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهاده في حد «٥» و غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال: قال على عليه السلام لا تجوز شهاده على شهاده في حد و لا كفاله في حد «٦».

### الفرع الثالث: أنه لا بد أن يشهد اثنان على الواحد

و يستفاد من الكلمات انه

(١) نفس المصدر، الحديث .٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث .١.

(٣) نفس المصدر، الحديث .٢.

(٤) لاحظ ص ٣٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٧

...

---

استدل عليه بعدم الخلاف و بأن المقصود اثبات شهاده الاصل و هو لا يتحقق بشهاده الواحد و بالنصوص.

أقول: اما الاستدلال بعدم الخلاف فهو مخدوش بأن الاجماع لا اثر له فكيف بعدم الخلاف و اما الاستدلال بـان المقصود اثبات شهاده الاصل و هو لا يتحقق بالواحد فهو أيضا مخدوش بـان الاصل قد قام الدليل على توقفه على التعدد و بـعبارة اخرى قد علم من الادله في بـاب القضاء ان حكم الحاكم يتوقف على شهاده عدلين أو غيرهما على ما هو المقرر في محله و أما توقف اثبات شهاده عدلين على شهاده عدلين آخرين فيحتاج أيضا الى الدليل فلو قلنا بكفایه اخبار العدل الواحد أو الثقه الواحد في اثبات الموضوعات الخارجيه يكفي شهاده عدل واحد لإثبات شهاده الاصل لأنها من الموضوعات التي ثبتت باخبار العدل أو الثقه فهذا الدليل كسابقه في عدم الاعتبار و اما الاستدلال على المدعى بالنصوص فهو في محله فـانه تدل عليه جمله من الروايات لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم

١١) و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام «٢» فان المدعى يستفاد من هذه النصوص فلا غبار عليه.

#### الفرع الرابع: ان التحمل له مراتب

و قد فصل في المقام والظاهر ان التفاصيل لا ترجع الى محصل كما صرحت به في الجوادر و ملخص الكلام في المقام ان الأدلة قامت على اعتبار الشهادة على الشاهد الشهادة بأى نحو من الانحاء و في موقعه و زمانه اقامها يترتب عليها الاثر و جميع ما قيل في هذا المقام في المتن أو في غيره مردود باطلاق الأدلة و صفوه القول أن الشهادة على الشهادة كبقية

---

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص ٣٩٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٨

...

---

الشهادات و لا فرق بين المقامين فلا لاحظ.

#### الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهادة الفرع ألا عند تعذر حضور شاهد الأصل

و قد مر تحقيق هذه المسألة و قلنا الدليل المذكور أى حديث ابن مسلم مخدوش سندًا فلا وجه للتفقييد.

#### الفرع السادس: انه لو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الأصل

فتاره يكون انكاراً للأصل بعد الحكم و اخرى قبل الحكم اما على الاول فلا اثر لإنكاره اذ المفروض قيام البينة على شهادته و تتحقق حكم الحاكم و لا مجال لانتقاد حكم الحاكم بعد تتحققه و اما ما ذكرناه فالشيء المخالف من العمل على طبق النص الوارد في المقام لاحظ ما رواه البصرى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهد له قال: تجوز شهادة اعدالهما و ان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته «١».

#### الفرع السابع: أنه لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل

فإن كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً و إن كان قبله سقط اعتبار الفرع و بقى الحكم لشاهد الأصل، أقول: أما الحكم بالصحة إذا كان حضور الأصل بعد الحكم فلأنه لا وجه لفساد الحكم بعد تتحققه حسب الموازين و لا يتوقف الحكم بالصحة بالاستصحاب فإن الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد بل لأن الحكم صدر

عن الحكم مع اجتماع شرائطه و لا وجہ لفساده و بعباره اخری الفساد يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه و لا فرق في هذه الجهة بين التوافق و التخالف لما تقدم من ان الحكم الصادر عن الحكم الشرعی لا ينتقض

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، الحديث .١

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٩

...

---

برجوع الشاهد بعد الحكم و اما اذا كان الحضور قبل الحكم فيمكن الوجه في عدم جواز الاكتفاء بشهادة الفرع ان مع امكان شهادة الاصل لا اعتبار بشهادة الفرع وقد تقدم عدم تماميه هذه الدعوى نعم اذا تخالف يشكل الاعتماد على شهادة الفرع اذ المفروض ان شهادة الاصل لم تبقى بحالها فكيف

يحكم الحكم مع عدم بقاء الشهاده بحالها بل يختلج بالبال عدم جواز الحكم على طبق شهاده الأصل اذ المفروض يقع التعارض بين الصدر و الذيل فلاحظ.

#### الفرع الثامن: انه لو تغير حال الاصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع

لأن الحكم مستند الى شهاده الاصل وفيه نظر اذ المفروض ان التغير حصل بعد الشهاده فلا وجه لتأثيره في البطلان بل لا اثر لفسقه حتى لو كان قبل الشهاده على الشهاده اذ الشهاده يقوم مقام شهاده الاصل و من الظاهر ان الفسق بعد الشهاده لا اثر له فلاحظ.

#### الفرع التاسع: أنه هل تقبل الشهاده على الشهاده فيما تقبل فيه شهاده النساء

كعيوب النساء منفردات ربما يقال باعتبارها بالأولويه و الحق أنه لا أولويه و الأحكام الشرعيه تعبدية و لا دليل على اعتبارها في المقام بل الدليل قائم على عدم اعتبارها لاحظ حديث غياث بن ابراهيم «١».

#### الفرع العاشر: ان الفرعين ان سمي الاصل وعدله قبل

و الوجه فيه ان البينه قائمه على اصل الشهاده و على عداله الشاهد فلا وجه لعدم القبول و ان سميه و لم يعدله يفحص الحكم عن حال شاهد الاصل و هذا أيضا على طبق القاعده و أما لو عدله و لم يسميه لم تقبل بتقرير انه يمكن ان يكون مجروها و فيه نظر فانه لو ثبت

---

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٠

...

---

اجماع تعبدى على الحكم المذكور فهو و الا فلا وجه لعدم القبول اذ المفروض ان البينه قائمه على الشهاده و على عداله الشاهد و هذا واضح ظاهر و ان شئت فقل لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

#### الفرع الحادى عشر: انه لو اقر باللواء او بالزنا بالعمه او الحاله او بوطء البهيمه ثبت بشهاده شاهدين

و تقبل في ذلك الشهاده على الشهاده و لا يثبت بها الحد أما أصل القبول فعلى القاعده و أما عدم القبول بالنسبة الى الحد فلما تقدم من قيام الدليل على المدعى و يثبت انتشار حرمته النكاح فإنه مقتضى قبول الشهاده و اعتبارها و لا يثبت به التعزير بناء على كونه من أقسام الحدود و يثبت تحريم الأكل في المأكوله و في الآخرى و جوب بيعها في بلد آخر لاحظ ما رواه سدير عن أبي

جعفر عليه السّيّلام فی الرجل يأتي البهيمه قال: يجلد دون الحدّ و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها لأنّه افسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه و ان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحدّ اخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يغير بها صاحبها «١» و النصوص مختلفه و التفصيل موكول الى محل آخر.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٤.

هداية

### [الطرف الخامس في اللواحق]

#### [القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد]

##### اشاره

الطرف الخامس في اللواحق و هي قسمان القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد و يترتب عليه مسائل:

الأولى: توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما و ان اختلفا لفظاً اذا لا فرق بين ان يقولا غصب و بين ان يقول احدهما غصب و الآخر انتزع و لا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع و الآخر بالاقرار بالبيع لأنهما شيئاً مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت (١).

---

(١) قد تعرض قدس سره في المقام لعدة مسائل:

##### الأولى: أنه يتشرط في اعتبار الشهادة أن يرد الشاهدان على مورد واحد معنى لا لفظاً

و الوجه فيه انه يتشرط قيام الشهاده على الأمر الفلانى فإن تحقق الاجتماع من حيث الواقع و المعنى يترتب عليه الأثر و ان اختلفا من حيث اللفظ لا- موضوعيه له بل هو طريق الى الواقع و المفروض ان الطريقيه محفوظه في كلّ منهما و اما مع الاختلاف في المعنى لا تعتبر الشهاده إذ لم تقم البينه على امر واحد الا أن يضم الى احدهما اليمين في مورد جواز الانضمام و ترتيب الأثر عليه لكن يشكل بأنه مع فرض التعارض لا يبقى اعتبار و يسقط كل عن الدرجة و تكون وجودهما كالعدم الا أن يقال انه قد ثبت بالدليل اعتبار شهاده العدل الواحد مع يمين المدعى و المفروض تتحققها و بعبارة واضحة ان الحكم يجوز له ان يحكم مستندا الى شهاده عدلين أو الى شهاده عدل واحد مع انضمام اليمين.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٢

الثانية: لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوه و شهد الآخر انه سرق عشهه لم يحكم بها لأنها شهاده على فعلين و كذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشهه لتحقيق

التعارض أو لتجاوز الفعلين (١).

الثالثة: لو قال أحدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهماً أو قال أحدهما سرق ثوباً أليضاً و قال الآخر أسود ففي كل واحد منهما يجوز أن يحكم مع أحدهما مع يمين المدعى لكن يثبت له الغرم و لا يثبت القطع و لو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة و لم يسقط الغرم و لو كان تعارض بينتين لا على عين واحدة ثبت الثوابان و الدرهمان (٢).

[الثانية: لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوه و شهد الآخر أنه سرق عشه لم يحكم بها]

---

(١) الأمر كما أفاده فإن اللازم أن تردا على شيء واحد من جميع الجهات و في مفروض الكلام لا يكون كذلك أذ مع وحده الفعل يقع التعارض بين الجانيين و كل يكذب الآخر و مع تعدده لا يكون محل الشهادة و موردها واحداً فلا أثر لها.

[الثالثة: لو قال أحدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهماً]

اشاره

(٢) في هذه المسألة فروع:

### الفرع الأول: أنه لو قال أحدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهماً

أفاد في المتن يجوز الحكم مع كل منهما مع يمين المدعى بالغرم لا بالحد أذ الحد لا يثبت باليمين.

أقول: الظاهر أنه لا وجه للغرم أذ مع وحده الفعل كل منهما ينفي الآخر و بالتعارض يسقط كل منهما عن الاعتبار فلا وجه للغرم لكن تقدم قريباً أن المحامي يجوز له أن يحكم بمقتضى شهادته عدل واحد مع انضمام يمين المدعى كما أنه يجوز له أن يحكم مستنداً إلى شهادته عدلين.

### الفرع الثاني: أنه لو وقع التعارض على عين واحدة

يسقط الحد للشبهة

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٣

---

و لا يسقط الغرم أقول اما السقوط بالنسبة الى الحد استنادا الى الشبهه فيرد عليه انه لا دليل على سقوط الحد بالشبهه لاحظ مرسل الصدق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ادرءوا الحدود بالشبهات و لا شفاعة و لا كفاله و لا يمين في حده «١» فان المرسل لا اعتبار به و اما الحكم بالغرم فلا وجه له بعد التعارض و تساقط كلتا الشهادتين عن الاعتبار فالتيجه انه لا غرم و لا حد اذ لم تقم على موردها بينه سالمه عن المعارضه و مع المعارض تكون كالعدم.

### الفرع الثالث: انه لو لم يكن على عين واحدة ثبت كلا الأمرين

إذ المفروض قيام الشهاده على كل واحد من الموردين و لا تعارض إذ لم يفرض وحده المورد و هذا ظاهر واضح.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب مقدمات، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٤

[الرابعه: لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوه بدينار و شهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين]

### اشاره

الرابعه: لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوه بدينار و شهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض و كان له المطالبه بأيهما شاء مع اليمين و لو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران، و لا كذلك لو شهد واحد بالأقرار بآلف و الآخر بآلفين فإنه يثبت الآلف بهما و الآخر بانضمام اليمين و لو شهد بكل واحد شاهدان يثبت ألف بشهاده الجميع و الآلف الآخر بشهاده اثنين و كذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم و شهد آخر انه سرقه و قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما و الآخر بالشاهد و اليمين و لو شهد بكل صوره شاهدان ثبت الدرهم بشهاده الجميع و الآخر بشهاده الشاهدين بهما و لو شهد احدهما بالقذف غدوه و الآخر عشهه أو بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهم لأنها شهاده على فعلين أما لو شهد احدهما باقراره بالعربيه و الآخر بالعجميه قبل لأنه اخبار عن شيء واحد (١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

## **الفرع الأول: أنه لو وقع التعارض بين الشاهدين لا يثبت شيء إلا مع انضمام اليمين إلى أحدهما**

كما تقدم و هذا تام على الظاهر.

## **الفرع الثاني: أنه لو انضم إلى الشاهد الأول شاهد آخر ثبت الديناران**

و الوجه فيه انه قامت البينة على المدعى و لكن لو فرض انضمام شاهد آخر الى كل منهما كما هو المفروض في المتن يشكل الأمر إذ بالتعارض يسقط كلاهما عن الاعتبار.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٥

...

## **الفرع الثالث: أنه لو شهد أحدهما بالاقرار بألف و الآخر بآلفين**

فإنه يثبت الألف بهما و الآخر بانضمام اليمين و يشكل اذ الشاهد في كل من الموردين ينفي الآخر فأي تقرير يتم الامر نعم بانضمام اليمين إلى أحدهما يتم الأمر كما تقدم.

## **الفرع الرابع: أنه لو شهد لكل واحد شاهدان ثبت الجميع**

و يشكل أيضاً للمعارضه وبما ذكر يظهر الاشكال في الفرع التالي المذكور في المتن.

## **الفرع الخامس: أنه لو شهد أحدهما بالقذف غدوه و الآخر عشه**

لا يحكم لعدم التوافق و اما لو شهد أحدهما باقراره بالعربيه و الآخر شهد بغيرها تقبل لأنه اخبار عن شيء واحد.

أقول: تاره يكون اخبارا عن شيء واحد و أخرى لا، أي يتحمل اقراره تاره بالعربيه و أخرى بالفارسيه أما على الأول فلا اعتبار بها للتعارض و عدم ورودهما في مورد واحد و اما على الثاني فالظاهر أنها تقبل اذ المفروض انهما شهدا باقراره فيتم الامر اللهم إلا أن يقال أنه يتم في صوره تعدد الاقرار أي يتحمل تاره بالعربيه و أخرى بالفارسيه و أما لو كان اقرارا واحدا يقع التعارض بين الشهادتين فيشكل القبول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٦

[و هي مسائل]

اشاره

القسم الثاني في الطوارى و هى مسائل: الأولى: لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما و كذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت.  
الثانية: لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لأن المعتبر بالعدالة عند الاقامه و لو كان حقا لله كحد الرزق لم يحكم لأنه مبني على التخفيف و لأنه نوع شبهه و في الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به.  
الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فأنتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما (١).

---

(١) قد تعرض في المقام لعدة مسائل:

**الأولى: أنه لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما**

و كذا لو شهدا ثم زكيما بعد الموت و ما أفاده تام اذ الحكم لا بد ان يكون مستندا الى شهاده شاهدين عادلين و المفروض تتحققها.

**الثانية: أنه لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم فهل يحكم بهما أم لا**

اشكال في جواز الحكم على طبق القاعدة الأولى لأن الفسق الطارى لا يكشف عن عدم العدالة حين الشهاده و اللازم تتحقق العدالة حين الشهاده و المفروض وجودها في ذلكحين  
و ما قيل في وجه عدم القبول وجوه:

**الوجه الأول: أنه لو حكم الحاكم يكون مرجعه الى كون حكمه مستندا الى شهاده فاسقين**

و فيه ان فساده و بطلانه عند الليبيب اوضح من أن يخفي مضافا الى انه يلزم أنه لو صار الشاهد مجنونا بعد الشهاده و قبل الحكم لا يكون الحكم جائزا و هو كما ترى.

### الوجه الثاني: أن الفسق الطارى برجوع الشاهد عن الشهاده قبل الحكم

و فيه ان الامر ليس كذلك فان الرجوع يوجب بطلان الشهاده و جعلها كالعدم و أما الفسق الطارى فلا يكون كاشفا عن عدم العدالة حين الشهاده فالقياس مع الفارق.

### الوجه الثالث: أن ظهور الفسق يوجب ضعف الظن بالعدالة

فلا اثر لشهادته و فيه أولا انه ليس الامر كذلك دائما و ثانيا ان حصول الظن بالعدالة غير لازم بل عدالة الشاهد حين الشهاده ان تمت بالدليل الشرعي لا- تبطل بقوه الظن و ضعفه نعم لو كانت عدالته محزره بالاطمینان و بعد ظهور الفسق زال الاطمینان و شك في عدالته شكا ساريلا يجوز الحكم لأن العدالة غير محزره و هذا مطلب آخر هذا بالنسبة الى مورد كون الشهاده بالنسبة الى حق آدمي و أما اذا كان موردا لحق الله تعالى فمضافا الى الوجوه المتقدمه ربما يستدل على عدم جواز الحكم بالإجماع و انه مبني على التخفيف و ان الحدود تدرأ بالشبهات و كلها باطله اما الاجماع فعلى فرض تتحققه معلوم المدرك أو محتمله فلا اثر له واما كونه مبنيا على التخفيف فلا- يوجب سقوط اعتبار الشهاده بعد تتحققها بشرطها واما درئه بالشبهه فلا يرجع الى محصل اذ لا شبهه على مقتضى القواعد مضافا الى انه لا مدرك معتبر لهذا القاعدة و صفوه القول انه ان تم الدليل الشرعي فلا وجه للتأمل في الحكم و الا فلا وجه للتتصدى له و هذا واضح ظاهر.

### الثالثه: أنه لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما

و لا وجه له بل مقتضى القاعدة ان يحكم على طبق شهادتهما لوجود المقتضى و عدم المانع.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٨

### [الرابعه: لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم]

اشارة

الرابعه: لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم و لو رجعا بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم و كان

الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهه الموجبه للسقوط و كذا لو كان للأدemi كحد القذف أو مشتركا كحد السرقة و في نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد أما لو حكم و سلم فرجعوا و العين قائمه فالاصل أنه لا ينقض و لا تستعاد العين و في النهايه ترد على صاحبها و الأول اظهر (١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

### الفرع الأول: أنه لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم

أقول تاره يرجع الشاهد عن شهادته و يبرز اشتباهه في شهادته و اخرى رجوعه بعنوان تكذيب نفسه فهنا مقامات اما المقام الأول فالحق انه لا يجوز الحكم و لا اثر لشهادتهم و نقل عدم الخلاف فيه الا عن كشف اللثام و يمكن الاستدلال على عدم الاعتبار بأن دليل اعتبار الشهادة منصرف عن صوره انتقاضها كما هو المفروض مضافا الى عدم جريان السيره العقلائيه على ترتيب الاثر على اخبار الثقه بعد رجوعه عن اخباره و يضاف الى ما ذكر ان الرجوع اخبار عن عدم تحقق المشهود به فيقع التعارض بين الاخبارين و عدم مردح لأحدهما على الآخر و يؤيد المدعى مرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغروا الشهود شيئا «١» و في المقام حديث رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الشهادات.

هدايه

---

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره «١» ربما يقال بأن المستفاد من الحديث أنه لا اعتبار بالقول الثاني و فيه ان الحديث المشار اليه لا يشمل المقام اصلا فان الظاهر من الحديث ان المتكلّم اذا اشتغل بكلام يكون مأخوذا به ما دام كونه مشتغلا و بعبارة اخرى ان للمتكلّم ان يلحق بكلامه ما شاء من اللواحق ما دام مشتغلا و مقامنا المفروض فيه تعدد الاخبار و مع التعدد لا وجه للأخذ باحدهما دون الآخر بل يتعارض كل منهما مع الآخر.

و أما المقام الثاني و هو أن الشاهد يعترف بالكذب و ان شهادته كانت شهادة زور فالذى يختلّ بالبال في هذه العجاله أنه لا مانع عن ترتيب الأثر على شهادته الاولى بتقرير أن تكذيبه نفسه يوجب كونه فاسقا فلا اشكال في تحقق الفسق بعد الاعتراف لكن نشك في بقاء عدالته الى حين الشهادة و بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون شهادته حال كونه عادلا و أما تكذيبه لنفسه فلا دليل على اعتباره فيكون وجوده كعدمه ان قلت انه بتكذيب نفسه يقر بكونه كاذبا في الأخبار الأول و الاقرار نافذ في حق المقر فكيف يمكن ترتيب الأثر على قوله قلت يرد على هذا أولا- النقض و ثانيا الحل أما الأول فنقول لو اقر زيد بكونه مديونا لبكر مائه دينار و بعد ساعه قال: أني كذبت في اقرارى و اعترافي هل يمكن ان يقال ان اقراره الأول يبطل باعترافه بكونه كاذبا في قوله أو يؤخذ باقراره و يحكم بكونه مديونا الظاهر أنه يحكم بكونه مديونه و أما الحل فنقول الاقرار إنما ينفذ في حق المقر و فيما يكون متعلقه

ضررا عليه و أما بالنسبة الى الغير فلا اثر لإقراره و لذا لو اقر بأنى اكرهت فلانا على الزنا أو شرب الخمر لا يثبت بهذا الاقرار كون  
فلان زانيا أو شاربا للخمر

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث.<sup>٣</sup>

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٠

...

---

و هكذا و في المقام المفروض أنه شهد على الأمر الفلانى كما لو شهد بكون الدار الفلانى لزيده أو شهد بأن المرأة الفلانية زوجه بكر إلى غير ذلك و بعد ذلك أخبر بكون شهادته زور فأي تقريب ترفع اليد عن شهادته و الحال ان شهادته على طبق الميزان الشرعى كانت واجده للشروط فلاحظوا و اغتنم.

**الفرع الثاني: أنه لو رجعا عن الشهاده بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم**

#### اشارة

و كان الضمان على الشهود أما عدم نقض الحكم فيمكن الاستدلال عليه بوجوه:

#### الوجه الأول: الاجماع بقسميه

كما في الجواهر و بلا خلاف و لا اشكال بين الأصحاب بل الاجماع على ذلك في كلمات غير واحد منهم كما في كلام سيدنا الاستاد و يمكن ان يقال الاجماع في المقام لا يكون قابلا للخدش لأن المسألة مورد الابتلاء و ذات الاهمية.

**الوجه الثاني: ان الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز نقض حكم الحاكم.**

**الوجه الثالث: أنه لو جاز نقض الحكم يختل النظام**

و لا تستقر الأمور و ينجر الامر إلى الهرج و المرج.

**الوجه الرابع: ما رواه عمر بن حنظله**

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان و إلى القضاة أ  
يحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له  
لأنه اخذه بحکم الطاغوت و ما أمر الله ان يكفر به قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ  
قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١١

...

---

و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف المحكمانا فليرضوا به حكمها فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فانما  
استخف بحکم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله الحديث «١» و الحديث ضعيف سندا لكن  
يكون مؤيدا للمدعى و أما كون الشاهد ضامنا لما تلف فيدل عليه ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور  
قال: ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و ان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل «٢» فان المستفاد من  
الحديث ان وجه الضمان و ملاكه هو الاتلاف و بعبارة واضحة يستفاد من الحديث ان الضمان مترب على الاتلاف و حيث ان  
الشاهد بشهادته يتلف المال فهو ضامن بلا فرق بين أن تكون الشهادة زورا أو لا و يؤيد المدعى ما رواه السكوني عن جعفر عن  
أبيه عن على عليهم السلام ان

النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول و طرحا الأخير «٣».

#### الفرع الثالث: أنه لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء

فقد فصل الماتن و الذى يختلخ بالبال ان الحكم ينتقض و الدليل حديثا جميلا أحدهما تقدم آنفا و الثاني عن أبي عبد الله عليه السلام فى شهاده الزور ان كان قائما و الا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل «٤» فان المستفاد من الحديدين ان العين اذا كانت قائمه بعينها ترد الى صاحبها فإن المستفاد من الحديث انه لا اثر للحكم لو كان رجوع الشاهد عن شهادته قبل

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٢

...

---

استيفاء الحكم كما ان مقتضى القاعدة الأولي كذلك اذ بعد بطلان شهاده الشاهد لا يبقى مجال للحكم و بعبارة واضحة يلزم ان يكون الحكم متكميا على البينة فإذا فرض عدم البينة لا مجال لبقاء الحكم على اعتباره نعم لا بد من التفصيل الذى تقدم منا بأن نقول تاره يكذب نفسه فى شهادته و اخرى يبرز اشتباوه اما فى الصوره الاولى تكون شهادته باقيه على اعتبارها و عدم اعتبار تكذيبه إذ زمان التكذيب يكون فاسقا و لا اعتبار بقول الفاسق و أما فى الصوره الثانية فلا مجال لبقاء اعتبار قوله الأول فلا يكون الحكم معتبرا فيسقط و بما ذكرنا يظهر انه لا مجال للتفصيل بل الحكم الشرعي في جميع الأقسام على نسق واحد و الله العالم.

#### الفرع الرابع: أنه لو رجعا بعد الحكم و بعد تسليم الشيء و كون الشيء قائما

فحكم الماتن بعد انتقاد الحكم و الذى يختلخ بالبال انه ينتقض و يرد الشيء الى صاحبه و الوجه فيه حديثا جميلا المتقدمن آنفا فان مقتضى اطلاقهما ان الميزان بقاء العين و تلفها ففى الصوره الاولى يكون الشاهد ضامنا و فى

الثانية لا يكون ضامناً.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٣

#### [الخامسة: المشهود به ان كان قتلا أو جرحا فاستوفى ثم رجعوا]

#### اشاره

الخامسة: المشهود به ان كان قتلا أو جرحا فاستوفى ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا اقتضى منهم و ان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية و ان قال بعضهم تعمدنا و بعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص و على المقر بالخطأ نصيبيه من الدية و لو لى الدم قتل المقربين بالعمد اجمع و رد الفاضل عن ديه صاحبه و له قتل البعض و يرد الباقيون قدر جنائيتهم و لو قال احد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه تعمدت فإن صدقه الباقيون كان لأولئك الدم قتل الجميع و يردون ما فضل عن ديه المرجوم و ان شاءوا قتلوا واحداً و يرد الباقيون تكميله ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول و ان شاءوا قتلوا اكثر من واحد و يرد الاولئك ما فضل من ديه أصحابهم و اكمل الباقيون من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقيون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب .(١).

---

(١) الظاهر ان الاصحاب ربوا أحكام المباشرين للجنائيه على الشهود بها و الذى يمكن ان يقال فى تقريب المدعى او قيل وجوه:

#### الوجه الأول: الاجماع

فإن تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الانصاف ان الاجماع المدعى في المقام لا يبعد ان يكون كذلك فإن الفتوى بجواز قتل محترم الدم في غايه الصعوبه فلا بد من وضوح الحكم في الشريعة المقدسه.

#### الوجه الثاني: قاعده الاقرار

روى جماعه من علمائنا في كتب الاستدلال

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٤

...

---

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١» و لاحظ ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال: لا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه «٢» فإن اقرار العقلاء على أنفسهم جائز و فيه ان الاقرار نافذ و لكن الذى يلزم ان يقوم دليل معتبر على ان تسبيب القتل كالقتل.

### الوجه الثالث: حمله من النصوص

منها ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبي الحسن عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منها وقال و همت فى هذا و لكن كان غيره يلزم نصف ديه اليد و لا تقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعا و قالا و همنا بل كان السارق فلانا الزما ديه اليد و لا تقبل شهادتهما فى الآخر و ان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع و يردد الذى لم يقطع ربع ديه الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع أيديهما معا ردد ديه يد فتقسم بينهما و تقطع ايديهما «٣» و هذه الرواية لا اعتبار بسندتها فان الجرجانى لم يوثق و منها ما رواه ابراهيم بن نعيم الازدي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع و يؤدى الشفاعة الى أهله ثلاثة أرباع الديه «٤» و الرجل لم يوثق و منها ما رواه مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام فى أربعه شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب الأقرار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٥

...

---

قال: قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال: يقتل «١» و طريق الصدوق الى الرجل ضعيف على ما كتبه الشيخ الحاجاني و منها مرسل ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع أو همت ضرب الحد و اغرم الديه و ان قال تعمدت قتل «٢» و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأه يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الديه اذا قال شبه على فان رجع اثنان و قالا شبه علينا غرما نصف الديه و ان رجعوا و قالوا شبه علينا غروا الديه و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا «٣» و الحديث مخدوش سندا و منها ما رواه السكوني «٤» و الحديث مخدوش سندا و منها ما رواه السكوني أيضا عن جعفر عن أبيه ان رجلين شهدا على رجل عند على عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غرمهما ديه الأول «٥» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه محمد بن قيس «٦» و هذه الرواية تامة من حيث السند لكن لا تفي بالمقصود

من حيث الدلاله الا في الجمله و منها ما رواه الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعه شهدوا على

---

(١) نفس المصدر، الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) نفس المصدر، الحديث .<sup>١</sup>

(٣) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث .<sup>١</sup>

(٤) لاحظ ص .٣٦٨

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث .<sup>٣</sup>

(٦) لاحظ ص .٣٦٧

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٦

و قال في النهاية يقتل و يرد عليه الباقيون ثلاثة أرباع الديه و لا وجه له (١) ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعوا ضمناقيمه تعمدا أو خطأ لأنهما اتلفاه بشهادتهما (٢).

---

رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد و همنا يلزمون الديه و ان قالوا انما تعمدنا قتل أي الأربعة شاء و لي المقتول و رد الثلاثة ثلاثة أرباع الديه الى أولياء المقتول الثاني و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلد و ان شاء و لي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعه و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، الحديث «١» و الحديث ضعيف سندًا.

#### الوجه الرابع: ما أفاده صاحب الجواهر

و هو ان القتل يستند الى المزور إذ السبب اقوى من المباشر في المقام.

و يرد عليه انه لا اشكال في ان القتل مستند الى المباشر فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم.

(١) و الظاهر ان الحق مع الماتن إذ لا مقتضى لإلزام الباقيون برد ثلاثة ارباع الديه و اما حديث ابراهيم بن نعيم «٢» فهو مخدوش سندًا مضافا الى قصوره دلاله على اثبات المدعى فانه وارد في مورد خاص و الله العالم.

(٢) هذه المسألة و امثالها خارجه عن محل الابتلاء في أمثال زماننا فلا تتعرض لها.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .٢

(٢)

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٧

[السادسة: اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال]

السادسة: اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال فإن تعذر غرّم الشهود و لو كان قتلا ثبت عليهم القصاص و كان حكمهم حكم الشهود اذا اقرّوا بالعمد و لو باشر الولي القصاص و اعترف بالتزوير لم يضمن الشهود و كان القصاص على الولي (١).

---

(١) اما نقض الحكم فهو على طبق القاعدة إذ ينكشف ان الحكم وقع في غير محله و لا أثر له و اما استعاده المال فلأن الواجب ايصال مال الغير اليه و يدل على المدعى ما رواه جميل «١» و اما التغريم مع التلف فلان اتلاف مال الغير يجب الضمان لاحظ حديث جميل «٢» هذا في صوره جهل المشهود له بالحال و اما مع علمه بالحال و انه لا-حق له و مع ذلك اتلف مال الغير فيشكل تغريم شاهد الزور إذ المفروض ان المباشر للإتلاف المشهود له الا ان يقال ان مقتضى الصناعه العمل باطلاق حديث جميل و مقتضى الحديثين تغريم الشاهد زورا على نحو الاطلاق اللهم الا-أن يقال ان الدليل الدال على تغريم شاهد الزور منصرف عن صوره علم المشهود له بالتزوير و كونه خائنا في التصرف في مال الغير و الانصاف ان دعوى الانصراف في محلها و اما ثبوت القصاص لو كانت الشهادة على القتل فلما مّ من ثبوت القصاص في صوره اقرار الشهود بالعمد و اما كون القصاص على الولي في صوره اعترافه بالتزوير و عدم الضمان على الشهود فلان المفروض ان المباشر للقتل هو فيكون حكم القصاص متوجها اليه و لا مقتضى لعقوبه غيره.

---

.٤١١ لاحظ ص (١)

.٤١١ لاحظ ص (٢)

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع

### [السابعه: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا]

السابعه: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فإن كان بعد الدخول لم يضمنا و ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لأنهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهاده (١).

فروع:

الأول: اذا رجعا معا ضمنا بالسويه و ان رجع احدهما ضمن النصف و لو ثبت بشاهد و امرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف و ضمنت كل واحده الرابع و لو كان عشر نسوه مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس و فيه تردد (٢).

---

(١) بتقريب ان لو كان بعد الدخول لا- مقتضى للضمان و ان كانت قبل الدخول تكون الشهاده موجبه لإتلاف نصف المهر فيكونان ضامنا له و يرد عليه ان ضمان النصف ثابت بالعقد من الأول غايه الأمر بالدخول يستقر ضمان النصف الآخر فلا وجه لضامنهما.

فروع

### [الأول: اذا رجعا معا ضمنا بالسويه]

(٢) المستفاد من نصوص شاهد الزور ان الميزان للضمان هو الاتلاف و عليه لا- فرق بين كون الشهاده زورا أو لا- تكون اذ الاتلاف الذي موضوع للضمان قدر مشترك بين الموردين فالضمان يتحقق بالنسبة الى مقدار الاتلاف و اما تردد الماتن في الفرض الأخير فالظاهر انه ناظر الى ان شهاده الرجل نصف الشهاده فيلزم أن يكون ضمانه بهذه النسبة.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٩

الثاني: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث و لو رجع واحد منفردا و ربما خطر انه لا يضمن لأن في الباقيين ثبوت الحق و لا يضمن الشاهد ما يحکم به بشهاده غيره للمشهود له و الأول اختيار الشيخ رحمه الله و كما لو شهد رجل و عشره نسوه فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحده نصف السدس لاشراكهم في نقل المال و الاشكال فيه كما في الأول (١).

الثالث: لو حكم

فcameت البينه بالجرح مطلقه لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت و هو متقدم على الشهاده نقض و لو كان بعد الشهاده و قبل الحكم لم ينقض و اذا نقض الحكم فإن كان قتلاً أو جرحاً فلا قود و الديه في بيت المال و لو كان البامر للقصاص هو الولى ففي ضمانه تردد و الاشهه انه لا يضمن مع حكم الحاكم و اذنه و لو قتل بعد الحكم و قبل الاذن ضمن الديه اما لو كان مالاً فإنه يستعاد ان كانت العين باقيه و ان كانت تالفه فعلى المشهود له لأنه ضمن بالقبض بخلاف القصاص و لو كان معسراً قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا أيسراً و فيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم (٢).

### [الثاني: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثالث]

(١) أما ضمان كل واحد منهم الثالث فعلى القاعده إذ لا ترجيح لواحد منهم على الآخر و الاتلاف منسوب الى المجموع و اما عدم ضمان الرابع الواحد فلأن المفروض ان الاتلاف مستند الى الباقي فلا مقتضى لضمان الرابع.

### [الثالث: لو حكم فcameت البينه بالجرح مطلقه لم ينقض الحكم]

(٢) أما عدم انتقاد الحكم في الصوره الاولى فلعدم المقتضى لالانتقاد مع

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢٠

...

احتمال تجدد الفسق و لقائل أن يقول مقتضى استصحاب عدم الحكم الى حين الفسق و كون الشاهد فاسقاً عدم اعتباره و بعبارة أخرى مقتضى استصحاب العدالة الى حين الحكم اعتباره و مقتضى عدم الحكم الى حين الفسق عدم اعتباره فيقع التعارض بين الاستصحابين و النتيجه عدم تحقق الحكم الجامع للشرائط و أما عدم انتقاده اذا كان الفسق بعد الحكم فالوجه فيه ظاهر و اما انتقاده فيما احرز كونه بعد الفسق فلعدم اعتبار الحكم المستند الى شهاده الفاسق و اما عدم القود و القصاص فلأنهما في مورد الظلم و التعدي و مع حكم الحاكم لا يكون تعدياً و ظلماً و أما كون الديه في بيت المال فلأن الحكم من شؤون الحكومة الشرعية و ما يترب عليها من المصارف يكون من بيت المال للمسلمين و يؤيد المدعى ما رواه الأصبغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «١» و ما رواه مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين «٢» و انما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الحديثين و اما لو كان المباشر للقتل هو الولى فالديه عليه بلا فرق

بين كون التعدي للقصاص قبل الاذن أو بعده فان اذن الحاكم بالقصاص لا يؤثر في عدم الضمان بل غايته ان يؤثر في عدم العصيان واما لو كان مورد الحكم مالا فعلى تقدير بقائه لا بد من رده الى مالكه اذ الحكم لا يغير الواقع سيماء مع انكشاف خلافه وكونه حكما على خلاف الموازين و مع تلفه يكون الضمان على القابض وعلى فرض كونه معسرا يكون في أمان الله الى زمان يسره ولا وجہ لضمان الحاکم كما في المتن.

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب دعوى القتل.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢١

### [مسائل]

#### اشارة

مسائل:

الأولى: اذا شهد اثنان ان الميت اعتقد احد مماليكه وقيمه الثالث وشهد آخران او الورثه ان العتق لغيره وقيمة الثالث فان قلنا المنجزات من الأصل عتقا و ان قلنا تخرج من الثالث فقد اعتقد احدهما فان عرفنا السابق صحة عتقه و بطل الآخر و ان جهل استخرج بالقرعه و لو اتفق عتقهما في حاله واحده قال الشيخ يقع بينهما بعقد المقروع و لو اختلفت قيمتهما اعتقد المقروع فإن كان بقدر الثالث صحة و بطل الآخر و ان كان ازيد صحة العتق منه في القدر الذي يحتمله الثالث و ان نقص اكملنا الثالث من الآخر .

الثانيه: اذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد و شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك و اوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهاده الرجوع لأنهما لا يجران نفعا و فيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى (٢).

#### [الأولى: اذا شهد اثنان ان الميت اعتقد احد مماليكه وقيمه الثالث وشهد آخران او الورثه ان العتق لغيره وقيمة الثالث]

---

(١) هذه المسألة و أمثلها خارجه عن محل الابتلاء.

#### [الثانيه: اذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد و شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك و اوصى لخالد]

(٢) الظاهر انّ ما أفاده الشيخ قدس سرّه من القبول تام لوجود المقتضى و عدم المانع و لا مجال للاستدلال على عدم القبول بكونهما غريمين للمدعى فان الوصيّه تخرج عن الثلث فلا مجال للاستدلال المذكور.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢٢

الثالثه: اذا شهد شاهدان لزید بالوصيّه و شهد شاهد بالرجوع و انه اوصى بعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لأنها شهاده منفرده لا تعارض الأولى (١).

الرابعه: لو اوصى بوصيّتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن إحداهمما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهى كما لو شهد بدار لزید أو عمرو (٢).

[الثالثه: اذا شهد شاهدان لزید بالوصيّه و شهد شاهد بالرجوع و انه اوصى بعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده]

---

(١) الأمر كما افاده فان ما أفيده على طبق القاعده فلا حظ.

[الرابعه: لو اوصى بوصيّتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن إحداهمما]

(٢) الظاهر انه لاـ وجه لعدم القبول بل تقبل نعم الباقي على اعتباره غير معلوم و لاـ مجال للاح提اط لأن المالك غير معلوم و التوسل الى القرعه مشكل لما ذكرنا في محله من انه لاـ دليل على اعتبارها على نحو الاطلاق و يختص دليلها بموارد خاصه و ذكرنا هناك ان الأمر في أمثال المقام لا بد من اتمامه بالمصالحة فعلى تقدير قيام اطراف المعركه و تتحقق المصالحة فهو و الا يتصدى الحاكم الذي يكون ولها على الممتنع و يتم الأمر حيث ان الموارد المذكوره من الأمور الحسيبيه و اختيارها بيد الحاكم الشرعي و الله العالم بحقائق الأمور و عليه التكلان و الحمد لله.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢٣

[الخامسه: اذا ادعى العبد العتق و أقام بينه تفتقر الى البحث]

الخامسه: اذا ادعى العبد العتق و أقام بينه تفتقر الى البحث و لو سأله التفريقي حتى ثبت التركيه قال في المبسوط يفرق و كذا قال: لو أقام مدعى المال شاهدا واحدا و ادعى أن له آخر و سأله الغريم لأنه متمكن من اثبات حقه باليمين و في الكل اشكال لأنه تعجل للعقوبه قبل ثبوت الدعوى (١).

(١) أما بالنسبة الى الفرع الأول فنقول هو خارج عن محل الابتلاء و أما بالنسبة الى الفرع الثاني فالذى يختليج ببالي القاصر فى هذه العجاله انه لا مقتضى لحبس المتهم قد تمت كتابه هذا الشرح الشريف فى يوم الثلاثاء العاشر من شهر ذى الحجه سنة ١٤٢١ بعد الهجره على مهاجرها آلاف التحيه و الثناء.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

